پانچ شد

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۱۵۴۰۷
رده‌بندی دیویی:	۱۳۴۹ م ۸۳۷ ع ۲۹۷/۳۵۴ مرجع ☐
سرشناسه:	علیاری تبریزی، علی بن عبدالله، ۱۲۳۶-۱۳۲۷ق.
عنوان قراردادی:	
عنوان:	منهاج النجاة فی شرح منجب الصوم.
شرح پدیدآور:	
کاتب:	هاشم بن حسین — تاریخ کتابت:
محل نشر:	[بی‌جا] — ناشر: مطبعه حاج ابراهیم — تاریخ نشر: ۱۳۴۹ ق
صفحه شمار:	۱ج. (بدون شماره گذاری) — مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان:	عربی — ابعاد: ۲۶×۱۸ — نوع خط: نسخ
روش تهیه:	وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☑ ارسالی ☐
واقف:	خریداری — تاریخ ثبت: بهمن ۱۳۲۷
یادداشتها:	دارای حواشی پراکنده تصحیحی است. عنوان دیگر: ۱. منهاج الملة فی تعیین الوقت والقبلة. ۲. منهاج النجاة.
موضوع(ها):	۱. روزه. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۳ق.
شناسه(های) افزوده:	الف. هاشم بن حسین، کاتب. ب. عنوان. ج. عنوان: منهاج الملة فی تعیین الوقت والقبلة. د. عنوان: منهاج النجاة.
فهرستنگار:	شیبانی — تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۷

...نماز حضر باشد یا نماز سفر و اما شک در
دو و سه و چهار اگر در حال قیام یا رکوع یا بعد از رکوع و پیش از سجود یا در اثنا
میان دو سجده یا پیش از ذکر واجب از سجده دوم باشد نماز باطل است و همچنین
پیش از برداشتن و بعد از ذکر واجب باشد و اگر شک در حال برداشتن سر از سجده
دوم باشد بنا بر اصل مشکل میشود و اگر شک در میان دو و پنج و بیشتر باشد تمام
و احوط اتمام و اعاده است و همچنین مبطل نماز است شک در میان دو و سه
و شش یا سه و شش و بخوانها از انچه مرقد میان ابه پنج و کمتر از ان شود و شک در
رکعتی نیز مبطل است مگر در هشت صورت اول شک میان دو و سه بعد
از سجده دوم در این صورت بنا را بر سه گذارد و نماز را تمام کند و بعد از نماز
احتیاط ایستاده یا دو رکعت نشسته بجا آورد و احوط کردن یک رکعت ایستاده است
و اعاده نماز است نیز بعد از کردن نماز احتیاط دوم شک میان سه و چهار
که باشد در این صورت بنا را بر چهار گذارد و نماز را تمام کند و یک رکعت ایستاده
یا نشسته بجای آورد و احوط در اینجا بجای آوردن دو رکعت نشسته است سیم
دو و چهار بعد از سر برداشتن از سجده اخیره در این صورت نیز بنا را بر
بعد از تمام کردن دو رکعت نماز احتیاط ایستاده بجای آورد چهارم شک
و چهار بعد از سر برداشتن از سجده دوم در این صورت نیز بنا را بر چهار
را تمام کند و بعد از ان دو رکعت نماز احتیاط ایستاده بجای آورد و دو
سلام و احوط بلکه اظهر پیش داشتن دو رکعت ایستاده است بر دو رکعت نشسته
چهار و پنج اگر بعد از سر برداشتن از سجده دوم باشد بنا را بر چهار گذارد

در هر یک از دو خطبه حمد نمودن بر جناب احدیت بلفظ الحمد لله بنا بر احوط و صلوات فرستادن
بر جناب رسالت پناهی بلفظ صلوات بنا بر احوط و احوط علاوه نمودن شهادت بر رسالت
جناب ایشان در خطبه اول هر چند ظاهر اینستکه واجب نیست و وعظ و وصیت نمودن بتقوی و لفظ
معینی در ان ضرور نیست و کفایت میکند مثل اتقوا الله و اطیعوه و واجبست خواندن سوره
کوچکی در خطبه اول بلکه در هر دو بنا بر احوط و اگر سوره بخواند کفایت می کند و واجبست
نشستن در میان دو خطبه نشستن سبکی و بهتر اینستکه بعد خواندن سوره قل هو الله
احد بنشیند در خطبه دوم علاوه بر انچه گذشت واجبست صلوات فرستادن بر ائمه مسلمین
صلوات الله علیهم اجمعین و طلب مغفرت و امرزش از برای مؤمنین و مؤمنات و حرام است
امام تکلم کردن در اثنا خطبه و همچنین بر مأمومین و واجبست بر ایشان گوش دادن بخطبه
بر امام بلند خواندن بحیثیتی که عدد انعقاد جمعه بشنوند و حرام است در روز جمعه بنا بر وجوب عینی
نه تخییری بیع و سفر بعد از اذان و پیش از نماز لیکن بر تقدیر معامله نمودن اظهر صحت معامله است
و کسیکه در نیابد خطبه و رکعت اول را جمعه از ان محسوب است اگر دریابد رکوع رکعت دوم امام را یا
در رکوع او را دریابد هر چند که زاد دریابد و اگر دریابد امام را هیچ یک از این دو صورت
نیز نماز جمعه از ان محسوب نمیشود و نماز ظهر و عصر ازان واجبست و احوط اهتمام نمودن در ادراک
تکبیر رکوع است با امام **باب دوم** در نماز عید فطر و عید قربان و وقت ان ما بین
طلوع افتاب است تا بزوال لیکن مستحب است تاخیر نمودن تا بلند شدن افتاب و سنت زیاد
تاخیر کردن نماز در عید فطر از عید قربان بمقدار افطار کردن و بیرون کردن زکوة فطره
و هر گاه وقت نماز گذشت دیگر قضا ندارد و ان واجبست و مشروط است بشرایط نماز جمعه
و جمعه بلکه شرط بودن وجود امام یا نایب خاص در اینجا ظاهر و بی اشکال است غیر خواندن

۱۵ ریال

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

هذا كتاب منهاج النجاة في شرح مبحث الصوم الذي هو توأم للصلوة للعالم العامل والفاضل الكامل شمس فلك الإرشاد قطب دائرة الاجتهاد الورع والمهذب الصفي جناب حاجي ملا علي المجتهد العلي بابا دام ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كتب على عباده الصيام وفضل شهره وأيامه على الشهور والأيام وشرفه بالذكر في محكم القرآن فقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي أرسله شاهدا ومبشرا ونذيرا وعلى أخيه ووصيه علي الذي جعله ردءا له وظهيرا وسائر أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وجعلهم ولاة للشرايع والأحكام وسادة لأهل الإيمان والإسلام وحماة للحنيفية السمحة السهلة بمرور الشهور والأعوام وهداة لكافة فرق الأنام أما بعد فيقول العبد الأواه المفتقر إلى الله الأثرى عمن سواه علي بن عبد الله إنه قد سألني قرة عيني المرحوم وسرور نفسي الكمدة الميرزا حسن حفظه الله من الآفات والمحن وأمده بمدد هدايته ورعاه بعين عنايته وأيده بالتوفيق والسداد ووفقه لمعرفة المبدء والمعاد وأقدره في الحق والرشاد وأحسن طالعه في مجاري صنع نفسه وزوده التقوى في غده ويومه وأمسه بالغد الله أقصى ما يتمناه وحفظ برؤياه رشده بالطافه ونصاعته بيانا فالشهيد أسكنهما الله في غرف الجنان الثمرة روضته في مبحث وبين الأهلة من أنه لا عبرة بالجدول والعدد وما

الأميرزا

قبلهما

قبلهما وبعدهما من التعبير باللفظ الذي يسر وكشف نقابه ورفع حجابه وإنا وإن لم أكن أهلا لذلك لكون مسؤوله صعبا المسالك لقصر باعي وقصور ذراعي لما طرء على من الأعراض والأشغال مع تبلبل البال وتشتت أحوالي بواعث حوادث الدنيا المانعة من توجه الإقبال ولذا صرت كما قال الثعالبي في الشكوى والسأم والملال شعر ثلاث قد مضين بهن ضجت لنار القلب مني كل الأنام ديون انقضت ظهري وجور من الأيام شاب له غدائي وفقدان الكفاف وأي عيش لمن يمسي بفقدان الكفاف لكن لصلح الله حاله وبلغ آماله لما كان أهلا للجواب وطالبا للحق والرشد والصواب أجبت مسؤوله مما تيسر وترك ما طال وتعسر اعتمادا على ذهنه الوقاد وفكره النقاد واستنادا إلى أن الميسور لا يسقط بالمعسور وإلى الله ترجع الأمور فأقول مستمدا من الله المنان ومستعينا ممن عليه التكلان إنه لا بد لنا هيهنا من تمهيد مقدمات لتكون توطئة لما هو المقصود الأولى في أن الصوم أكمل الطاعات وأفضل المقربات والأخبار الواردة في فضله فوق الغايات منها ما رواه علي بن إبرهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وفي الحسن بإبراهيم بن هاشم عن إسمعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وما رواه محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن إسمعيل بن بشار قال قال أبو عبد الله عليه السلم قال أي الرجل ليصوم نهاره تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وما روي عن ابن أبي عمير في الحسن بإبرهيم بن هاشم عن سليمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام والصوم ربع الإيمان بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله الصوم نصف الصبر ومقتضى قوله صلى الله عليه وآله الصبر نصف الإيمان وفيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء باب وباب العبادة الصوم وما روي عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال من كتم صومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استجار من عذابي فأجيروه ووكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه

فادی

في بيان فضيلة الصوم

فما روي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال
ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وما روي بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصائم
عبادة ونفسه وصمته تسبيح وما روي عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير باسنادين احدهما من الحسن بن ابرهيم بن
هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي
فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل يا موسى لخلوف فم الصائم عندي
اطيب من ريح المسك وما روي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره لافطاره وفرحة عند لقاء ربه
وما في النبوي صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وما روي عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وما روي عن علي عبد العزيز قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة ولذا قال الباقر عليه السلم بني الاسلام على
خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وما روي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي
عليه وما روي عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ضد بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وما روي
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النعمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رأى الصائم قوما يأكلون اذا رأى
او رجلا ياكل سبحت له كل شعرة منه في جسمه وما روي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن الكاظم عليه السلم قيلوا فان الله يطعم
الصائم ويسقيه في منامه وما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل عمل ابن ادم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي

للصائم

المقدمة في بيان فضيلة الصوم

للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او
قاتله فليقل اني امرؤ صائم المقدمة الثانية في ان افضل الشهور شهر رمضان وافضل
الصيام صوم شهر رمضان كما روي عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن السمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه
تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من
العمل في الف شهر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز وجل وهو شهر
رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر
بالقران وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام شهر رمضان ايمانا
واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر و
اعطاه ثواب الصابرين وعن ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه
واله لما انصرف عن عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم
لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام
وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب وعن الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله
عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة
خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع
صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من

ادى

الذي فرضه من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر ان الصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة
وشهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة
للذنوب فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي الثواب
لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك و
من خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما
فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى
بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في
ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان هذا الشهر قد خصكم به حضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب
النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده
الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله وعن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل بوجهه الى الناس
فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم
الله عن النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو
جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل في كل
ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق
فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية انه كان صلى الله عليه واله يبشر اصحابه بشهر رمضان ويقول لهم

جائكم الشهر المبارك الذي فيه الليلة التي هي خير من الف شهر ولله في كل ليلة من ليالي شهر
رمضان ستمائة الف عتيق من النار وله في اخر ليلة من لياليه مثل ما اعتق في جميع الشهر المقدمة
الثالثة في علة وجوب الصوم وهي عقلي ونقلي الاول ان الصوم تشبه بالملائكة وحسم لمادة
الشيطان وكسر للقوة الشهوية الحيوانية واللذائذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب الترفع
ونصر للقوة العاقلة الملكية وانه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف وان عدم ملا الجوف
والخلائه تشبه بصفة الصمدية وقد قال صلعم تخلقوا باخلاق الله تعالى وان جميع العبادات وقع
التقرب بها الى غير الله الا الصوم فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده ولذا جاء في الخبر كل عمل ابن ادم له
اجر الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية
بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلم لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان
حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية فلاجل هذه كلها كتب علينا كما كتب
على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين واعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم اما تاكيد للحكم فانه اذا
كان مستمرا في جميع الملل تاكد الانبعاث الى القيام به او تخفيف لنا على علة مشروعيته بوقوع التكليف عاما
او تطييبا للنفس وتسهيلا علينا فان البلية اذا عمت طابت الثاني روى في العلل وعيون الاخبار عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما امروا بالصوم لكي يعرفوا الم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر
الاخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا عارفا صابرا على ما اصابه من الجوع
والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الامساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظا في العاجل ورائضا لهم
على اداء ما كلفهم ودليلا لهم في الاجل وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا
اليهم ما افترض الله في اموالهم وبسند اخر كتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب اليه
من جواب مسئلة علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا
ويكون ذلك دليلا على شدايد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على
الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وروى محمد بن علي بن الحسين
ابن بابويه عن هشام بن الحكم في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض
الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا

فقدر عليه رزقه فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجائع وروى محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن علي
ابن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن
ابن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسئله اعلمهم عن مسائل
فكان فيما سئله ان قال لاي شئ فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض الله على الامم
السالفة اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين
يوما ففرض الله عز وجل على ذريته يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم
وكذلك كان على ادم عليه السلم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله
عليه وآله ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب
الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه ادم عليه السلم
الرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله
براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد وقيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان
فاصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فصار صومهم خمسين يوما وقيل كان وقوعه في الحر الشديد او البرد
الشديد فشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين يوما كفارة للتحويل وعن
الباقر عليه السلم ان شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد صلى الله عليه
وآله محبة لهم في قوله سبحانه لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف الشرعية الطاف مقربة الى طاعات اخر والى
اجتناب كثير من المعاصي كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر المقدمة الرابعة في ان الصوم و
الصيام لغة الامساك بقول مطلق وقال الجوهري الصوم الامساك عن المطعم ونقل عن ابي عبيدة انه
قال كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وفي المغرب الصوم في اللغة ترك الانسان الاكل والمساك عنه شرعا استعمل في معنى اخص منه واختلفت عبارات
الفقهاء في تعريف المعنى الشرعي واجود التعريفات واخصرها انه امساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص
ثم ان الصيام على اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان وهو واجب بالكتاب

قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والسنة واجماع المسلمين بل الضرورة من الدين وقضاؤه الواجب
وشرائط وجوب صوم شهر رمضان اربعة للرجال والخنثى وواحدة خاصة للنساء فالاربعة البلوغ وكمال
العقل والصحة والاقامة او حكمها والخاصة بالنساء كونها طاهرة وشرائط صحته اربعة ايضا الاسلام او حكمه
وكونها او حكمها وكونه طاهرا من الجنابة والحيض والكفارات ودم المتعة والنذر وقضاء معنا والاعتكاف
على وجه يعني اذا اعتكف وصام يومين وجب الثالث ووجوب هذه الخمسة ايضا اجماعي عندنا والمندوب منه قد
لا يختص وقتا كصيام ايام السنة وقد يختص وقتا معينا فالمؤكدة منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام
في كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم مولد النبي صلى الله عليه
وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور وقال الكليني انه الثاني عشر منه وصوم يوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب وصوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ومعناه بسط
الارض تحت الكعبة وصوم عرفة لمن لا يضعفه الدعاء ومحقق الهلال وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن
وصوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة باهل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصارى
نجران وقيل في هذا اليوم تصدق امير المؤمنين عليه السلم بخاتمه ونزل اية انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكل خميس واول ذي الحجة وصوم رجب وشعبان
واستحباب هذه كلها امر مروية عن الصادقين عليهما السلم واكثرها اجماعي ويستحب الامساك تاديبا ان لم يكن
صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء
النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والمكروه اربعة صوم عرفة
لمن يضعفه الدعاء او شك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف
من دون اذن مضيفه وكذا صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا والصوم صوم الوصال وهو ان ينوي صوم
يوم وليلة الى السحر وقيل ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه وكذا المملوك
بغير اذن مالكه وصوم الواجب في السفر عدا ما استثني هذا هو المختار عند كثير من العلماء الاخيار وفي رواية الزهري

تصير كون الصوم اربعين وجها عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال عليه السلام يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال عليه السلام اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه

يكون

ان ينفرد

ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شهر شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل وشرب ناسيا او قاء من غير تعمد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه فاما صوم السفر فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ثم اعلم ان الصوم ثلث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص اما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة واما صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الاثام قال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الاخر وبالفكر في الدنيا الا دنيا تراد للدين فان ذلك من زاد الاخرة وليس من الدنيا في شيء حتى قال ارباب القلوب من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الانبياء والصديقين والمقربين ولا يطول النظر في تفصيلها قولا ولكن في تحقيقها عملا فانه اقبال بكنه الهمة على الله عز وجل وانصراف عن غير

الله

الصور اما واجب او ممتنع او ممكن او

الله سبحانه وتعالى بمعنى قول الله عز من قائل قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون المقدمة الخامسة
اعلم ان كل ما يتعقل في الذهن لا يخلو اما ان يحصل منه جزم او لا والثاني اما ان يتساوى طرفاه او لا والاول
هو الشك والثاني له طرفان راجح ومرجوح والاول هو الظن والثاني هو الوهم والاول يعني ما يحصل منه
الجزم لا يخلو اما انه مطابق للواقع او لا والثاني هو الجهل المركب والاول اما ممكن الزوال او لا والاول التقليد
والثاني اليقين والعلم وقد يقسم المدرك بتقسيم آخر وهو ان التصديق ان كان مع تجويز نقيضه يسمى ظنا والا
جزما واعتقادا والجزم ان لم يكن مطابقا للواقع يسمى جهلا مركبا وان كان مطابقا له فان كان ثابتا اي ممتنع
الزوال بتشكيك مشكك يسمى علما ويقينا مستقرا في القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام من
يقين الماء في الحوض اذا استقر ودام والمعرفة تختص بما لا يحصل من الاسباب الموضوعة لافادة العلم ولا يسمى تقليدا
والاول اضبط من هذا التقسيم لشموله الظن والوهم بخلاف هذا التقسيم اقول هذا اذا اريد من الظن الاعتقاد
الراجح فقط ولو اريد به اليقين كما في قوله تعالى يظنون انهم ملاقوا ربهم وقوله سبحانه فظن ان لن نقدر عليه
كما ذكره العلامة شيخنا البهائي ره في شرح الحديث السابع من كتابه الاربعين حيث قال المامون لله درك
يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله عز وجل وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا ع
ذلك يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه يعني ان لن نضيق عليه رزقه الحديث
فيمكن ان يكون التقسيمان متباينين بناء على عدم الاعتماد على الوهم او يقال انه من الاضداد فيطلق على الراجح
والمرجوح وعلى الثاني حمل قوله تعالى ان نظن الا ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا وان بعض الظن اثم وقال
الراغب اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية واخواتها يقال علم يقين ولا يقال معرفة يقين وهو سكون
النفس مع اثبات الحكم واليقين ابلغ علم واوكده لا يكون معه مجال عناد ولا احتمال زوال واليقين يتصور
عليه الجحود كقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا والطمانينة لا يتصور عليها الجحود وبهذا
ظهر وجه قول نقطة دائرة المطالب علي بن ابي طالب عليه السلام لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وقول ابرهيم
الخليل عليه سلام الله الملك الجليل لكن ليطمئن قلبي وقد يكون اليقين بمعنى الايمان مجازا للمناسبة بينهما
ويتفاوت اليقين الى مراتب بعضها اقوى من بعض كعلم اليقين لاصحاب البرهان وعين اليقين وحق اليقين ايضا
لاصحاب الكشف والعيان كالانبياء والاولياء على حسب تفاوتهم في المراتب وقد حقق المحققون من الحكماء
بان بعد المراتب الاربع للنفس مرتبتين اخريين احديهما مرتبة عين اليقين وهي ان تصير بحيث تشاهد المعقولات في المعارف

بيان الجزم والشك والظن والوهم

المفيضة اياها كما هي والثانية مرتبة حق اليقين وهي ان تصير بحيث تتصل بها اتصالا عقليا وتلاقي
ذاتها تلاقيا روحانيا وفي انوار التنزيل العارفون بالله اما ان يكونوا بالغين درجة العيان او واقفين في مقام
الاستدلال والبرهان والاولون اما ان ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونون كمن يرى الشيء قريبا
وهم الانبياء او لا فيكونون كمن يرى الشيء من بعيد وهم الصديقون والآخرون اما ان يكون عرفانهم بالبراهين
القاطعة وهم العلماء الراسخون الذين هم شهداء الله في ارضه واما ان يكون بامارات واقناعات تطمئن
اليها نفوسهم وهم الصالحون واليقينيات ست اولها الاوليات وتسمى البديهيات وهي ما يجزم به العقل
بمجرد تصور طرفيه نحو الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان ثانيها المشاهدات الباطنية وهي ما لا
يفتقر الى العقل كجوع الانسان وعطشه والمه فان البهائم تدركه ثالثها التجربيات وهي ما يحصل من العادة
كقولنا الرمان يحبس القيء وقد يعم كعلم العامة بالخمر انه مسكر وقد يخص كعلم الطبيب باسهال المسهلات
رابعها المتواترات وهي ما يحصل بنفس الاخبار تواترا كالعلم بوجود مكة لمن لم يرها خامسها الحدسيات وهي ما يجزم
به العقل لترتيب دون ترتيب التجربيات مع القرائن كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس سادسها المحسوسات وهي
ما يحصل بالحس الظاهر يعني بالمشاهدة كالنار حارة والشمس مضيئة فهذه جملة اليقينيات التي
يتالف منها البرهان واما العلم فقد يطلق على ثلثة معان بالاشتراك احدها انه يطلق على نفس الادراك
وثانيها على الملكة المسماة بالعقل في الحقيقة وهذا الاطلاق باعتبار انه سبب للادراك فيكون من
اطلاق السبب على المسبب وثالثها على نفس المعلومات وهي القواعد الكلية التي هي مسائل العلوم المدونة
منها وهذا الاطلاق باعتبار متعلق الادراك اما على سبيل المجاز او النقل وقد يطلق العلم على التهيؤ
القريب المختص بالمجتهد وهو ملكة يقتدر بها على ادراك الاحكام الجزئية وهو شايع عرفا بخلاف التهيؤ
البعيد فانه حاصل لكل احد فلا يطلق عليه العلم وقال بعض المتكلمين هو الصورة الحاصلة من الشيء عند
العقل سواء كانت تلك الصورة العلمية عين ماهية المعلوم كما في العلم الحصولي الانطباعي او غيرها كما في
العلم الحضوري سواء كانت في ذات العالم كما في علم النفس بالكليات او في القوى الجسمانية كما في علمها بالماديات
وسواء كانت عين ذات العالم كما في الباري تعالى بذاته فانه عين ذاته المقدسة المنكشفة بذاته على ذاته لان
مدار العلم على التجرد فهو علم وعالم ومعلوم ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى والى ذلك اشارة في فقرة دعاء
الصباح يا من دل على ذاته بذاته وتنزه عن مجانسة مخلوقاته فالتغاير اعتباري وذلك ان العلم عبارة عن

الحقيقة المجردة لاحاضرة لديه وغير مستورة عنه فهو عالم واذا كانت هذه الحقيقة المجردة لاتنفصل الابد فهو معلوم فالعبارات مختلفة والا فالكل بالنسبة الى ذاته المقدسة واحد عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير او غير ذلك العالم كما في علمه تعالى بالسلسلة الممكنات فانها حاضرة بذاتها عنده فعلمه تعالى بها عينها فيمتنع ان يكون عينه سبحانه عين الاتحاد مع الممكن لكن هذا هو العلم التفصيلي الحصولي وله علم آخر بها اجمالي سرمدي غير مقصور على الموجودات وهو عين ذاته عند المتألهين ثم اعلم ان الشك قد يكون سببا في حكم شرعي وقد لا يكون اما الاول فكما لو كان الحكم بحرمة ما كمن شك في الشاة المذكاة او الميتة في اخذه واجنبية فان ذلك سبب في الحرمة الكل وكذلك وجوب سجدتي السهو عند الشك بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك في الاعداد لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وقوله عليه السلام اذا لم تدر اثلاثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس لا يقال صلوة الاحتياط خارجة عن ذلك لانها بدل من جزء الاصل عند عدم فعله لانا نقول الجزئية وان كانت ملحوظة الا ان هناك اشياء مضافة اليها اوجبت بالشك كتعيين الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير بين الجلوس والقيام واما الثاني فكصوم يوم الشك من شهر رمضان لمكاتبة علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية مع ان الجزم في النية لازم لقوله صلى الله عليه واله لا صيام لمن لم يبيت من الليل ولما كان اليقين بدخول شهر رمضان منوطا بالعلم

قال المصنف ويعلم الخ وقال الشارح شهر رمضان اي ويعلم دخول شهر رمضان بامور اربعة كما سيصرح بها المصنف فيما سيأتي اقول قد تبين معنى العلم وبقي الكلام في بيان الشهر ورمضان قيل الشهر معرب وقيل انه عربي مأخوذ من الشهرة وهي الاشتهار سمي به لشهرته ووضوحه برؤية الهلال وقيل الشهر الهلال ويطلق بعلاقة العموم على القمر وقيل يطلق اذا تم وكمل ووضح كالبدر ثم سميت الايام المعدودة المعهودة به وجمعه شهور كما قال القشيري شهور ينقضين وما شعرنا بانصاف لهن ولا سرار واشهر كما قال تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج او زمان الحج سمي بعض ذي الحجة شهرا مجازا تسمية للبعض باسم الكل مثل اطلاق الرقبة في الانسان والعين في الربيئة والعرب تفعل ذلك كثيرا في الايام فتقول لما ابتدأ مدة يوم من الانقطاع يوم وبعض يوم وفي ذلك العام وفي تلك الشهر والمراد وقت من ذلك قل او كثر وهو من افانين الكلام

وهذا

وهذا كما يطلق الكل ويراد به البعض كقوله عز اسمه يجعلون اصابعهم في آذانهم وكقولك تمام الفؤاد الرام بعضهم واشهر الحج عند جمهور العلماء شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال مالك وذو الحجة عملا بظاهر اللفظ لان اقله ثلثة وعن ابن عمر الشعبي هي اربعة هذه الثلثة والمحرم ويقال اشهر الشيء اشهارا اتى عليه شهر كما تقول وقد اشهرنا اي اتى علينا شهر قال الشاعر ما زلت مذ اشهر السفار انظرهم مثل انتظار المضحي راعي الغنم وذلك كما يقال احال اذا اتى عليه حول وقال ابن السكيت اشهرنا في هذا المكان اي اقمنا فيه شهرا وقال ثعلب اشهرنا دخلنا في الشهر اذا علمت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في اشتقاق رمضان على اقوال حكاها الواحدي وغيره الاول انه مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر ومنه حر الحجارة والرمل والارض وغيرها من شدة حر الشمس وقد رمض يومنا بالكسر يرمض رمضا بالتحريك اذا اشتد حره فسمي هذا الشهر رمضان لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فصادف وجوب صوم ايام شدة الحر وهذا القول حكاه الاصمعي عن ابي عمرو والثاني انه مأخوذ من الرميض وهو من السحاب والمطر ما كان في اخر القيظ واول الخريف سمي رميضا لانه يدرء سخونة الشمس والرمض بتسكين الميم ايضا هو مطر يأتي في اول الخريف يطهر وجه الارض من الغبار فسمي هذا الشهر رمضان لانه يغسل الابدان من الذنوب والاثام الكبار وعن اوضار الاوزار كذا قال الخليل ولقد ابدع والجامع فيه افاد شهر الصيام مثل الحمام فيه طهور جوامع الاثام فاطهر به واحذر عثارك انما شر المصانع مصنع الحمام وروي في هذا المعنى حديث عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب والثالث انه من قولهم رمضت النصل رمضا وارمضته رمضا من الباب الاول والثاني اذا دققته بين حجرين ليرق فسمي هذا الشهر رمضان لان الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش ليلين الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها او لانهم كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا اوطارهم منها في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وهذا القول يحكى عن الازهري فعليه فالاسم جاهلي وعلى القولين الاولين اسلامي وقبل الاسلام لم يطلق له هذا الاسم انتهى وهذا مبني على خصوصيته من خصايص هذه الامة ولا يخفى عليك ان الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها وفي الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور ومنهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فبعدها ثلثة اولا وواحد فردا وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر في النذور والآجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال

مثلا

مثلا احكما على اول اشهر الحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني الرابع ما قاله الزمخشري في الكشاف
والقاضي في انوار التنزيل ان رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع
والعطش كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم قال في الكفاية الصاحب ابو القاسم اسمعيل
ابن ابي الحسن عباد اردت شهور العرب في جاهليته فخذها على سرد المحرم تشترك فيؤتمر ياتي ومن بعد ناجر
وخوان مع وبصان يجمع في شرك حنين ورنى والاصم وعادل وناتق مع وعل وورنة مع برك وهو يشعر صوان
ايضا بانه اسلامي ولا ينافيه كون الصوم عبادة قديمة على ما يستفاد من قوله كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون لان المدعى خصوص صوم شهر رمضان وقال ابو حيان البحر في تحقيق انه
مصدر الى نقل صحيح لان فعلانا ليس مصدر فعل اللازم بل ان جاء منه كان شاذا والاولى ان يكون مرتجلا
منقولا انتهى ورمضان يجمع على رمضانات وارمضا غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وان كان
العلم هو مجموع شهر رمضان اذ المعتبر في الاعلام المركبة الاضافية في اسباب منع الصرف نحوه حال المضاف لفظ
اليه فيمنع مثل شهر رمضان من الصرف ودخول الالف واللام وينصرف مثل ربيع على ما قاله السعد التفتازاني
في شرح الكشاف تنبيه ان الاول اضافة لفظ شهر الى اسماء الشهور قاطبة جائزة وهو قول سيبويه
واكثر النحويين وقيل تخصيصه بما في اوله راء الا رجب هو الربيعان ورمضان قال الازهري العرب تذكر الشهور
كلها مجردة عن لفظ شهر الا شهري ربيع ورمضان قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقال
الراعي شهري ربيع فما تذوق لبونهم الا حموضا وخمة ودويلا ولم تستعمله العرب مع غير ذلك وقد تستعمله
مع ذي القعدة كذا قال بدر الدين بن مالك في شرح التسهيل تعقبه البدر الدماميني بان صدر كلامه يعني
قوله ما في اوله راء يقتضي جواز اضافة شهر رجب اخر كلامه يعني قوله ولم تستعمله العرب مع غير ذلك ينافيه
انتهى وصرح الاسنوي في الكوكب الدري باستثناء رجب من هذه القاعدة وقال بعضهم انما التزمت العرب
لفظ شهر مع ربيع لان لفظ ربيع مشترك بين الشهور والازمنة فمن ربيع الشهور شهران بعد صفر لا يقال
فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر واما ربيع الازمنة فمن ربيعان الربيع الاول وهو الفصل الذي تاتي
فيه الكماة والنور وهو ربيع الكلاء والربيع الثاني وهو الفصل الذي تدرك فيه الثمار وفي الناس
من يسميه الربيع الاول وقال النابغة الذبياني في وصف النعمان بن المنذر ملك الحيرة فان يهلك ابو
قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام وقال في الصحاح سمعت ابا الغوث يقول العرب تجعل السنة ستة

ازمنة

ازمنة شهران منها الربيع الاول وشهران صيف وشهران قيظ وشهران الربيع الثاني وشهران خريف
وشهران شتاء فالتزموا لفظ شهر مع اسم الشهر للفرق بينهما وقال الثعلبي انما اختصت العرب شهري ربيع
وشهر رمضان بذكر شهر معهما دون غيرهما من الشهور ليدل على موضع الاسم كما قالت العرب ذو يزن وذو
كلاع فزادت ذو ليدل على الاسم المعنى صاحب هذا الاسم انتهى وفي حاشية البخاري للدماميني ما نصه
الزمخشري بان مجموع المضاف والمضاف اليه معا نحو قولك شهر رمضان هو العلم انتهى فيصير حينئذ كابن داية
علما للغراب وقال التفتازاني في شرح الكشاف المتفق عليه ان العلم في ثلثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف
اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وفي البواقي لا يضاف اليه فلذلك حسنت اضافة العام
الى الخاص انتهى واعترضه الدماميني بان اضافة الشهر الى علم الثلثين يوما يخرج عن كونه اسما للثلثين
يوما ويراد به حينئذ مطلق الوقت فلا تصح الاضافة حينئذ ودعوى الاطباق على ان العلم في الثلثة
الاشهر فقط هو مجموع المضاف والمضاف اليه دون غيرها ممنوعة فقد قال سيبويه اسماء الشهور كالمحرم
وصفر وكذا سائرها اذا لم يضف اليها اسم الشهر فهي كالدهر والليل والنهار والابد يعني تكون للعدد
يوما فلا تصلح جوابا لكم قال لانهم جعلوها جملة واحدة لعدة الايام كانك قلت سير عليه الثلثون بشهرها
السير ولو اضفت اليها لفظ الشهر فمن باب اضافة العلم الى الخاص صارت كيوم الجمعة وصلحت جوابا لمتى
هذا كلامه فاني الاطباق وهذا سيبويه امام الجماعة ومتبوع ارباب الصناعة يا ذي باضافة شهر الى كل
واحد من اسماء الشهور وقال ابو حيان ما ذكره الزمخشري من ان علم الشهر مجموع اللفظين غير معروف وانما
اسمه رمضان فاذا قيل شهر رمضان فهو كما يقال شهر المحرم ويجوز ذلك ثم نبه على انه علم جنس وقال ابن
درستويه الضابط في ذلك ان ما كان من اسمائها اسما للشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لا يجوز
ان يضاف اليه الشهر ولا يذكر معه كالمحرم اذ معناه الشهر المحرم وكصفر اذ هو اسم معرفة كزيد وجمادى اذ هو
معرفة وليس بصفة ورجب هو كذلك وشعبان هو بمنزلة عطشان وشوال اذ هو صفة جرت مجرى الاسم
وصارت معرفة وذو القعدة وهو صفة قامت مقام الموصوف والمراد القعود عن التصرف كقولك الرجل ذو
الجلسة فاذا حذفت الرجل قلت ذو الجلسة وذو الحجة مثله واما الربيعان ورمضان فليست باسماء الشهر
ولا صفات له فلا بد من اضافة لفظ شهر اليها ويدلك على ذلك ان رمضان فعلان من الرمض كقولك شهر
الغليان بالشهر ولكن الشهر شهر الغليان وربيع انما هو اسم للغيث ولكن الغيث بالشهر انتهى لان علمت

ذلك

ذلك فاعلم ان في اضافة شهر الى رمضان ثلثة احوال احديها ان يؤتى بالاسم وحده فيقول صمت رمضان
مثلا او سنة شهر ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل في الوقت فان الصوم مثلا انما يكون
في اوقات خاصة وكذا الاذان ومثلهما النيرلا ان المختص فيه عرفي وفي الاول شرعي وثانيتها ان يؤتى
بالشهر وحده فيقول صمت شهرا فان الفعل يعمه وثالثتها ان يجمع بينهما فيقول مثلا صمت شهر رمضان
فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه بعضه وذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما
يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الفلاني فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف واذا تقرر ذلك فنفرع
عليه ما اذا قال لله علي ان اصوم رمضان او شهر كذا او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا ونحوه كيوم كذا فيلزمه
استيعابها جميعه على الاصح في الجميع لدلالة العرف العام عليه وان وقع في بعضه خلاف ويلزم القائل بصيرورته
مفسرا للبعض والجميع عدم وجوب الجميع لو حلف لا فيساكنه شهر رمضان عمه ايضا وكذا شهرا او نحوه و يحنث
بما سكنه ولو لحظة فيه كما لو حلف لا يكلمه الشهر وقيل انما يحنث لما سكنه جميع الشهر ثم اعلم ان المتحصل في
المسئلة اربعة اقسام فان المصدر كان منسبكا فاما ان يكون معرفا كقوله اعتكافي في رمضان ام لا كقوله
اعتكافي رمضان وان كان منحلا فيفيد القسمان ايضا كقوله لله علي ان اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والمنحل
في المقترن بفي عدم وجوب التعميم فيهما فيجزي باقل ما يتزع منه لو نوى ازيد من ثلثة وجعله من النذر صح في
جواز الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نظر وفي غير المقترن وجوب التعميم اعتذر القائلون بان علم الشهر
مجموع اللفظين عن نحو ما روى من صام رمضان ايمانا واحتسابا الى اخر الحديث الذي مر ذكره في المقدمة
الثانية بانه من باب الحذف لا من اللبس وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم
لانهم اجروا هذا العلم في جواز الحذف منه مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين باعرابهما الثاني ما ورد
من طريق الخاصة والعامة النهي عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر اما من طريق الخاصة فهو ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليهما السلام قال كنا ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا
جاء رمضان فان رمضان من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل و
لكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه
القرآن جعله مثلا وعيدا يعني جعل الشهر او القرآن مثلا اي حجة وعيدا اي محل سرور ولذائذ والعيد

والعيد بالاول انسب قال الفيروزابادي والعيد بالكسر ما اعتاد من هم او مرض او نحوه انتهى وعلى
الاخير يحتمل كون الواو رجوعا للكلمة تامل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال الشهيد الاول في نكت الارشاد ما هذا لفظه نهى
عن التلفظ برمضان بل يقال بشهر رمضان في احاديث من اجودها ما اسنده بعض الافاضل الى الكاظم عليه السلم
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة
لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان واما من طريق العامة فهو ما رواه ابو معشر نجيح المدني عن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر
رمضان وما رواه هشام عن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقولوا رمضان
انسبوه كما نسبه الله تع في القرآن فقال شهر رمضان وقال في القاموس ان صح انه من اسماء الله تع فهو مشتق او
راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها انتهى وحمل اصحابنا النهي على الكراهة قال شيخنا الشيخ زين
الدين في تمهيد القواعد وقد ورد عندنا النهي عن التلفظ برمضان من دون اضافة الشهر وهو نهي كراهة لتحاشي
لفظ القرآن وفي الدروس هذا النهي للتنزيه لان الاخبار عنهم مادة بلفظ رمضان واختلف العامة في مذهب
اصحاب مالك الى الكراهة مطلقا وقال كثير من الشافعية ان ذكر معه قرينة تدل على انه الشهر كقولك
صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان شئت اضفته اليه شهر افقول صمت شهر رمضان او صمته والاكره
وذهب غيرهم الى جوازه من غير كراهة قالوا لانه لم ينقل عن احد من العلماء ان رمضان من اسماء الله تعالى ولو
قد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله عليه السلام اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنان
وغلقت ابواب النيران وصفدت الشياطين وقال القاضي عياض في قوله اذا جاء رمضان دليل على جواز استعماله
من غير شهر خلافا لمن منعه من العلماء انتهى قال المصنف برؤية الهلال اقول هذا احد الامور الاربعة التي
بها يعلم دخول شهر رمضان والرؤية بضم الراء وسكون الهمزة النظر بالعين والقلب يقال شهد له عن رؤية
وتقول رايته رؤية ورايا وراءة ورأية ورئيا نام من الباب الثالث اذا نظرته بالعين والقلب فعن الاول يعبر
بالبصر وعن الثاني بالبصيرة وحينئذ الاطلاق عليهما اما من باب الاشتراك او بالحقيقة في الاول وبالمجاز في
الثاني والثاني اولى والرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في النوم فرقا بينهما كالقربة والقربى وهي

انطباع الصورة المتخيلة من افق المتخيلة الى الحس المشترك ورأى رؤيا الخضر بالمنام والطلب ويختص
بالعين خاصة على قول لتحقيقه الرؤية اذا اضيفت الى الاعيان كانت بالبصر كما في ما نحن فيه وتعدى الى مفعول
واحد نحو رأيت زيدا وقد يراد بها العلم مجازا بالقرينة فتتعدى الى مفعولين نحو رأيت زيدا عالما ومنه قوله
تعالى الم تر الى ربك وقد تدخل الكاف في ارأيت ويقال ارأيتك فحينئذ التاء مفتوح دائما ولا محل للكاف
من الاعراب بل لمجرد الخطاب ومن ذلك ما في دعاء الكميل من قوله افتراك سبحانك يا الهي وبحمدك تسمع فيها
صوت عبد مسلم سجن فيها بمخالفته فحينئذ اللام لا لاعلى احوال المخاطب تتغير في التثنية والجمع والتذكير
والتانيث فيقال ارأيتك وارأيتكما وارأيتكم وكذا يراد بها الكينونة عند الاضافة الى المكان لتغاور ونظر
ومنه قول الاعمى رأينا الهلال بالكوفة والرؤية مع الاحاطة تسمى ادراكا وهي المراد في قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير حيث نفي ما يتبادر من الادراك من الاحاطة بالغايات و
التحديد بالنهايات وبعبارة اخرى الرؤية هي ادراك المرئي بخلاف النظر فانه الاقبال بالبصر نحو المرئي و
لذلك قد ينظر ولا يراه ولذلك لا يجوز ان يقال الله تعالى انه راء ولا يقال انه ناظر وفيه نظر فانه قد ورد في اسمائه
سبحانه يا ناظر رواه الشيخ الكفعمي في المصباح وقد تستعمل الرؤية فيما هو مدرك ولكن لا بالحاسة بل بما
هو خارج عنها كقوله سبحانه وقل اعملوا فسيرى الله عملكم وفيما يدرك بالوهم والتخييل نحو ارى ان زيدا منطلق
وفيما يدرك بالتفكر نحو اني ارى ما لا ترون وفيما يدرك بالعقل وعلى ذلك قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى
واعلم انهم اختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة تطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه الى
انقضاء اليوم الاول واما بعد الثلاثة الاوائل فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم كالمفتتح وهذا هو الصحيح
كما قاله في الارتشاف وحكى اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير فاذا استدار اطلق
عليه القمر والثاني ان يشتد ضوءه وفي الصحاح الهلال اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وزاد صاحب
القاموس فقال الهلال غرة القمر او الى الليلتين او الى ثلث او الى سبع ولليلتين من اخر الشهر ست
وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر انتهى وقال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي نور الله مرقده في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال بعض يسمى هلالا لليلتين من
الشهر ثم لا يسمى هلالا الى ان يعود في الشهر الثاني وعن الاصمعي يسمى هلالا الى ان يستدير بخط دقيق وعن
غيره يسمى هلالا الى ان يبهر ضوءه سواد الليل ثم يسمى قمرا وهذا يكون في الليلة السابعة انتهى كلامه ولا يخفى ان

هذا

قوله

قوله وهذا يكون الى اخره مخالف لظاهر قول صاحب القاموس او الى سبع ووجه التوفيق بينهما غير خفي ثم
ان العرب يسمي ليالي الشهر كل ثلاث منها باسم فيقول ثلاث غرر جمع غرة وغرة كل شيء اوله وغرة الجبهة
بياضها ثم استعيرت لكل واضح معروف وثلاث نفل وقيل لها ذلك لزيادة نور القمر ماخوذ من النفل وهو الزيادة
والعطاء ومنه النافلة وثلاث تسع لان اخر يوم منها اليوم التاسع وثلاث عشر لان اول منها اليوم العاشر و
ثلاث بيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وثلاث درع سميت بذلك لاسوداد اوائلها وابيضاض
سائرها ومنه قيل شاة درعاء اذا اسود راسها وعنقها وابيض سائرها وثلاث ظلم لاظلامها وثلث حنادس
لسوادها وثلاث دآدئ بالدالين المهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدها همزة الف ساكنة واحدها دأداة سميت بها
لانها بقايا وثلاث محاق لانمحاق القمر فيها او الشهر قال الثعالبي يبيت لها قبل المحاق بليلة فصاحاها كلما
ذلك الشهر وسمي الهلال هلالا لجريان عادتهم برفع الاصوات عند رؤيته ماخوذ من الاهلال وهو رفع الصوت
ومنه اهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية ومن ذلك المعنى قوله عز وجل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة و
سمي بعد الهلال قمرا لبياضه فان القمرة هو الابيض وقيل انه يقمر الكواكب يغلبها بزيادة النور من قمره اذا غلبه و
يسمى في الليلة الرابعة عشر بدرا قال في الصحاح سمي بذلك لمبادرته الشمس في الطلوع في ليلتها كانه
يعجلها المغيب وقال بعضهم سمي بدرا لكماله تشبيها بالبدرة الكاملة وهي عشرة الاف درهم وقيل سمي بذلك لتمامه
وامتلائه بالنور وكل شيء تم فهو بدر قال في النهاية بدر الغلام اذا تم واستدار تشبيها بالبدر في تمامه
وكماله وقيل لمبادرته في الطلوع على غروب الشمس سلخ الشهر ومنسلخه بضم الميم وفتح السين واللام هو اليوم
الاخير منه كما ان المفتتح يقال لليوم الاول منه واما الليلة الاخيرة تسمى دأداء كما مر انفا اذا تقرر ذلك فيتخرج
على هذا تعليق الاجال والنذور وغيرها فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني فانه يحل باول جزء من
الشهر لان الظرفية قد تحققت ولو قال في مثل النذر اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث دين بنيته
لان هذه الثلثة تسمى غررا كما ذكر بخلاف ما لو قال اردت غير الثلاثة ولو قال راس الشهر ففي المحاذه
بالغرة او حمله على اول يوم خاصة وجهان اجودهما الثاني وايضا فيبنى على ما بين ما اذا علق الاجل
والنذر بنحو سلخ الشهر وما في معناه وفيه اوجه اجودها اخر جزء من الشهر والثاني اول اليوم
الاخير وهو الموافق لما نقل عن النحاة والثالث بمعنى اول جزء من الشهر فان الانسلاخ يؤخذ منه و

هو

بيان معنى غرة الشهر وسلخه وغيرهما

هو ابعد منه وقال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ان يقع في اول جزء من الثلثة ثم ان للقمر اختلاف تشكلات بحسب اختلاف وضعه من الشمس في القرب والبعد لكون المستنير منه دائما مواجها لها مما يلي درجة المشرق مضافا الى ما يلحقه من الخسوف وانعكاس الشعاع منه على وجه الارض المسمى بالقمراء وذلك باعتقاد اهل الهيئة يدل على انه جرم كمد في نفسه صيقل قابل للاستنارة من غيره لكثافته وينعكس النور عنه الى ما يحاذيه لصقالته وانما يستضيء بسبب استضاءته بعينها من الشمس كالمرآة المجلوة التي تستنير من المضيء المواجه لها ولا يستنير بنور غيرها من الكواكب لضعف انوارها فينعكس النور عنها الى ما يقابلها فيكون اكثر من النصف المواجه للشمس ابدا مستضيئا لو لم يمنع مانع كحيلولة الارض بينهما والنصف الآخر وهو اقل منه بقليل مظلما دائما لما تبين في محله من ان الكرة اذا استضاءت من كرة اكبر منها كان المستضيء اكثر من نصفها ولذا قال ارسطرخس في كتابه المسمى بجرمي النيرين انه اذا قبل الضوء كرة صغرى من كرة عظمى كان المستضيء من الصغرى اعظم من نصفها وقد بين اقليدس ايضا في شكل كه من كتاب المناظر انه اذا كان ما بين عيني الشخص اعظم من قطر كرة كان ما يرى منها اكثر من نصفها فاذا جعل شعاع الشمس هنا بمنزلة نور البصر ظهر المطلوب من غير فكر ونظر هذا وقد دل على استضائته من الشمس عدم ظهور الضوء منه كلما توسطت الارض بينهما وانا نشاهد نقص نوره بالقرب منها وزيادته بالبعد عنها فلا ينتهض ما قد مر مع انضمامه الى الانخساف دليلا عليها لجواز ان يكون نصفه مضيئا في ذاته ونصفه مظلما ويدور على نفسه بحركة مساوية لحركة فلكه فيرى هلالا ثم بدرا ثم منمحقا ولعل هذا مراد ابن الهيثم من قوله ان التشكلات النورية للقمر لا يوجب الجزم بان نوره مستفاد من الشمس فحينئذ لا يرد عليه اعتراض صاحب المواقف بان الامر لو كان كما ذكر لما انخسف القمر في شيء من الاستقبالات كيف وابن الهيثم اجل شانا وارفع مكانا من ان يزل قدمه في امثال هذه المسائل ثم ان مرئي شخص واحد من كرة قطرها اعظم مما بين عينيه يكون اقل من النصف دائما كما بين في شكل كد من كتاب المناظر ويسمى الفصل المشترك بين المرئي وغيره من سطح القمر بدائرة الرؤية والفصل المشترك بين المضيء والمظلم منه بدائرة النور ولان المرئي اقل من النصف والمضيء اكثر كما عرفت تكون الدائرتان صغيرتين لكنا ناخذهما عظيمتين لعدم التفاوت بين كل منهما وبين العظيمة في الحس ونجعل ما يقارب التطابق تطابقا فنقول قد يتطابقان وقد يتقاطعان اما على حواد ومنفرجات او اما على زوايا قوائم فعلى هذا يختلف اوضاع القمر بالنسبة الينا بحسب اختلاف وضعه مع الشمس بسبب القرب والبعد عنها فعند الاجتماع وهو

المرئي

كون

في كيفية كسب القمر النور من الشمس

كون الشمس والقمر في موضع واحد يعني في درجة واحدة من فلك البروج تقاطع دائرتا الرؤية والنور في سطح القمر فيكون وجهه المظلم بتمامه الينا يعني الى جهة سفل فلا نرى شيئا من ضوئه ووجهه المضيء كله الى الشمس حينئذ وهذا الوضع المذكور يسمى محاقا بضم الميم والمحاق كان في الاصل اسما للثلاث ليال من آخر الشهر ثم سمي حالة القمر في تلك الليالي بالمحاق مجازا ويحتمل ان يكون في الاصل لتلك الحالة ماخوذا من محق الحر يعني احرقه ثم سميت هذه الحالة به اذ كان جرم الشمس قد احرق القمر عند ذلك واذهب نوره ثم سمي تلك الليالي الثلاث به على عكس الاول واذا بعد القمر عن الشمس من حين الاجتماع مقدارا يسيرا وربما من اثنتي عشرة درجة او اقل منه بقليل او اكثر كذلك على اختلاف اوضاع المساكن فان المسكن كلما كان مدار القمر فيه اقرب الى الانتصاب تكون رؤية الهلال فيه اسرع بل الرؤية تختلف في مسكن واحد ايضا بسبب قرب القمر من مركز العالم وبعده واختلاف عرضه وكونه في اجزاء مختلفة من فلك البروج وغير ذلك من اختلاف المنظر وغيره ولذلك تعسر ضبطها بحيث لم يتعرض عنه المتقدمون واطنب فيه المتاخرون وهي غير مضبوطة بعد واما اختلاف الهواء صفاء وكدورة والبصر حدة وكلالا وان كان له دخل في ذلك فقد قيل انه لا عبرة به لتعذر ضبطه مال نصف المضيء الينا من وجهه المضيء بقدر ما وقع منه بين الدائرتين في جهة الحادتين اللتين في صوب الشمس وهو الهلال الا ان يكون البعد بين تقويمي النيرين اكثر من عشرة اجزاء ولا يخفى ان هذا الشرط مستلزم لكثرة الاختلاف في الرؤية سهولة وصعوبة بحسب الاوقات فان ما بين التقويمين اذا كان مغايرا لاكثر من نفسه في القمر فوق الارض بعد غروب الشمس زمانا طويلا فيظلم الافق فيرى الهلال على السهولة واذا كان مغايرا به اقل كان الامر بالعكس ولهذا ذهب بعض المحققين الى اخذ البعد في المعدل واشترط ان يكون ما بين مغارب التقويمين عشرة اجزاء او اكثر حتى يكون القمر فوق الارض بعد غروب الشمس مقدار ثلثي ساعة او اكثر وهذا المذهب وان كان اولى بالاعتبار من الاول حيث لم يستلزم اختلاف الرؤية بحسب الاوقات كالاول لكنه مرضي عند المدققين ايضا لاستلزامه اختلافها بحسب البقاع فالاتم والاتقن اخذ البعد من دائرة الانحطاط واشتراط ان يكون ما بين انحطاطي النيرين عشرة اجزاء او اكثر عند الرؤية والمشهور بين اهل العمل في زماننا اخذ البعدين الاولين معا ويسمون البعد الماخوذ من فلك البروج بعدا سواء والبعد الثاني الماخوذ من المعدل بعد المعدل ثم يزداد المرئي منه شيئا فشيئا يعني تتعاظم الزوايا الحواد وتتصاغر المنفرجات بين الدائرتين المذكورتين بزيادة البعد عن الشمس يوما فيوما الى ان يصير البعد ربع الدور يعني يحصل التربيع الاول فيصير تقاطع الدائرتين على قوائم

الهلال ما المذكور والاكتفاء الشمس من انه متى ضاع ودبره

يرى

يرى من القدر المستضيء النصف ثم يتزايد ايضا متدرجا بحسب تزايد انفراج الزاوية بين النيرين كلما ازدادتا قربا الى ان يبلغ البعد الى نصف الدور ويبلغ القمر الى وقت مقابلته وحين كون ما بينهما نصف الدور فينعكس حالته الثانية المنورانية الحالة الاولى الظلمانية المحاقية انعكاسا كليا يعني يصير وجهه المضيء بتمامه الينا يعني الى جهة السفل والمظلم الى العلو وينطبق الدائرتان ثانيا فلا نرى شيئا من سواده وظلمته وهذا الوضع يسمى بدرا لما سبق ثم يتناقص شيئا فشيئا ويتعاظم الحادة التي من جانب المظلم وينصلع المنفرجة التي من جانب المضيء المقابل من الشمس انا فانا الى ان يحصل التربيع الثاني ويصير التقاطع على زوايا قوائم فيصير المرئي من المستضيء نصفه ثم يتناقص ايضا تدريجا الى ان ينطبق الدائرتان ثانيا فيؤل القمر الى المحاق يعني يصير وجهه المظلم بتمامه الينا ووجهه المضيء كله الى الشمس كما كان اولا وهكذا يصير هلالا ثم بدرا ثم منمحقا الى ما شاء الله العزيز العليم ولقد اجاد من افاد واعلم بان الذي نجم القمر جرما كثيفا كمدا وقد ظهر فيه صقالة بها يكتسب النور من الشمس وهذا يوجب ان يستضيء نصفه المقابل للشمس دائما ابدا والمقاصل غير مقابل لها يبقى على ظلامه فهو اذا ما حصلا عند اجتماع كان ما نداظلما مواجها لنا وما نيرها مواجها للشمس لا نشئ يرى منه اذ اسمها فاظهرا ثم اذا غيرها يسير بعدا قابلنا منه قليل فبدا لنا هلالا ثم نزداد لنا بان يزيد بعد عنها سنا حتى اذا قابلها يصير تما واجهنا منه المنير فاعلما فكان بدرا ثم كلما اقترب منها انتقصنا ضياء وجب حتى يعود الى المحاق راجعا وهكذا يجد هلالا طالعا قال الشارح فيجب على من راه وان لم يثبت في حق غيره اقول يجب الصوم على من راه مالم ينك سواء انفرد برؤيته او تشارك جماعة من الناس عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وكذا لو انفرد بهلال شوال على قول والدليل انما المحقق والمصرح به في كلام جماعة منا مستفيضا بل عن التذكرة والمنتهى نعد تبيترا الينا انه مذهب اكثر العامة وقال بعضهم انه لا يصوم المنفرد ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه والاصل الدال على الوجوب مضافا الى الاجماع الكتاب وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والنصوص مع ذلك مستفيضة منها ما رواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سئلته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وما رواه الكليني والشيخ عن الفضيل بن عثمان في

الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس المسلمين الا الرؤية وما رواه الشيخ عن الفضل وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر ثلثين وما رواه علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلم لا يدخل فيه الشك صم للرؤية قال المصنف رحمه الله او شهادة عدلين وقيد الشارح بقوله برؤيته مطلقا اقول هو الثاني من الامور الاربعة المثبتة لرؤية الاهلة ففي المسئلة ان لم يتفق الرؤية بل شهد عليه شاهدان اقوال فقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل مع العلة كالغيم ونحوه وقيل يقبل مع سد امكان العلم وقيل مع انتفاء ما يوجب التهمة والى الثاني صرح المصنف والشارح هنا وهذا هو الاظهر واليه ذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس والفاضلان بل عليه عامة المتاخرين واكثر الاصحاب سواء كان من داخل البلد او خارجه سواء حكم به الحاكم او لم يحكم وسواء كان ثمانع ام لا وسواء شاع او لم يشع وسواء كان عدم الشيوع لعلة كالغيم او لا خلافا للشيخ حيث قال في المبسوط لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ومع العلة يقبل شهادة عدلين من داخل البلد وخارجه وفي الخلاف لا يقبل في الغيم الا شهادة رجلين واما الصحو فلا يقبل منه الا خمسون وعدل القضاة او اثنان من خارج البلد وفي النهاية لا يعتبر مع الصحو الا خمسون من البلد ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره وبه قال ابن البراج والصدوق في المقنع حيث قال واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وللسلار فانه يثبت بالشاهد الواحد في اوله وسيأتي الكلام معهم عن قريب لنا عموم ما دل على حجية البينة الشرعية مضافا الى خصوص الصحاح المستفيضة منها ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن محمد بن النعمان المكنى بابي عبد الله الملقب بالمفيد المعروف بابن المعلم في المقنعة عن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل وعن حماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى

الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا
رجلين وروى الكليني عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز
الا شهادة رجلين عدلين والصحيحة المروية عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه ورواه المفيد عن صفوان بن يحيى مثله وما رواه صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان
يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما فتحصل مما ذكرناه ان الاصل شهادة
العدلين الحجة ولو في نحو المسألة كما هو مقتضى العموم والخصوص واطلاق ما في المستفيضة ولكن هذا اذا ما توافق
الشاهدان في كيفية رؤية الهلال فلو اختلفا في وصف الهلال بالاستقامة والانحراف قال في المدارك انه يبطل
شهادتهما ولا بأس به وكذا اختلافهما في جهة الحدبة او موضع الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما لاختلاف
المشهود به والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد احدهما برؤية شعبان يوم الاثنين و
شهد الاخر برؤية رمضان الاربعاء ففي القبول وعدمه وجهان ولم يقبل على الاظهر لتغاير ما شهد به كل واحد
مع الاخر فلا يثبت شيء منهما ولوجوب الاقتصار في اثبات امر مخالف للاصل على موضع اليقين ولا يعلم من الاجماع
قبول مثل ذلك وفي المدارك احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى وهو غير مفيد لانه لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم
او الفطر بل يجب على السامع الاستفصال لاختلاف الاقوال وامكان الاستناد الى امر غير مقبول وللاصل المذكور
وفي المدارك نعم لو علمت الموافقة اجزأ الاطلاق وفيه ان الموافقة في القول لا ينفي الاشتباه في المستند و
بالجملة مقتضى الاصل عدم القبول ثم ان الاطلاق الا رجلين في خبر يعقوب بن شعيب المتقدم مقيد بما عداه
كرواية سيف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فافطروا او شهد عليه
بينة عدل من المسلمين الحديث بان العدل يطلق على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير يقول
رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ذكره علماؤنا بناء على سقوط لفظ بينة ومع وجوده لا اشتباه فيه قال
المصنف طيب الله رمسه او شاع وقال الشارح قدس الله نفسه في تقييده برؤيته اقول هذا هو الثالث من الامور

الاربعة وفي اللغة شاع الخبر يشيع شيعا وشيوعا ومشاعا وشيعانا وشيعوعة ذاع ذائع وشاع الحديث
اذا ظهر ويتعدى بالحرف وبالالف فيقال به شعت واشعت واشاعه اظهره والشائع الظاهر يقال شايع
شاع وهذا مقلوب شايع كما قيل شائك وشاك وهائر وهار وشائك وشاك وهو اي الشياع في الاصطلاح على ما
قاله جماعة ومنهم الشارح اخبار جماعة يأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم
للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم على اثنين ليفرق بين العدل وغيره اقول المتاخم بضم الميم فالتاء المثناة
من فوق فالالف فالخاء المعجمة المكسورة فالميم اخيرا اسم فاعل من التاخم يقال ارضنا تتاخم ارضكم اي تحادها
وقال ابو عمرو والفراء تخوم الارض حدودها وقال الفيومي في المصباح المنير التخم حد الارض والجمع تخوم مثل
فلس وفلوس وقال ابن الاعرابي وابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسل والمراد هنا كون الظن قريبا
من العلم في الحجية وقال المحقق قدس سره في المعتبر انه لا خلاف بين العلماء في الوجوب ورؤي شايعا قال العلامة
في المنتهى لو رئي في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد
العلم وفي التذكرة لو رؤي الهلال في البلد رؤية شايعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام اجماعا لانه
نوع تواتر يفيد العلم ولا ريب فيه مع العلم وانما الاشكال مع حصول الظن غالبا بالرؤية فالاقوى التعويل عليه
كما في شهادة شاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع ايضا انتهى ونحوه ذكره جماعة من الاصحاب
في اعتبار الشياع واحتمل الشهيد الثاني في موضع من شرح الشرايع اعتبار زيادة الظن الحاصل منه على ما يحصل
منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ثم اعترضه فقال ويشكل بان ذلك يتوقف على
كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق به الاولوية المذكورة
وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفاء بالظن
الحاصل بالقرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا ويرده الحجة على نفي
الظن مطلقا استفاضة المعتبرة منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان تقوم عشرة نفر فينظروا
فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة واذا رآه عشرة رآه الف واذا كان علة فاتم
شعبان ثلثين ومنها ما رواه ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية

الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخر لم تره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ومنها ان اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية فالحق اعتبار حصول العلم كما اعتبره العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرايع لانتفاء ما يدل على اعتبار ما يفيد الظن الغالب شرعا وليس التعويل باعتبار افادتها الظن الغالب والتاخم للعلم حتى يتسحب الحكم فيما يحصل فيه الظن الغالب لهذا لا يكفي الظن الحاصل من القرائن اذا كان مساويا للظن الحاصل من شهادة العدلين او اقوى منه بل باعتبار نص الشارع على اعتبارها شرعا ومن هنا يظهر ضعف حديثا الاولوية التي ذكرها التمهيد الثاني ثم ان الدليل على اعتبار الشياع الصحيح الى محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيه علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن للشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته لشياع عدم ذلك في الهلال وشاع واشتهر بين الناس فان حصل العلم فلا ريب في كون ذلك سببا للوجوب ويقرب منه ما رواه عن محمد بن احمد بن داود عن محمد ابن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمس مائة من الناس اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وعن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم وعن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود وزياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه اثنان ولا خمسون وفي رواية اخرى الفطر يوم فطر الناس والاضحى يوم اضحى الناس وعن سماعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمس مائة انسان وعن محمد بن الحسن باسناده عن

فيها

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه وظاهر هذه الاخبار انه يصام ويفطر متى شاع امر الرؤية بين الناس واشتهرت بحيث صاموا وافطروا ومن غير نظر الى ان يكون فيهم عدلان لاول يحتمل ان يكون المراد الامر بمراعاة التقية في الصوم والافطار وقال الشارح ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره اقول حيث كان المعتبر ما افاد العلم فلا ينحصر المخبر في عدد ولا فرق في ذلك بين خبر الكبير الخ كما قرر في حكم التواتر اذا المدار حصول الشياع المفيد للعلم ولكنه ليس من باب الشهادة فاذا حصل الوصف وتحقق الشياع وجب التعويل عليه قطعا اذا علمت ذلك فاعلم انه لا منافاة بين هذا الحكم وبين قولهم ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال لرواية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ورواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين اذا الاول فيما لو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم فحينئذ صح التعويل عليه قطعا والثاني في غير ما حصل باخبارهن الشياع وهذا الحكم لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب بل نقل بعضهم انه اجماعي هذا حكم الشهادة في رؤية الاهلة واما حكمها بالنسبة الى الحقوق فعلى خمسة اقسام الاول ما يثبت باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق يكفي في الزنا الموجب للرجم ثلثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة والثاني ما يثبت برجلين خاصة كالردة والقذف وشرب الخمر وفي معناه حد السرقة والزكوة والخمس والنذر والكفارة والاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والهلال و الثالث ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين كالديون والاموال والجناية الموجبة والرابع ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والوصية والرضاع ورؤية الهلال ان حصل باخبارهن الشياع كما عرفت نفا والخامس ما يثبت بالنساء منضما الى الرجال والى اليمين كالديون والاموال وبقي الكلام في الصبيان نقل في المسالك عن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ فخر الدين الاتفاق على عدم قبول شهادة من لم يبلغ العشرة والموجود في الايضاح ان من لم يبلغ العشرة لا تقبل شهادته في غير

من الصبيان في القتل والجراح اجماعا ونقل الخلاف في قبول شهادتهم في الجراح والشجاج واختلفوا ايضا في قبول
شهادة الصبي اذا بلغ عشرا فقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا والاشهر عدم قبول شهادتهم الا في القتل
والجراح وعدم قبول شهادتهم فيما عداهما مستند استثنائهما حسنة جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وبنحوه رواية محمد بن حمران
والمذكور في الروايتين القتل فقط وذكر الاكثر الجراح ومنهم من اقتصر عليه كالشيخ في الخلاف والمحقق في النافع
وفي الدروس صرح باشتراط ان لا يبلغ الجراح النفس ثم اختلف القائلون بقبول شهادتهم في هذا النوع في
شرائطه والمستفاد من النص القبول باول كلامهم دون ثانيه وشرط جماعة من الاصحاب بلوغهم العشر ويدل عليه
رواية ابي ايوب الخزاز وفي سنده تامل وجماعة لم يشترطوا ذلك واشترطوا ايضا ان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة
ويدل عليه رواية طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال
شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وانما تدل على شهادة بعضهم على بعض
مطلقا لا على شهادتهم مطلقا واشترطوا ايضا اجتماعهم على المباح ولا اعرف دليلا عليهم واما الكفار
فنقل الاجماع على عدم قبول شهادة غير الذمي منهم وكذلك الذمي في غير الوصية واستدل عليه بقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا تقبل شهادة اهل دين على غير دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم و
على غيرهم وقول الصادق عليه السلم في حسنة ابي عبيدة ويجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز
شهادة اهل الذمة على المسلمين وفيها دلالة على قبول شهادة غير المسلم على مثله ويدل عليه رواية سماعة قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة اهل الملل فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جاز شهادتهم
على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ولهذا فالعمل بما نقل عن الشيخ في النهاية من قبول شهادة غير المسلم على
اهل ملته اذا كان عدلا في مذهبه وقبول الشهادة باعتقاد المدعى عليه غير بعيد اما قبول شهادة
الذمي في الوصية فهو المشهور عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه الاية على بعض التفاسير وحسنة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او اخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية واطلاق الرواية يدل على شمول الحكم لغير اهل الذمة
ايضا وكذا اطلاق صحيحة ضريس الكناسي لكن رواية حمزة بن حمران تدل على تخصيص المراد في الاية بالذمي و
حسنة احمد بن عمر تدل على تخصيص المراد في الاية باهل الكتاب وفيها فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس

لان

لان رسول الله صلى الله عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب لكن الروايتين تدلان على تخصيص
المراد في الاية لا الحكم مطلقا فلا تعارضا صحيحة ضريس بانضمام اعتبار العدالة في الذميين كما تدل عليه
رواية حمزة ولعتبره الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الغربة في الموصى وهو متجه لان المستفاد من حسنة هشام
الحكم ورواية حمزة وحسنة احمد بن عمر اعتبار الغربة والضرورة واما عدم قبول شهادة الذمي في غير الوصية فهو
المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه ذهب الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينه على ملته وعلى غير
ملته وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي تدل على جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم اذا لم يوجد من اهل ملتهم لكن
صحيحة ضريس تدل على التخصيص بالوصية فالمعتمد هو المشهور وبالجملة بعد حصول العلم بالشياع وثبوته في حق
من علمه وكذا في حق من سمع من الشاهدين لا يجب انتظار حكم الحاكم الشرعي ولذا قال الشارح رحمه الله ولا يشترط
حكم حاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين اقول قد صرح جملة من الاصحاب منهم الفاضل وغيره بانه لا يعتبر في
ثبوت الهلال بالشاهدين حكم الحاكم بل لو راه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و
عرف عدالتهما الصوم او الفطر وهو كذلك لقول ابي عبد الله عليه السلم في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة ان
شهد عندك شاهدان مرضيان وفي صحيحة الحلبي الا ان يشهد لك بينة عدول والمستفاد منهما قبول الشارح
ره اشتراط حكمه في حق من لم يعلم ولم يسمع الاكتفاء به وهو حسن قال في الكفاية وفي قبول قول الحاكم الشرعي
وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما عدم القبول لاطلاق رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان علي عليه السلم يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وثانيهما القبول وهو خيرة الدروس
لانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء
بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد ولاطلاق ما دل على ان الحاكم ان
يحكم بعلمه وعموم لقوله عليه السلم في مقبولة عمر بن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد وللتوقيع الرفيع واما الحوادث فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا ولخصوص صحيحة محمد بن
قيس ان شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار والجواب
عن الاول ان الظاهر ان كلها واردة فيما يتعلق بالدعاوي والقضايا بين الخصوم والفتوى في الاحكام الشرعية ووجوب
القبول فيهما مما لا نزاع فيه وكذا المقبولة مع ان صدق قوله عليه السلم احكم بحكمنا على مثل ثبوت الهلال الذي هو
محل الكلام واما التوقيع فالمتبادر منه الرجوع الى رواة الاحاديث لاجل رواية الحديث مع ان الثابت صحو

الرجوع

الرجوع اليهم وهو مسلّم والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ لا شك في انه اذا ثبت عند الفقيه الهلال وفي
بوجوب قبول قوله فيه ايضا لكونه قوله كذلك يجب القبول على ما قيل وانما الكلام فيما يفتي به ولا بد الرجوع
اليهم انهم اذا قالوا ثبت عندنا الهلال لا يجب الصوم او الفطر بهذا ايضا لعدم حادثة فيجب الرجوع فيها
بان يسأل عنه اذا ثبت عندك فاحكم لنا واما الصحيح فنفي ولزومه في الامام وهو الظاهر في اما الاصل الثاني
ثبوت كل حكم ثبت له لنائب العام ايضا غير معلوم بدليل ودليل الاول وهو الاقوى والامثل الاول والاخبار
المعلقة للصوم والفطر على الرؤية او مضي الثلاثين والناهية عن اتباع الشك والظن في امر الهلال وقول الحاكم
لا يفيد ازيد من الظن قال المصنف او مضي ثلاثين اقول هذا هو الرابع من الامور الاربعة التي يثبت بها
الهلال وفي الشارح ره قوله يوما على انه تمييز للثلاثين اذا علمت ذلك فاعلم ان اليوم واحد الايام كم
وبتانيث جمعه لشهر فيقال ايام مباركة وايام مبيّنة والتذكير على معنى الحين والزمان واصل الايام ايوام
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واول اليوم عند
اهل الشرع من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولهذا من فعل شيئا بالنهار واخبر به بعد غروب الشمس
فلهذا يقول فعلت امس لانه فعله في النهار الماضي واستحسن بعضهم ان يقول امس الاقرب والاحدث واما
النهار في كل موضع من بسيط الارض هو الزمان الذي من ابتداء طلوع الشمس على ذلك الموضع الى تمام غروبها
عند اهل ذلك الطلوع والليل فيه عبارة عن الزمان الذي من تمام غروب الشمس عنه الى ابتداء طلوعها
عليه والتالي لهذا الغروب وفي حديثنا انما هو بياض النهار وسواد الليل الا واسطة بين الليل والنهار وربما
توسعت العرب فاطلقت النهار من وقت الاسفار الى الغروب وهو في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها
واذا اطلق النهار في الفروع انصرف الى اليوم مخصوصا نهار الكن قالوا اذا استاجره على ان يعمل له نهار يوم
الاحد مثلا فهل يحمل على الحقيقة اللغوية حتى يكون اوله من طلوع الفجر او يحمل على العرف حتى يكون اوله
من طلوع الشمس لاشعار الاضافة لان الشيء لا يضاف الى مرادفه والاول هو الراجح دليلا لان الشيء قد
يضاف الى نفسه عند اختلاف اللفظين نحو ولدار الآخرة وحق اليقين وما اشبه ذلك نقل فيه وجهان وقياس
هذا اطراده في كل صورة يضاف فيها النهار الى اليوم كما لو حلف لا يأكل ولا يأتيها نهار يوم كذا ولا يثنى
ولا يجمع كما لا يجمع العذاب والشراب فان جمعته قلت في القليل انهر وفي الكثير نهر بضمتين كسحاب وسحب
انشد ابن كثير لولا الثريدان لمتنا بالضمر ثريد ليل وثريد بالنهر واما اليوم بليلته فعند المنجمين

هو زمان مفارقة الشمس نصف دائرة نصف النهار المحدودة بقطبي المعدل الى عودها اليه بعينه الا
ان اهل المشارقة منهم اتخذوا النصف التحتاني واهل المغاربة النصف الفوقاني وعند العامة من
العرب واكثر اصحاب الشرايع هو زمان ما بين حركة الشمس من غروبها الى غروبها لما توهموا من سبق الظلمة وتاخر
النور وعند اهل الروم والفرس بالعكس اعني زمان ما بين حركة الشمس من طلوع الى طلوع لاسبقية النور والتبعية
الى الظلمة فان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة لان الظلمة هي عدم النور عما من شانه ان يكون مستنيرا
وقد تكرر ان الملكات اصل بالنسبة الى الاعدام لا يقال الظلمة ثابتة ولا شيء من الاعدام كذلك لانا نقول
بالمنع اذ لو غمض العين في الظلمة الشديدة ثم فتحت لم يوجد فرق بين الحالين كما يشهد به التجربة على ان
المضاف من ال محمد صلى الله عليه وآله قال خلق النهار قبل الليل والنور قبل الظلمة وقال سبحانه وتعالى
ولا الليل سابق النهار وقد يقال انما اخذ العرب المبدأ من الغروب لان مبادي الشهور عندهم من رؤية الهلال
وهي بعد غروب الشمس هذا ثم انهم قد قسموا كلا من قسمي اليوم بليلته الوسطى والحقيقي الى اربعة وعشرين
قسما متساوية وسموا كل قسم منها ساعة مستوية ومعتدلة لكونها على مقدار واحد ابدا هو مقدار ما يدور
الفلك الاعظم خمسة عشر جزءا وقسموا كلا من اليوم والليلة منهما منفردا ايضا الى اثني عشر قسما متساوية
وسموا كل قسم منها ساعة زمانية ومعوجة لكونها تابعة لزمان كل منهما طولا وقصرا وتختلف مقدارها
قدرا وطولا ومساويه لها عددا والساعات المستوية بالعكس واذا كانا متساويين كانت ساعاتهما متساويتين قدرا
وبتغير او ضع كلما نقص من الليل زاد في النهار وبالعكس واطول ما يكون من النهار يوم سابع عشر حزيران عند
حلول الشمس اخر الجوزاء فيكون النهار حينئذ خمس عشرة ساعة والليل تسعة ساعات وهو انقص ما يكون
من الليل ثم ياخذ النهار في النقصان والليل في الزيادة الى ثامن عشر ايلول وهو حلول الشمس اخر السنبلة
فيستوي الليل والنهار ويسمى الاعتدال الخريفي فيصير كل منهما اثنتي عشرة ساعة ثم ينقص النهار ويزيد
الليل الى سابع عشر كانون الاول عند حلول الشمس اخر القوس فيصير الليل خمسة عشر ساعة والنهار تسع
ساعات فيكون الليل في غاية الطول والنهار في غاية النقصان ثم الليل في النقصان والنهار في الزيادة
الى سابع عشر اذار عند حلول الشمس اخر الحوت فيستوي الليل والنهار ويصير كل منهما اثني عشر ساعة
ويسمى الاعتدال الربيعي ثم يستانف الدور ويرجع الى الاول ثم كلما ازداد البلد عرضا عن خط
الاستواء ازداد نهاره في الصيف طولا وفي الشتاء قصرا وبالعكس في الليل ويتفق طول النهار

تزايد الارتفاع القطبي الى حيث يصير اليوم بليلته نهارا كله وبازائه الليل ثم الى اكثر من ذلك الى حيث
يصير نصف السنة نهارا ونصفه الآخر ليلا فتكون السنة كلها يوما وليلة وذلك اذا صار قطب الفلك الاعظم
محاذيا السمت الرأس ولا عمارة هنالك ولا فيما يقرب منه اذ لا يتم به النضج لشدة البرد اللازم من انحطاط
الشمس ولا يصلح المسكن للحيوان ولا يتهيأ فيه شيء من اسباب المعيشة واما البلاد التي تحت خط الاستواء
فالليل والنهار فيها في جميع السنة متساويان كل منهما اثنا عشر ساعة متساوية ثم اعلم ان كل ساعتين متساويتين
لحديهما نهارية والاخرى ليلية متساويتين معا الساعتين مستويتين لان الساعة الواحدة الزمانية من النهار
نصف سدس النهار ومن الليل نصف سدس الليل مجموع الليل والنهار كما ان مجموع الساعتين المستويتين كذلك
ايضا هذا وزمان النهار منفردا هو زمان ما بين طلوع الشمس الى غروبها عند المنجمين واهل الفرس والروم و
هو الوضع الطبيعي وزمان ما بين طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس عند اصحاب الشرع ولا يخفى زمان الليل
على المذهبين ثم ان ظرف الزمان على قسمين لانه اما ثابت التصرف والانصراف وذلك كثير كيوم وليلة
وحين ومدة واما منفي التصرف والانصراف ومثاله المشهور سحر اذا قصد التعيين مجردا من الالف واللام و
الاضافة والتصغير نحو آتيك امس سحر فلا ينون لعدم انصرافه ولا يفارق الظرفية لعدم تصرفه والموافق له
عشية اذا قصد بها التعيين مجردة عن الالف واللام والاضافة لكن اكثر العرب يجعلونها عند ذلك منصرفة
منصرفة واما ثابت التصرف منفي الانصراف وله مثالان غدوة وبكرة اذا جعلا علمين فانهما لا ينصرفان
للعلمية والتانيث ويتصرفان فيقال في الظرفية لقيت زيدا امس غدوة ولقيت عمرا اول امس بكرة و
يقال في عدم الظرفية مررت البارحة الى غدوة او الى بكرة واما ثابت الانصراف منفي التصرف وهو ما
عين من ضحى وسحر وبكرة ونهار وليلة وعتمة وعشاء ومساء وعشية في الاشهر فهذه اذا قصد بها التعيين
وبقيت على انصرافها والتزمت الظرفية فلم تتصرف قال المصنف قدس سره من شعبان اقول هذا بيان الثلثين
فحينئذ وجب الصوم باجماع المسلمين بل قيل انه من ضروريات الدين وفي رواية علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير
عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر واحد فيقول هو ذا هو وينظر
تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين تصحيح به وكذا في رواية
محمد بن قيس وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وكذا في موثقة عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق

ابن

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته
وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ومضى ما للثاني في شيء منها
ليس التقييد بتعميم الشهور كلها والتقييد للجمع بين الشاهد قال المصنف ره لا بالشاهد الواحد في اوله
الشاهد واحد الشهود من الشهادة وهو بالحق سواء كان عليه وعلى غيره يقال شهد الرجل بالكسر على كذا
يشهد عليه شهادة اذا اخبر به قطعا وشهد له بكذا اي ثبت به شهادة اذا ادى ما عنده من الشهادة وقال المفسرين
شهد بمعنى بين في حق الله تعالى وبمعنى اقر في حق الملئكة وبمعنى اقر واحتج في حق اولي العلم من الثقلين في قوله
عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فهو شاهد
وقوم شهد وشهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كقاعد وقعود وراكع وركع والاشهاد جمع شهود او جمع شهد
بالسكون اسم جمع كركب وصحب او بالكسر تخفيف شاهد كونه او بادر والشاهد يحكم ما لا يرى الغائب اي
الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب فائدة مهمة تجري على السنة الائمة سلفها وخلفها في اداء الشهادة اشهد
مقتصرين عليه دون غيره من الالفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو اعلم واتيقن وهو موافق لالفاظ الكتاب
والسنة ايضا فكان كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يخلو عن معنى التعبد اذ لم ينقل غيره
ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا واشترط في الاداء ما ينبئ عن المشاهدة
واقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق منه اللفظ وهو اشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع
للاخبار عما وقع نحو قمت اي فيما مضى من الزمان فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به
في الحال وعليه قوله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب عليه السلام وما شهدنا الا بما علمنا لانهم شهدوا عند ابيهم اولا
بسرقته حين قالوا ان ابنك سرق فلما اتهمهم اعتذروا عن انفسهم بانهم لا صنع لهم في ذلك قالوا وما شهدنا
عندك سابقا بقولنا ان ابنك سرق الا بما عاينا من اخراج الصواع من رحله والمضارع موضوع للاخبار
في الحال فاذا قال اشهد فقد اخبر في الحال وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله اي نحن الآن شاهدون
بذلك ثم اقول مراد المصنف قدس سره انه لا يثبت هلال الشهر رمضان بشهادة الواحد في اوله انه رآه وان شاء
الشارح ره بذكر الشاهد قبل الواحد الى ان الواحد صفة حقه وصوفها والمراد ان الشاهد الواحد لا يقبل
في ثبوت الهلال مطلقا يعني عدلا كان او غيره بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه للاصل والاستصحاب و
المصرحة بانه لا يقبل في الهلال الا غير العدلين وفاقا لمالك والشافعي خلافا للشافعي من العامة ومنافقيهم وكذا

احمد

احمد منهم ابو حنيفة وكذا احمد اعتبر شهادة واحد عدل رجلا او امرأة حرا او عبدا وكذا شهادة الواحد
على شهادة الواحد قال الطحاوي ولا يشترط العدالة في الشاهد الواحد روى ابن عمر وابو داود القصة لانه
ولانه نوع شهادة كما قال في المنهاج ولانه لا تهمة تلحق الشاهد في هلال شهر رمضان بخلاف شوال ولا
يخفى ما في هذا القول لانه لو قبل شهادة الواحد لزم في الصوم ان يقبل في وقوع الطلاق والعتق المعلق بدخول
شهر رمضان ولا يشترط عندهما لفظة الشهادة ولا الدعوى كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كانت
في السماء علة واما اذا كانت مصحية فلا تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته ثم اختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف
انه قدره بخمسين كعدد القسامة وعن محمد حتى يتواتر من كل جانب وروى انه يقبل في شهادة اهل محلة وقيل ان
جاء الواحد من خارج المصر على مكان مرتفع فاما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فلا يشترط كما لا يشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول ابي حنيفة هذا
في هلال شهر رمضان واما هلال ذي الحجة فذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر انه
على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لانه يتعلق بها امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية انه
هو كهلال الفطر لان فيه منفعة للناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي واذا راى الامام هلال شوال وحده لا
ينبغي له ان يخرج ولا يأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه وقال في فتاوى قاضي خان فرع لو راى رجل هلال الفطر
فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوموا فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال
رمضان وحده فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق
وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله انتهى وقال ابن ادريس لا يقبل في هلال شوال
الا شاهدان وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو ثور منهم ايضا يثبت بشاهد واحد وهكذا قال به منا سلار بن
عبد العزيز الديلمي لكن في رؤية هلال شهر رمضان فقط حيث اكتفى بيمينه بالنسبة الى الصوم خاصة دون غيره
للاحتياط ولصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او
شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم
عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ونحوه في رواية داود بن الحصين ولا باس بالصوم بشهادة النساء ولو امرأة

واحدة وفي رواية يونس بن يعقوب قال له غلام اني رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم ولبعض الروايات العامة
والوجوه الاستحسانية ويرد الاول بانه على تقدير تسليمه ليس بالاشرعيا مع انه انما يتم على القول بجواز
صوم يوم الشك بنية رمضان واما على القول الاقرب المختار فلا يمكن الاحتياط بصومه بنية وبنية شعبان
لتبين فيه عمل بشهادة الواحد بل عدول عنها والثاني اولا بانه مخالف للمطلوب او وروده بالقبول في هلال
شوال وهو غير المدعى وثانيا لفظ العدل كما يطلق على القليل الكثير بناء على انه مصدر كما سبق وثالثا
باختلاف النسخ واضطرابها فان الشيخ ذكره في النهاية والتهذيب مكان او تشهد عدلا او يشهدوا عليه عدولا
في الاستبصار بدلها او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين فعلى هذا لا تكون حجة ورابعا بعدم الحجية لما تقدم
الشهرة العظيمة الموجبة العظيمة لدخوله في خبر الشذوذ وخامسا بعدم مكافئته للصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة وسادسا باشتراك الراوي ولكن يمكن الجواب عنه بان المراد محمد بن قيس البجلي الثقة بقرينة عاصم بن حميد
في الثالث بالاخبار مضافا الى معارضته مع ما نص على عدم قبول شهادة النساء وهو كثيرة وعليه الاجماع
عن الانتصار والغنية مضافا الى انه يمكن حمله على خصوص صورة الشياع ثم ان الديلمي لا يقبل المرئية الواحدة
في الاصل عنده مردود وكيف الفرع والرابع بانه لا دلالة فيه على الاجزاء بشهادة رجل واحد لجواز ان يكون مراده ايضا بالجملة
لا ريب في ضعف هذا القول لان المشهور بل الاجماع على خلافه وعلى القول به لا يثبت غير الصوم من الاحكام
المتعلقة بشهر رمضان كما اشار اليه الشارح وقال ولا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او نحو ذلك ظاهرا
ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا ان لم يثبت بالشهادة اولا يعني كما لو مضى ثلثون
يوما بتلك الشهادة فانه يجب الافطار ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغير ذلك لان لازم ثبوت
وجوب الصوم ذلك ويثبت هلال شوال بمضي ثلثين يوما من اول شهر رمضان لكن ثبوته تبعا لا اولا منه
رمضان وان لم يثبت هلال شوال اصالة بشهادة الشاهد الواحد والا لزم الحكم بكون شهر رمضان احدا و
ثلثين يوما والحال ان الشهر لا يزيد عن الثلاثين يوما قال المصنف طاب الله ثراه ولا يشترط الخمسون مع الصحو
قال الشارح جعل الخمسين مثالا كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم او قول
تهابذلك طيب الله رمسه على قول الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى في خلافه حيث قال في المبسوط لا تقبل
مع الصحو الا خمسون نفسا ومع العلة تقبل شهادة عدلين من داخل البلد وحاجة في الخلاف لا تقبل فيها الغيم الا
شهادة رجلين واما الصحو فلا تقبل منه الا خمسون عدد القسامة او اثنان من خارج البلد العقال في النهار لا يعتبر

مع الصحو الا خمسون رجلا من خارج البلد ومع العلة يعتبر خمسون من البلد ويكفي الاثنان من خارج البلد
ولا خلاف في وجوب العمل بالمتواتر وفي الظن المتاخم بالعلم واليه ذهب القاضي والحلبي وابنا حمزة وزهرة
والصدوق في المقنع حيث قال واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا
للرؤية استنادا الى ما رواه عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان
الخزاز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة
من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل
من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وما رواه عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية واجاب المحقق في المعتبر من
الروايتين بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى القسامة ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة
العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا واجاب عنهما في المنتهى بالمنع
عن صحة السند وكان وجهه جهالة حبيب في الثانية والعباس بن موسى في الاولى وان كان الظاهر انه الوراق
الثقة واجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وهو غير بعيد ولعل
الاقرب في تاويل هذه الاخبار ان يحمل على صورة لا يحصل الظن بقولهم كما اذا ادعوا الوضوح لم يره
الباقون مع سلامة ابصارهم وقوتها وارتفاع الموانع عنهم بل قد يحصل العلم بخلاف قولهم وعلى هذا ايضا
يحمل ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا
رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد
هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين و
رواه الصدوق والشيخ في التهذيب باسناديهما اسقاط وروى الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح بتفاوت
يسير الى قوله عليه السلام رآه الف وكذا الوجه فيما رواه الشيخ عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم

للرؤية

للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق عن العباس
والفضل بن عبد الملك وبالجملة الوجه عدم العدول عن ظاهر الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة بين
الاصحاب قال الشارح وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية اقول قوله للتهمة دليل التوقف في
التهمة الكذب التي تظهر من رواية علي بن الحسن بن علي بن فضال الكوفي عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان
فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق هذا محمول على الشهادة خصوصا والتهمة جميعا
بقرينة تكذيب الحاضرين لمدعي الرؤية بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع وبالانفراد يوجب
التهمة او مخصوص بعدم عدالة الشهود وليثبت الشياع بالخمسين اذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين
قاله بعض الاصحاب وبناء الشياع على شهادة الخمسين محمول على معاضدة شهادة اكثر منهم لاشتراطها اليقين دون
الظن قال الشارح لان الواحد مع الصحو اذا رآه رآه جماعة غالبا اقول هذه العلة تبين الوجه للتهمة الذي فهم من
الرواية المتقدمة مع مضمون ما اشتملت عليه والاخبار المعتمدة دالة على الاكتفاء بالعدلين مطلقا وهذه محمولة
على التهمة مع عدم مقاومتها للاخبار الصحيحة وغيرها اعلم ان ههنا لا بد من تمهيد مقدمة لتكون توطئة لما
سيقول المصنف والشارح رحمهما الله تعالى وسببا لازدياد بصيرة لمن اراد فهم كلامهما وهي ان الاطلاع
بارتفاع الهلال الذي في كلام المصنف منوط على علم سير الكواكب السبعة السيارة في البروج لا سيما سير القمر فانه
اسرع حركة بالنسبة الى سائر الكواكب الستة السيارة التي نظمها الشاعر في قوله زحل شرى مريخه من شمسه
فتزاهرت لعطارد الاقمار لان زحل يتم الدورة في ثلثين سنة والمشتري في اثني عشرة سنة والمريخ في سنة
وعشرة اشهر ونصف وكلا من الشمس والزهرة وعطارد في قريب سنة واما القمر فيتم الدورة في قريب من ثلثين
يوما بمعنى انهم وجدوه يعود الى وضعه الاول من الشمس في هذا المقدار ويختفي في اواخر الشهر ليلتين او
ما يقاربهما وهذا زمان ظهوره بالعشيات في اول الشهر والآخر رؤيته بالغدوات في آخرها فعلى هذا
فقسموا دور الفلك باقسام كل قسم اثني عشر درجة واحد وخمسين دقيقة تقريبا ليتم كل قسم منزلا من منازل
الثمانية والعشرين كما قال العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وهي هذه الشرطان
كوكبان والبطين ثلثة كواكب والثريا سبعة كواكب والدبران كوكب والهقعة ثلثة كواكب والهنعة كوكبان
والذراع كوكبان والنثرة كوكبان والطرفة كوكبان والجبهة اربعة كواكب والزبرة كوكبان والصرفة كوكب

العوا

العوا خمسة كواكب والسماك الاعزل كوكب والغفر ثلاثة كواكب والزبانا كوكبان والاكليل ثلاثة كواكب
والقلب كوكب والشولة كوكبان والنعايم اربعة كواكب والبلدة قطعة من السماء خالية من الكواكب ويقال
شبهت ببلدة الثعلب وهي ما يكنسه بذنبه وسعد الذابح كوكبان وسعد بلع كوكبان وسعد السعود كوكبان
وسعد الاخبية اربعة كواكب والفرغ المقدم كوكبان والفرغ المقدم كوكبان والفرغ المؤخر كوكبان و
الرشا كوكب وقد نظمها الخواجا الاني في قوله اولها النطح كذا البطين ثم الثريا الواضح المبين والدبران
هقعة وهنعة ذراع النثرة طرف جبهة والخرتان زبرة تسمى صرفة عوا وسماك يمنى وغفر اكليل
قلب بعده وشولة نعايم وبلدة وسعد ذابح وسعد بلعه سعد السعود ثم سعد الاخبية والفرغ المقدم
والفرغ الاخير وبطن حوت والرشا فيه شعير ثم جعلوا لها من الكواكب القريبة من المنطقة واصطلحوا ان
و ثلثا لكل برج من البروج الاثني عشر وهذا الجدول يشتمل على ما ذكر وقال حم الشرطان النجم صفوفه
ثلثة كالاثافي المعطوفة طلوعها بالفجر من نيسانا في رابع العشرين منه ربانا ثم البطين بعده ثم ربا
سابع ايار بفجر صعدا نجومه ثلثة خوافي في وضعها اشبهة الاثافي عشرين ايام الثريا تطلع و
عدها بينه اختلاف يقع ومحلح خمس كحرف الدال ثاني حزيران بين التالي وهقعة ثلثة مجتمعة
نصف حزيران فهي مطلعة وهنعة في ثامن العشرين كحرف باء خمسة يابين ثم الذراع وهو نجمان غدا
حادي عشر شهر تموز بدا نثرة في رابع عشرين سما نجمان يلقى لطخة بينهما طرفة في سادس اب يظهر
نجمان نجم عن الجبهة يكبر وجبهة اربعة تختلف في تاسع العشر لاب تشرف نجمان عند الخرتان زبرة
ثاني ايلول تلوح بكرة وصرفة واحدة توقدت خامس عشر شهر ايلول بدت خمس اني العوا كحرف اللام
ثامن عشرين بين نامي وحادي العشرين الذي يقبل من شهر تشرين وذاك الاول غفر ثلاثة
كنوس اونزا خفية ثالث عشر سرى وثاني العقرب نجمان همسا سابع تشرين الاخير قدما وهكذا
الاكليل بالفجر بدا عشرين تشرين الاخير صعدا نجومه ثلثة معترضة يمينها ثلثة منقبضة والقلب
قد لاح مع النياط ثلاثة فاحفظ على احتياط اوسطها القلب يلوح احمرا كاني كانون المبدا ظهر وشولة
في النصف من كانون قد اشبهت وضعا بحرف النون اخرها نجمان نيران هما ابرة والحمة اسمان ثم
النعايم وارد وصادر ثامن عشر بعدت باكر تسع نجوم عدها مضيئة قد اشبهت بقبة مبنية
وبلدة بقطعة من السما يحل فيها الزهرتان محكما ورتما نزل بالقلادة وهي نجوم فوقها متقادة

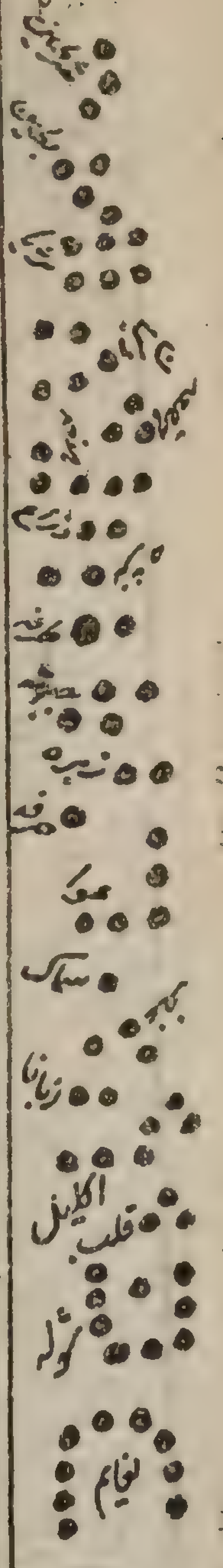

غاشر

غاشر كانون الاخير تتبع وذابح ثالث عشر يطلع وذابح نجمان نجم يعلو ثم اخوه لاح وهو سفلا
واسمها الذابح ثم الشاء والذبح ايضا بوخفاء خافي شباط طالع سعد بلع بفجره البادي للمبين
قد طلع اذا بدا بعده نجمان نواحد بارع ضوء الثاني سعد السعود ثامن العشر بها شهر شباط فجر
اشرقا نجومه ثلثة مقومه ووضعه ضد الذي نقلته والثالث من اذار سعد الاخبية نجومه
ثلثة مجتمعة رابعة في وسطهن جلت قد شبه الجمع برجل بطة وقد بدا الفرغان كل منهما نجمان
شبه باجنحة في السما مقدم في نصف اذار علا مؤخر ثامن عشره تلا ثم الرشا رابع عشر يطلع من
شهر نيسان بفجر يلمع شخص الرشا يلقى لبطن السمكة نجومه دائرة محتبكة في اخر الشطرين منه كوكب
وهو منير بين ويطرب وعلى قول الشرطان

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البروج	٩	٥	٥	٦	٢	٨	٨	٨	٠	٠	—	—	ـه	ـه
الدرجة	س	٦	٢	ط	له	ك	ع	س	٦	٢	ط	له	ك	ع
الدقيقة	س	ب	لو	ك	لو	ك	ن	س	ب	لو	ك	لو	ك	ن

المنازل	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
البروج	س	ت	ت	ك	ط	ط	ط	ط	له	له	٦	٦	٩	٩
الدرجة	س	٦	٢	ط	له	ك	ع	س	٦	٢	ط	له	ك	ع
الدقيقة	س	٦	لو	ك	ب	ك	ن	س	له	لو	ك	لو	ك	ن

وقال تبارك وتعالى والسماء ذات البروج وقال سبحانه ولقد جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين و
قال ايضا ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وفي الحمل ثلاثة عشر كوكبا والثور اثنان وثلثون كوكبا
والجوزاء ثمانية عشر كوكبا والسرطان تسعة كواكب والاسد سبعة وعشرون كوكبا والسنبلة ستة وعشرون
كوكبا والميزان ثمانية كواكب والعقرب احد وعشرون كوكبا والقوس احد وثلثون والجدي ثمانية وعشرون
كوكبا والدلو اثنان واربعون كوكبا والحوت اربعة وثلثون كوكبا وقد نظمها الناظم في قوله حمل
الثور جوزة السرطان ورعى الليث سنبل الميزان ورمي عقرب بقوس لجدي نزح الدلو بركة الحيتان
ثم ان هذه البروج نصفها جنوبية ونصفها شمالية بيننا من مدار الشمس عليها فصول اربعة يحصل فيها

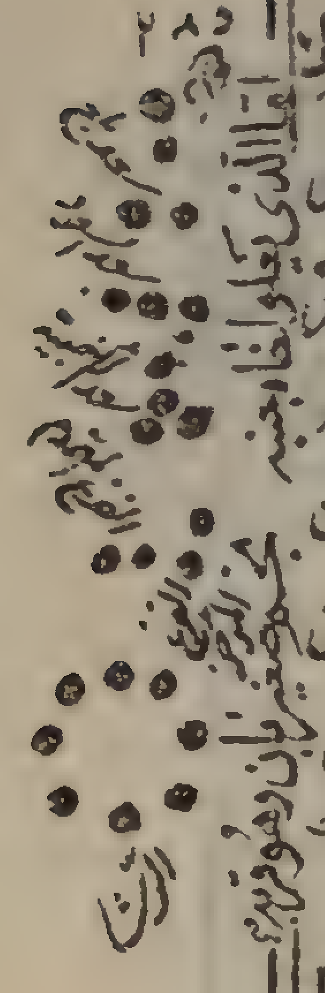

حزان

خيرات غير متناهية ويبتنى على احكامها من الانقلاب والثبات وكونها ذوات الجسدين والمثلثات و
النحوسة والانوثة وغير ذلك تاثيرات جمة وكما ان فى سماء هذا العالم اثنى عشر برجا كذلك فى سماء عالم
الولاية اثنى عشر برجا من شمس الولاية وقمر الوصاية وكلمة الائمة الطيبة ثمانية وعشرون منزلا ومقطعا
بيان كون الفلك ذا بروج ان منطقة فلك الثوابت المسماة بمنطقة فلك البروج لما كانت متقاطعة لمنطقة
الفلك الاعظم المسماة بمعدل النهار كانتا لا محالة متحدتين فى نقطتين مسماتين بنقطتى غاية القرب و
بنقطتى الاتحاد وبنقطتى الاعتدال احديهما نقطة الاعتدال الربيعى والاخرى نقطة الاعتدال الخريفى و
متباعدتين ايضا بنقطتين هما نقطتا غاية البعد ونقطتا الانقلاب فتسمى احديهما نقطة الانقلاب الصيفى و
نقطة الانقلاب الشتوى وبهذه النقاط الاربع انقسمت منطقة البروج ارباعا ثم كل ربع انقسم بحسب
القرب من غاية القرب والقرب من غاية البعد والتوسط بين الغايتين الى اقسام ثلثة والمجموع اثنا عشر ثم لما
ثم اعتبرت دوائر عظيمة مارة على النقاط الاثنتا عشر تمر كل من الدوائر على قطبى منطقة البروج
فجاء جميع الافلاك بالسطوح الوهمية المفروضة للدوائر الستة اثنى عشر حصة تسمى كل حصة برجا
طوله ثلثون درجة وعرضه مائة وثمانون درجة من القطب الجنوبى الى القطب الشمالى والبروج التى اذا
كانت الشمس فيها بحركتها الخاصة كانت الشمس فى شمال المعدل سميت شمالية والتى اذا كانت فى جنوبه سميت
جنوبية ثم توصلوا الى ضبط السنة الشمسية بكيفية قطع الشمس للمنازل المذكورة فوجدها تقطع
كل منزل فى ثلثة عشر يوما تقريبا فوجد الزمان بين ظهوركل منزلين ثلاثة عشر يوما بالتقريب فايام
المنازل ثلثمائة واربعة وستون الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر فى ثمانية وعشرين لكن الشمس تعود الى
كل منزل لتقطع جميعها فى ثلثمائة وخمسة وستين يوما وهى زائدة على ايام المنازل بيوم فزادوا يوما فى منزل غفر
وانضبطت لهم السنة الشمسية بهذا الوجه تيسر لهم الوصول الى تعرف زمان الفصول الاربع وغيرها و
اما القمر فلسرعة سيره فقد يتخطى منزلا فى الوسط وان ابطأ فقد يبقى ليلتين فى منزل واحد ليلتين فى اوله
واخريهما فى اخره وقد يرى فى بعض الليالى بين منزلين كما وقع فى الكشاف وانوار التنزيل عند تفسير قوله سبحانه
والقمر قدرناه منازل من انه ينزل كل ليلة فى واحد منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه ليس كذلك فاعرفه ثم ان الافلاك
الكلية والجزئية خمسة وعشرون اذ للشمس فلكان ممثل وخارج المركز ولعطارد ثلاثة افلاك احدها ممثل
على نحو ما للشمس مركزه مركز العالم وتدوير وحاملا المركز وللزهرة فلكان تدوير وخارج المركز وللمريخ فلكان

تدوير وخارج المركز وللزحل فلكان تدوير وخارج المركز وللقمر اربعة افلاك تدوير متحرك كل يوم ثلث
عشر درجة وثلاثة دقائق واربعا وخمسين ثانية وحامل متحرك فى كل يوم اربعة وعشرين درجة واثنين
وعشرين دقيقة وثلاثة وخمسين ثانية ومايل متحرك كل يوم احدى عشر درجة وتسع دقايق وسبع ثوان
وجوزهر متحرك كل يوم ثلاث دقايق واحدى عشر ثانية فعدد الافلاك الجزئية ستة عشر هكذا

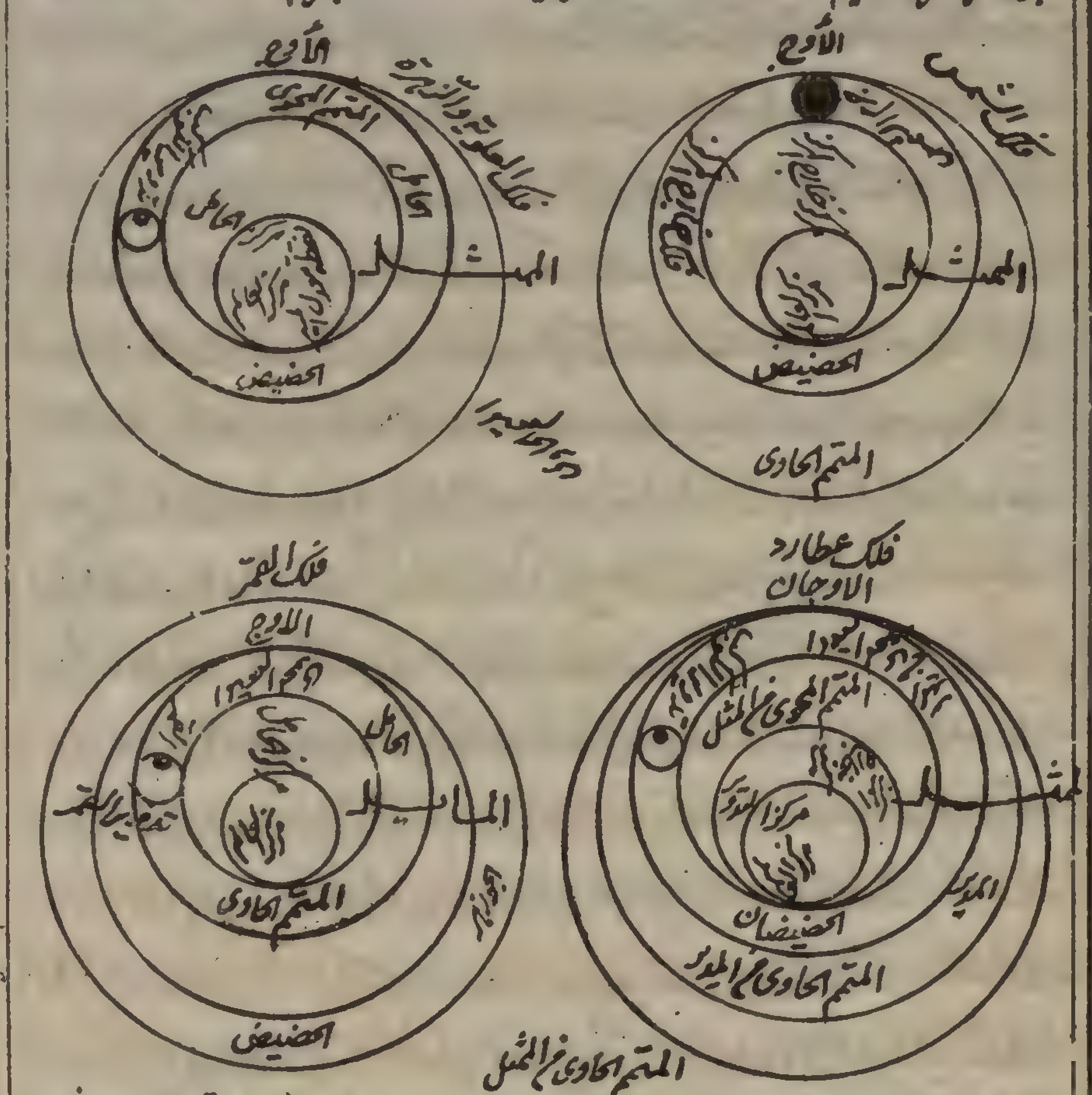

وهى مع الافلاك الكلية التسعة ترتقى الى خمسة وعشرين وقيل ان الافلاك الكلية والجزئية اربعة وعشرون
عشرة منها موافقة المركز لمركز الارض وهى التسعة الكلية المذكورة مع ممثل القمر وثمانية خارجة المراكز عن
مركز الارض وستة افلاك تداوير ويتحرك الفلك الاعلى بالحركة الاولى اليومية السريعة ويتحرك ما دونه بحركته
ويتحرك فلك الثوابت بالحركة الثانية البطيئة ويتحرك ما دونه بها ولكل فلك من الافلاك الباقية حركة تخصها
الا الممثلات الستة التى فوق القمر فانها لا تتحرك غير الحركتين المذكورتين وللقمر ايضا احوال كثيرة نبعضها

يتبارك فيه سائر الكواكب كالانارة والطلوع والافول ونحوها وهي كثيرة ولا حاجة داعية الى ضبطها وبعضها
امور تختص به ولا يوجد في غيره من الكواكب لقد اعتنى اهل الهيئة بالبحث عنها اذ اشتهر منها استتاره عن كرة
واختلاف تشكلاته النورية كاستتاره واكتسابه النور من الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بينهما وحجبه لنورها
بالكسف لها وتفاوت اجزاء صفحته في النور وهو المسمى بالمحو وبعد ذلك كله لما كان عمدة مدعى اهل التنجيم
العمل بالتقويم وهو في نفسه مذموم عند اهل الشرع القويم ولذا قال المصنف عليه الرحمة والرضوان من رب الكريم
عز وجل ولا عبرة بالجدول اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل به ونقله العلامة
في المنتهى عن بعض الجمهور تمسكا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب يرجع اليها في القبلة
والاوقات وهي امور شرعية فكذا ههنا والجواب عن الاول بان الاهتداء بالنجم انما يتحقق بمعرفة الطرق
والمسالك والاوقات وعن الثاني بان الذي يرجع في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون اهل التنجيم
الكاذبة الذين قال فيهم الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله مع انه لو كان الرجوع الى المنجم حجة لارشدوا اليه ايضا ولان المراد بالجدول
لو كان التقويم المتعارف الموضوع لضبط بعض الاحوال المتعلقة ببعض الكواكب في السنة كما هو الظاهر لا
يجدي نفعا اذ اهل التقويم لا يثبتون دخول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذات الشمس
يعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته والشارع المقدس انما علق الحكم على الرؤية للروايات المستفيضة الدالة
على ان الطريق الى ثبوت دخول الشهر اما الرؤية او شهادة عدلين او الشياع او مضي ثلثين يوما من
الشهر السابق كما مرت اليه الاشارة ثم اقول يمكن الجواب بان علم النجوم هو العلم باثار حلول الكواكب في البروج
والدرجات واثاره مقارناتها وساير انظارها والتنجيم هو الحكم بمقتضى تلك الاثار وان بناء الجدول
على حساب سير القمر والشمس وغيرهما المتعلق بالارصاد وهو غير التنجيم والحاصل ان المنع متعلق بتصديق المنجم
في الحكم على الكائنات والحوادث باوضاع النجوم ولذا يقال لاهله الحساب كما هو المصرح به في صحيحة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابو عمر واخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال
شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه
يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب
حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته

نعم

وصم لرؤيته وبالجملة ليس هو الا مثل حساب حركة الشمس والاخبار عن اوائل الشهور والرؤية والقرب و
ذلك ليس من التنجيم اصلا والجواب عن الحديث بان تصديق الكاهن والمنجم كفر لو قلنا بان الكواكب مؤثرة
بالاستقلال كما هو معتقد المنجمين الذين كانوا في زمان الفترة والجاهلية والمنجمون في زماننا هذا بعد نشر
الاسلام وانتشار صيت بعثة سيد الانام عليه وآله التحية والسلام لا يعتقدون باستقلالها في الاثر بل
معتقدهم ان الكواكب علامات وانها كالاثر للادوية والعقاقير فالاعتقاد بهذا الطريق غير ضار وقد الف
السيد الجليل الطاهر الفاضل النبيل ذو المناقب والمفاخر السيد رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه
كتابا ضخيما اسماه فرج المهموم في معرفة الحلال والحرام من علم النجوم يتضمن الدلالة على كون النجوم علامات
ودلالات على ما يحدث في هذا العالم وان الاحاديث عن الانبياء عليهم السلام ان ادريس عليه السلام اول من
نظر في علم النجوم وان نبوة موسى عليه السلام علمت بالنجوم ونقل ان نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله انما
علمت بالنجوم ونقل ان نبوة نبينا ايضا مما صدق به رؤساء الاديان وان بعض احوال مولانا وامامنا صاحب
الامر صلوات الله وسلامه عليه مما اخبر به بعض المنجمين من اليهود وذكر ان بعض اكابر قم واسمه احمد بن
اسحق حضر لذلك المنجم اليهودي واراه زايجة طالع ولادة صاحب العصر عليه السلام فلما امعن النظر فيها قال لا
يكون مثل هذا المولود الا نبيا او وصي نبي وان النظر يدل على انه يملك الدنيا شرقا وغربا وبرا وبحرا حتى
لا يبقى على وجه الارض احد الا دان بدينه وقال بولايته وروى عطر الله مرقده في الكتاب المذكور عن
يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن علم النجوم ما هو قال هو علم من علوم
الانبياء عليهم السلام قال فقلت كان علي بن ابي طالب عليه السلام يعلمه فقال كان اعلم الناس به وقد اورد
قدس الله نفسه وطيب رمسه احاديث متكثرة من هذا القبيل ونحن طوينا الكشح عن ذكرها خوفا من الاسهاب
والتطويل قال الشارح ره وهو اي الجدول حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر
ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم اقول لما كان بناء ذلك على الشكل الهلالي في رؤية الهلال
يعرف اوائل الشهور وهذه الرؤية تختلف باختلاف تسييرات القمر واختلاف افاق المساكن فمن ههنا
عدد ايام الشهور قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين وعلامات ايام الشهور في متن التقويم ارقام
اعدادها فان الالف علامة اليوم الاول من الشهر والباء علامة اليوم الثاني والجيم علامة اليوم الثالث
وهكذا واذا انقضى شهر سواء كان ذلك الشهر من شهور تاريخ او من شهور باقي التواريخ كتب اسم الشهر

المستقبل

في علامات ايام الشهور وكسورها

المستقبل على حاشية التقويم عن يمين الناظر فيه بحذاء يوم يلو اليوم الذي به انقضى الشهر واهل الحساب
لما راوا اختلاف الاهلة في الرؤية ولم يلتفتوا اليها بل اخذوا الشهر من اجتماع الشمس والقمر في درجة واحدة
من تلك البروج الى الاجتماع الآخر بينهما استنادا الى قوله تعالى في سورة القيامة وجمع الشمس والقمر وزمان
ما بين الاجتماعين على ما وجد بالرصد تسعة وعشرون يوما واثنتا عشرة ساعة واربع واربعون دقيقة
فجعلوا ايام الشهر الاول ثلاثين يوما منهم على ان الكسر يقوم مقام العدد اذا كان زائدا على نصفه وجعلوا
ايام الشهر الثاني تسعة وعشرين ليكون كسره جبر النقصان الشهر وهكذا فعلوا في الشهور الباقية حتى صار
ايام ستة اشهر وهي الاوتار ثلاثين ثلاثين وايام ستة اشهر وهي الاشفاع تسعة وعشرين كما صرح به التارخ
قدس سره بقوله ثم جعل لكل عدة شهر تاما وشهرا ناقصا في جميع ايام السنة مبتدئا بالتام من المحرم فيجتمع
من الكسر الزائد على نصف اليوم الذي اهملوه من كل شهر وهو اربع واربعون دقيقة في مدة سنة خمس ساعات وثمان
وعشرون دقيقة وهذه الجملة خمس يوم وسدس ففي كل ثلاثين سنة يجتمع من الاخماس ثلاثون وهي ستة ايام
والمجموع احد عشر يوما فتامل بهذين الجدولين فالجدول الاول يتبين لك ما ذكرناه

اسم الشهر	[illegible]	[illegible]	العرض	[illegible]	ايام الشهر
محرم الحرام	[illegible]		ما بو		ل
صفر المظفر	[illegible]	كه ح		ا ك	كط
ربيع الاول	[illegible]	مه س	ط ح		ل
ربيع الآخر	[illegible]	كو نو		٠ نو	كط
جمادى الاولى	[illegible]	مه م	ح ه		ل
جمادى الآخرة	[illegible]	مه كه		مه كه	كط
رجب المرجب	[illegible]	لح	و ف		ل
شعبان المعظم	[illegible]	كط ف		ه ف	كط
رمضان المبارك	[illegible]	ع لو	ه كه		ل
شوال المكرم	[illegible]	لا ه		ر ه	كط
ذي القعدة الحرام	[illegible]	ه ه	ح ن		ل
ذي الحجة الحرام	[illegible]	لا ح		ح ع	كط

الشهور العربية الايام والكسور

السنين	الكسور	اليوم	الساعات	الكبائس		السنين	الكسور	اليوم	الساعات	الكبائس
ا	يا					يو	كو	يه		كبيسة
ب	كب	ح		كبيسة		يز	ز		ز	
ج	ج		ج			يح	ح	س		كبيسة
د	يد					يط	كط	ا		
ه	كه	ه		كبيسة		ك	ي			
و	و		و			كا	كا	ط		كبيسة
ز	يز	ي		كبيسة		كب	.		٠	
ح	كح					كج	ي			
ط	ط					كد	كد	و		كبيسة
ي	كي	ي		كبيسة		كه	ه		ه	
يا	ا		ا			كو	و			كبيسة
يب	يب					كز	ز	ح	ا	
يج	كج	ر		كبيسة		كح	ح			
يد	يد		يد			كط	يط	يا		كبيسة
يه	كه					ل	ع			

بيان قول الشارح لعدم ثبوته شرعا

ثم هنا تراهم يزيدون في كل ثلاثين سنة احد عشر مرة في اخر ذي الحجة يوما واحدا فيكون ذو الحجة تاما مع ان القاعدة السابقة تقتضي نقصانا ولاجل ذلك قال الشارح ره لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ويخالفه مع المخترع للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير سنة الكبيسة اذ فيها فيكون ذو الحجة تاما اقول قوله لعدم ثبوته شرعا علة لعدم الاعتبار ويريد ان هذه القاعدة مع ثبوت مخالفتها شرعا لم تقيد بغير الكبيسة مع انها في الكبيسة لا تتم وقد اعتبره المنجمون المخترعون بل تبرى وصغر لتعذر غيرهن لكنهم اعتبروه في ثلاثين سنة ويسمون الاحد عشر بالكبائس لان ذلك اليوم الحاصل من جمع الكسور كان الكبس بمعنى الطم فكانه قد طم من الكسور والكبيسة في الحقيقة نعت السنة التي يزاد فيها ذلك اليوم وتلك السنة في كل من ثلاثين سنة وهي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر بدلها عند بعض والثامنة عشر والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون كما قيل شعر ز سالهای عرب گر کبیسه طلبی بهزیجوح کادوط کباه العرب ولما صار ايام ذي الحجة في السنة الكبيسة ثلاثين وكان ايام كل واحد من ذي القعدة والمحرم ايضا ثلاثين كان في السنة الكبيسة ايام ثلاثة اشهر متوالية ثلاثين ولما كان الحاصل من هذا الشهور على النحو المذكور ثلثمائة واربعة وخمسين يوما ظهر ان هذه السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهو خمس الليل والنهار وسدسه لان خمس وسدس اربع وعشرين ساعات ثمان واربعون فاذا قل عدد يكون له خمس وسدس ثلاثون ففي عرض ثلاثين سنة يكون ذو الحجة ثلاثين يوما احد عشر مرة وهي الكبيسة كما في هذا الجدول

الآتي

في الكبيسة وتقسيم السنة بقمرية وشمسية

سنين الدور	كبيسة		كبيسة			كبيسة			كبيسة		كبيسة			كبيسة	
[illegible]							ب			د			ح		
[illegible]	لا		ح			لا			ج		ع				
[illegible]	م	ب	ح	ع	س	م	ب	ح	ع	س	[illegible]	ب	ح	ع	س
[illegible]	لا	ه	ط	س	م	ب	—	٢	ج	٢	ع	س	٦	ه	س
[illegible]	ب	ا	م	ح	لا	٩	ع	[illegible]	ح	ق	ب	ط	ه	ح	ل

سنين الدور		كبيسة			كبيسة		كبيسة			كبيسة			كبيسة		
[illegible]			ح								م				
[illegible]		ح			ع		ح			ج			ب		
[illegible]	م	ب	ح	ع	س	م	ب	ح	ع	م	س	ب	ح	ع	
[illegible]	ه	ب	٠	—	لا	٢	٩	ع	ا	ب	س	ط	م	٧	س
[illegible]	—	٠	٧	٢	٥	٦	ا	م	ط	٢	٣	ع	ح	ط	ه

تقسيم السنة قسمان قمرية وشمسية وكل منهما اثنى عشر شهرا من غير خلاف قال الله تبارك وتعالى ان عدة الشهور اثنى عشر شهرا فيتنوعان بانواع شهورهما الى ثلثة انواع ايضا فان كانت شهورهما حقيقية كانتا حقيقيتين وان وسطيتين فوسطيتين وان اصطلاحيتين فاصطلاحيتين الا انهم جعلوا انواع السنة القمرية بمجرد الاسم واخذوا مجموع ايامها مطلقة ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس سدس يوم اعني ثمان ساعات وثمان واربعين دقيقة من اربع وعشرين ساعة مستوية وان كانت ايام شهورها الاصطلاحية لو جمعت يوما بلا كسر وكذا اخذوا نوعي السنة الشمسية الحقيقية والوسطية واحدة وجعلوها زمانا بين مفارقة الشمس نقطة مفروضة من فلك البروج كاول الحمل مثلا الى عودها اليها بعينها بحركتها الخاصة وذلك الزمان ثلثمائة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات مستوية مع كسر هو عند بطليموس خمس وخمسون دقيقة واثنتا عشر ثانية وعند سلطان المحققين تسع واربعون دقيقة وعند البتاني ست واربعون دقيقة واربع وعشرون ثانية وذهب بعض اخر الى ان الزمان المذكور سنة يوما وربع يوم بلا كسر واما زمان السنة الشمسية الاصطلاحية فعند اهل الفرس المستعملين التاريخ من المحدثين هو مجموع ايام شهورها المذكورة اعني ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وعند اهل الروم والاقدمين من اهل الفرس ثلثمائة

وخمسة وستون يوما وربع يوم الا ان اهل الروم يجعلون كلا من ثلث سنين متوالية ثلثمائة وخمسة وستين يوما بلا كسر ويجمعون الربع الزائد الى ان يصير يوما فيكبسونه في السنة الرابعة واهل الفرس كانوا يجمعون مائة وتسع عشرة سنة كذلك ويجمعون الربع الزائد الى ان يصير شهرا فيكبسونه في سنة مائة وعشرين ثم انهم جعلوا مبدأ السنة مطلقة اول الحمل لان الشمس اذا وصلت اليه استانفت الكائنات احوالها في معظم المعمورة وحدثت فيها شبه الحيوة بعد ما عرض له شبه الموت لانها اذا جاوزت عنه صارت في جانب الشمال الذي هو سبب كثرة العمارة فيه اشرفية من جانب الجنوب وهذا ويمكن ان يكون المراد بالجدول في قول المصنف رحمه الله ولا عبرة بالجدول ما وضعه عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق آل محمد عليهم السلم كما صرح به في الغنية وعبد الله معاوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح في مذاهبه لو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل تشريفه والعدد اقول هذا عطف على قوله بالجدول اي ولا عبرة بالعدد وهو يطلق على معان الاول ما قال الشارح قدس سره وهو عد شعبان ناقصا ورمضان تاما وبه فسره في الدروس ثم قال وهو المحكي عن المفيد في بعض كتبه والمذهب ابن بابويه في الفقيه عملا بما روي في شواذ من الاخبار منها عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض ثلثين يوما وثلثين ليلة ايضا بهذا الاسناد عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا عشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما ما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ومنها ما رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص من شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ومنها عن محمد بن

ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال ابيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن عمار فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط ومنها عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلثين ليلة ومنها عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله عز وجل ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ومنها عن محمد بن علي بن بويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث ومنها عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ومنها عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلم شهر رمضان تسعة وعشرون يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال المحقق في المعتبر ولا اعتبار بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين بالاخبار الماضية وضعفها لكل ظاهر المحصل لان الاخبار معارضة بصحاح صالحة في ان شهر رمضان يعرض فيما يعرض لباقي الشهور وان الصوم لا يجب الا للرؤية والافطار لا يجب الا للرؤية وفي صحيحة حماد عن الصادق عليه السلم شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير

في قوله شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور

عن علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض
اصبعا واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر
من الشهور وفي صحيحة الحلبي قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا
ان تشهد بذلك بينة عدول وعن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله الحلبي قال سألته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث
وعن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية الحديث وعن محمد بن علي
ابن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر الحديث وعن عبيد الله بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين
عن ابي الجهم عن عمر بن الربيع المصري قال سئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر الحديث وعن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك فان خفي عليكم فاتموا الشهر
الاول ثلاثين وعن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على
اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي ذكرها الشيخ رحمه الله
في كتابي الاخبار فمن اراد الاستقصاء فعليه الرجوع اليهما ولعل فيما ذكرنا كفاية والشيخ حمل الاخبار الاول
في التهذيبين على ما اذا كانت السماء في غيمة ويكون فيها علة مانعة من الرؤية وذكر ايضا ان خبر معاذ بن كثير
شاذ لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة ولا في كتاب حذيفة بن منصور وانما هو موجود في شواذ من الاخبار
انه مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ والمعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن نفسه وتارة يرويه عن معاذ
ابن كثير وانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
وانه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الاهلة وذكر ان منه ما يدل على نفي كون صوم الرسول تسعة وعشرين
اكثر من كونه ثلاثين وتكذيب لما ادعى من العامة لذلك والاخبار عما اتفق في زمن الرسول من عدم النقص دون
ما ادعت عليه الازمان وحمل نفي النقص على نفي غلبته على التمام ردا على العامة فيما رووه من ذلك وحمل ما تضمن

انه

في بيان الاحاديث المتقدمة

انه لا ينقص ابدا على نفي دوام النقص اي انه لا ابد فيه بمعنى الدائم فمعنى لا ينقص ابدا يعني انه لا يكون دائما ناقصا
بل تمامه اغلب من نقصه الثاني من المعاني ما قال الشارح قده ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل
الخامس اول الحاضر اقول يعني ويطلق العدد ايضا على عد خمسة ايام من هلال العام الماضي وتعيين صوم يوم
الخامس من ذلك الشهر في هذه السنة لان اول شهر رمضان الحاضر كما لو اهل في العام الماضي يوم الاحد فيكون
اوله رمضان الثاني يوم الخميس وهذا هو المستفاد مما روي عن محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا صمت
شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم اليوم الخامس و
القول بالاعتبار لا يعرف قائله الا ان الشيخ روى في التهذيب رواية الزعفراني بسندين ضعيفين احدهما عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم
الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وثانيهما رواية الاخرى عن علي بن محمد عن
بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابرهيم عن محمد المزني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من
السنة الماضية وصم اليوم الخامس وحملهما على اعتبار ذلك اذا كانت في السماء علة بمعنى انه يصوم يوم الخامس
احتياطا وتاكيدا لاستحباب صوم يوم الشك فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزء عنه وان كان
من شعبان كتب له من النوافل قال وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا
في ظاهره ولحتمل ما قلنا سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل على الاهلة ونحوه قال في
الاستبصار وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول اقول لعله عمران بن اسحق الزعفراني
او عمران بن عبد الرحيم الزعفراني وكلاهما ضعيف مع ان في اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون
بروايته وقريب من هاتين الروايتين ما روى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس معروف عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل
يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة الكبيسة
اما فيها فانه يكون في اليوم السادس وهو المروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سيار قال كتب محمد بن
الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي عن الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة ايام من اول السنة

الماضية

الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب عليه السلام صحيح ولكن عدّ في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة
ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة
الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين
ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة
بالكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح له الهلال لليلة وعرف السنين صح ذلك ان
شاء الله تعالى وقريب منها مرسلة الفقيه والمروي في الاقبال عن عاصم بن حميد وكذا الرضوي ولعدها في
غير السنة الكبيسة برواية السياري وقد صرح بموافقة ما ذكر للعادة جماعة منهم القزويني في عجائب المخلوقات
قال وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا الروايات باجمعها ضعيفة ومن جملة الروايات رواية
السياري بالسين المهملة والياء المثناة من تحت المشددة والراء بعد الالف وهو ابو عبد الله احمد بن
محمد بن سيار الكاتب البصري كان من كتاب آل طاهر في زمن ابي محمد عليه السلام ويعرف بالسياري حكى محمد بن محبوب
عنه في كتاب النوادر وهو ضعيف الحديث فاسد المذهب مجفو الرواية كثير المراسيل هكذا غيرها فعلى
هذا لا يصح التعويل عليها لمعارضتها مع ما مر من الاخبار المشترطة للصوم والفطر بالرؤية والدالة على
انه مع الغيم بعد الشهر السابق ثلاثين كموثقة البصري وابن عمار الاتيين والثالث من المعاني ما قال
الشارح وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا اقول يعني ويطلق العدد ايضا على عد شهر تاما وشهر
ناقصا مطلقا اي في جميع السنة الكبيسة وغيرها شهر رمضان وغيره وهذا هو المعنى المتقدم للجدول
سمي بالعدد بهذا الاعتبار اعلم ان الشهر ضربان قمري وشمسي والقمري على ثلثة انواع الاول الحقيقي
هو زمان ما بين مفارقة القمراى وضع يفرض له مع الشمس الى عوده اليه والوضع المعتبر عند اهل الشرع
هو الوضع الهلالي لكون القمر في ذلك الوضع كالموجود بعد العدم والمولود من الكتم مع ان ذلك
الوضع هو اظهر الاوضاع وعند حكماء الترك هو الاجتماع الحقيقي التقويمي بينهما لكونه اقرب الاوضاع
الى الهلال وانما لم يلتفتوا الى الهلال لاختلاف رؤيته باختلاف المساكن والثاني الوسطي وهو
زمان ما بين الاجتماعين الوسطيين للشمس والقمر فهو على مقدار واحد دائما هو كط يوما وىب ساعة
وىد دقيقة كما عرفت وهذا النوع هو المعتبر عند جمهور اهل الحساب وانما لم يلتفت هذه الجماعة الى
النوع الاول بعينه لما فيه من الاختلاف اما ان اخذ المبدأ من الهلال فلما اشرنا اليه واما ان اخذ من الاجتماع

الحقيقي

الحقيقي فلاختلاف الحركة التقويمية اللهم الا في الامور الشرعية فانه لا بد ان نعتبر فيها
القسم الاول المعتبر عند اهل الشرع امتثالا لامر الشارع المقدس والثالث الاصطلاحي وهو ان
يؤخذ شهر واحد ثلاثين يوما والاخر تسعة وعشرين مبتدئا من المحرم الى اخر الشهور المشهورة للعرب واما
الشمسي فثلاثة انواع ايضا الاول الحقيقي وهو زمان ما بين حلول الشمس اول برج من البروج المشهورة الى
انتقالها الى اول البرج الذي يليه ويختلف هذا النوع باختلاف حركة الشمس في البروج سرعة وبطوءا والثاني
الوسطي وهو ابدا ل يوما وى ساعات وند دقيقة الا كسر قليل والثالث الاصطلاحي ولكن هو ما ذكره
ابو نصر الفراهي صاحب نصاب الصبيان لا ولا لب لا ولا لا اشتر هست لل كطو كطال شهر كوته است
وان ادعى بعضهم عدم تحققه اصلا الرابع من المعاني ما قال الشارح ره وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب اقول
يعني ويطلق العدد ايضا على عد تسعة وخمسين يوما من هلال رجب للمرفوعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة
ابن ابي يعلى عن محمد الحسن بن ابي خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوما وصم يوم الستين رواه في المقنع عن الصدوق ومثله قال الشيخ في التهذيب يعني بقوله الستين على انه من شعبان
احتياطا والخامس من المعاني ما قال الشارح ره وعلى عد كل شهر ثلاثين اقول يعني ويطلق العدد ايضا على عد
كل شهر من الشهور الاثني عشر ثلاثين يوما لو غمت شهور السنة كلها وهو المروي عن الصادق ع قال الشهيد ره
في كتاب تمهيد القواعد لو غمت الشهور كلها فقيل يعمل في كل شهر بالاصل وهو التمام فيعد كل شهر
ثلاثين هذا احد الاقوال في المسئلة واليه ذهب الشيخ في المبسوط وجماعة وهو مشكل لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يرجع الى العدد وهو خمسة ايام من هلال الماضية وهذا القول للشيخ في المبسوط ايضا واختاره العلامة
في المختلف انه اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية وهو مشكل لعدم اطراد العادة بالنقيصة
والله اعلم وعد شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى لقضاء
العادة بالنقيصة وهذا القول مجهول القائل مع جهالة قدر النقص تعيينا قال الشارح ره والكل لا
عبرة به اقول يعني كل واحد من المعاني الخمسة لا اعتبار به لما عرفت وقال الشارح ايضا نعم اعتبره بالمعنى الثاني
جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات
ولا بأس به اقول المراد بالمعنى الثاني عد خمسة من هلال العام الماضي وتعيين صوم اليوم الخامس من ذلك الشهر فهذه
السنة لا ولشهر رمضان الحاضر في غير سنة الكبيسة وعد ستة في الكبيسة وهذا هو الموافق للعادة وبه روايات

ضعيفة

ضعيف فمنها موثقة ابى بكر قال سألته عن هلال شهر رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان قال لا تصم الا
ان تراه الحديث ومنها ما روى عن ابى خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة ومنها ما روى عن يوسف
ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد
عليه عدل من المسلمين الى ان قال وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ومنها ما روى عن فضالة عن سيف
ابن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال ان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
ومنها ما روى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين
على رؤيته قضى يوما وهذه الروايات بناء على ضعفها لا يصح التعويل عليها مضافا الى ان فى شىء منها ليس
التقييد بتغيم الشهور كلها والتقييد بالجميع فرع التشاهد واما موافقة العادة ففيها انها ان كانت مفيدة
للظن فما وجه حجيتها وان كانت مفيدة للقطع فما وجه التخصيص بصورة التغيم بل يجب العمل بها مع الصحو
ايضا وهم لا يقولون به مضافا الى ان المسلم من العادة لو كانت انما هو عدم تمامية جميع شهور السنة واما
كون شهرين تاما وشهرين ناقصا حتى يقع اول المستقبل مضى الخمس من الماضى فلم يثبت فيه عادة اصلا بل يمكن
ان يكون الثالث والرابع زائدا على العادة المعلومة فهما ان لم تكن حاصلة بالنسبة الى عد الخمسة الا انا
نعلم قطعا عاديا ان شهور جميع السنة لا يكون تاما فمع تغيم الشهور كلها يعلم قطعا ان عد الكل ثلثين
مخالف للواقع فكيف يعد كذلك قلنا هذا انما يرد لو كان العمل بالثلثين للاصل والاستصحاب فانهما لا يجريان
مع القطع المذكور واما لو كان لاجل الروايات فلا يرد ذلك لان مدلولها ان الشهر حينئذ ثلثون سواء كان الهلال
قبله فى الواقع ام لا فيكون اعتبار الهلال مع امكان رؤيته وبدونه يكون الاعتبار بالثلثين وان امر بالقضاء لو
ظهر الخطأ بعده فانه انما للامر الجديد قال الشارح قدس سره اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين
اقوى وفيما زاد نظر اقول يعنى وفيما زاد عن شهر وشهرين نظر فانا لو سلمنا كون التمامية فى الاشهر اصلا
لكان هذا الاصل حجة الى ان يظهر او يتحقق خلافه ولا شك فى ظهور الخلاف بل تحققه فيما زاد على الاربعة
والخمسة فضلا عن العشرة والاحد عشر فان عدم جواز تمامية هذا العدد من شهور متوالية من المعلومات العادية
التى لا يقاومها معارضة اصل من الاصول الاصلية لها فترجيح مثل هذا الاصل على مثل هذا المعلوم غير موافق لشىء

من القواعد الاصولية قطعا والخطأ انما نشأ من تسمية هذا المعلوم ظاهرا والحاق الصورة المفروضة
بصورة تعارض الاصل والظاهر كما سيأتى عن قريب القول به من الشارح ره وكيف يجوز لعاقل تجويز ابتناء
العمل على ما لا يجوز وقوعه الا على طريق خرق العادة وهل هذا الا مثل تجويز تأخير صلوة الفجر الى مضى خمس
ساعات مثلا من اول ظهور الفجر فى صورة استتار قرص الشمس بالغمام مستظهرا بان الاصل عدم طلوعها مع
العلم بعدم مجاوزة زمان الطلوع عن اول الفجر بعد ساعتين قط مثلا وهل هذا الا ملاعبة بالدين وتشكيك
على اهل اليقين من المسلمين والصواب فى جميع الصور المفروضة عدم التجاوز من المعلومات العادية والعمل على طبقها
وان فرض عدم ورود رواية مطابقة له فضلا عما هو موافق لكثير من الروايات المروية عن ارباب العصمة
صلوات الله عليهم اجمعين فان العلم باوائل الشهور من طريق استمرار العادة لا ينقص قطعا عن تتبع الشياع
والشهادة وقد افتى الشيخ فى المبسوط بمثل ما ذكرنا فقال فاذا مضت السنة كلها ولم يتحقق هلال شهر واحد فمن
اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين ويجوز عندى ان يعمل على هذه الرواية التى وردت بانه يعد من
السنة الماضية خمسة ايام ويصام اليوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور تامة وقال العلامة فى المختلف و
قول الشيخ فى المبسوط لا بأس به لان العادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز البناء على
ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجارى العادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد فى شهور السنة ويؤيده
ما رواه عمران الزعفرانى اذا علمت ذلك فتنبه على ما قال الشارح ره من تعارض الاصل والظاهر وظاهر
الاصول ترجيح الاصل اقول ان الظاهر من الاصول الشرعية هو الاصل اى تمام الشهر وعدم نقصانه باعتبار
استصحاب الشهر والمراد بالظاهر عدم ظهور الهلال واستصحاب خفائه الى اخر الشهر اعلم ان الكلام فى تعارض
الاصل والظاهر فى المقام لا يتم الا برسم قاعدة شريفة وهى انه اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر
حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك
بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة او القرائن او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت
الى الظاهر وهو الاغلب واخرى يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج فى المسئلة خلاف فههنا
اقسام اربعة القسم الاول ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صور كثيرة
منها شهادة العدلين بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر والنجاسة و
دخول وقت الصلوة حيث يجوز التقليد ان بدعنا العدلين على التقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك و

بيان قول الشارح اما لو غم شهران او اشهر

منها اخبار العدل الواحد بهلال شهر رمضان على قول الديلمي كما مر ومنها اخبار العدل الواحد بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر خبر العدلين القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم تلتفت الى القرائن الظاهرة ولعله اكثر وفيه منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب المعلوم النجاسة نظيفا بيد من عادته التطهير ان نظف ولم يخبر ذو اليد بطهارته الا ان يتفق مع ذلك خبر من عبر في اليد فانه يكتفي فيه بمجرد اخباره بل خبر غيره المحتف بالقرائن الكثيرة الموجب للعلم او الظن المتاخم له فيقوى العمل به وفي الاكتفاء حينئذ بالقرائن منفكة عن الخبر وجه حسن من حيث ان العبرة في افادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم بالقرائن لا بالخبر وكذا القول فيما علم من نكاح او طلاق وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقرائن المحتملة لظهور خلافه او كان المخبر به واحدا في ظاهر المذهب ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يمكن من رؤية الهلال لغيم ونحوه حيث لا قائل بالرجوع الى غيرها من الامارات والا كان من باب الخلاف في ترجيح الاصل الظاهر الحاصل من الامارات كما لو غمت الشهور القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وله صور منها شك الصائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل على السابق الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد الفجر مطلقا لفوات محلها الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة وجب على الشاك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل مع سهولة الحال ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم وحبس ونحوهما فيجوز البناء على الظاهر من دخول الوقت وان كان الاصل عدمه ومنه ما لو شك في دخول الليل للصائم حيث لا طريق الى العلم فيجوز البناء على الظاهر والافطار ومنها اذا شك المصلي في عدد الركعات او في فعل من الافعال و غلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه عملا بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله وما كثير السهو فانه ذا حكم بالوقوع المخالف للاصل الا انه لا ظاهر معه ليشهد له وانما مستنده حكم النص العام بدفع الحرج وارادة اليسر المستند الخاص به في الصلوة القسم الرابع ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او بالعكس وهو امور منها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين فيه الذي لا يبلغ حال الملاقاة والمشهور بين الاصحاب الحكم بنجاستها عملا

بالظاهر

كيفية صحو السماء وغيمه وحكمهما

بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسته ومستنده مع ذلك رواية مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم عليه السلم وقيل يرجح الاصل لقوته مع معاضدة الرواية بالجزم مرسلا عنه عليه السلم بنفي الباس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل وهو التمام فيعد كل ما اشتبه ثلاثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة ايام من هلال السنة او عد الماضية شهرا تاما وشهرا ناقصا عملا بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ولذا استشكل الشهيد ره في المسالك كون التمام هو الاصل بان ذلك خلاف الواقع في جميع الازمان ومنع كون التمام هو الاصل اذ ليس للشهر شرعا وظيفة معينة حتى يكون خلافها مخالفا للاصل وانما المعتبر شرعا الاهلة وهي محتملة للامرين واجاب بان معنى الاصل ان الشهر المعين كشعبان مثلا واقع ثابت فالاصل استمراره الى ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك الا بمضي ثلاثين وكذا القول في غيره او يقول اذا حصلت الخفية للهلال وهو المحاق فالاصل بقاؤها وعدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضي ثلاثين ولكن فيه في الشهرين والثلاثة لا في جميع السنة كما هو المفروض نعم فيه اشكال لبعده وعدم وجود نظيره ومن ثم قال جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في الدروس بالرجوع الى رواية الخمسة ولا باس به عملا بالرواية وقضاء العادة لكن يبقى الاشكال فيما لو غم بعض السنة خاصة كما هو الواقع وحينئذ فعد الثلاثين للشهرين والثلاثة اقوى وفيما زاد من الشهرين والثلاثة نظر انتهى فقوله رحمه الله هذا ظاهر الاصول ترجيح الاصل من غير ترجيح اشارة الى ما استشكله الشهيد في المسالك قال المصنف قدس الله روحه العلوي وقال الشارح اجزل الله فتوحه ولو اخرت غيبوبته الى بعد العشاء اقول قال المنجمون اذا كان بعد المعدل فيما بين عشرة درجات واثنى عشر درجة وبعد السواء ازيد من عشرة درجات يكون الهلال ممكن الرؤية وهي ضعيفا ان كان بعد المعدل فيما بين اثنى عشر درجة واربعة عشر درجة يكون رؤية الهلال معتدلا وان كان بعد المعدل فيما بين اربعة عشر درجة وستة عشر درجة يرى الهلال ظاهرا منيرا وان كان بعد المعدل فيما بين ستة عشر درجة وثمانية عشر درجة وبعبارة اخرى اذا زاد بعد المعدل عن بعد السوى يرى الهلال غالبا سيما في الليلة الثانية فان غيبوبة الهلال تتاخر الى بعد العشا هذا هو المعتبر عندهم ولكن لا اعتبار له في الشريعة الغراء النقية وفي الطريقة البيضاء المستقيمة والمخالف في ذلك المفيد فيما حكي عنه وبعض الصحابة وابن بابويه في المقنع ومحتمله في الفقيه وظاهر

فيه

فيه فقالا ان غاب الهلال بعد الشفق الاحمر في الليلة الثانية فهو لليلتين كما لو رئي قبل الزوال يحكم بان
ذلك اليوم منه وهذا القول ضعيف غاية اذ لا تصريح بهذا المضمون للعلماء في المعتبر من الاخبار ولا في
كلمات الاخيار ولعلهما استدلا بما روي عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وبما رواه
الشيخ عن ابي علي بن راشد باسناد فيه توقف قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلم كتابا وارخته يوم الثلثا
لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم الشك وصام اهل بغداد يوم
الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس
وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب عليه السلم الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا
قال ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتبته به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت يوم الخميس ولا تصم الا
للرؤية ولا دلالة في هذا الخبر يظهر لك بالتأمل التام وبما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد الجميلي عن سعد بن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد
هذين الخبرين هذان الخبران وما يجري مجريهما مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر
اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فيجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال او
غيبوبته قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك
مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم تكن هناك علة فلا
يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا ونحوه قال في الاستبصار ونقله
العلامة في المنتهى والمختلف ساكتا عليه قال المصنف اعلى الله مقامه في الانفلاح وقال الشارح رفع الله
في الخلد اعلامه وهو عظم جرم المستنير حتى يرى بسببه قبل الزوال اقول لا يخفى ان رؤية الهلال يختلف
باختلاف مدارات القمر ارتفاعا وانخفاضا فان مدار القمر كلما كان اقرب الى الانحطاط كان القمر ارفع او
ابعد عن البخار الغليظ فيكون رؤية الهلال اسهل باختلاف الابعاد عن الارض ايضا فان الاقرب الى
البصر اصدق رؤية من الابعد وباختلاف الابعاد عن الشمس فان القمر كلما صار اقرب الى الشمس صار المستضيء
من جرمه اكثر واعظم واذا مالت القطعة المضيئة الينا يظهر طرفها اسرع لعظمها وباختلاف العروض فان عرض

القمر اذا كان في جهة عرض البلد كان ارفع فيرى الهلال اسرع واذا اتفق المتباينان في جهة عرض القمر فالذي
عرضه اكثر يرى فيه الهلال اسهل لان البلد الذي عرضه اقل وان كان مدار القمر فيه ارفع لكن طول مكث
القمر فوق الارض بعد غروب الشمس في البلد الذي عرضه اكثر اعظم جرمًا واكثر وتفاوت المكث يزيد على تفاوت
الارتفاع وطول المكث فوق الارض يوجب زيادة البعد عن الشمس وزيادة البعد عنها تقتضي سهولة
الرؤية وباختلاف الحركة ايضا فان حركة القمر اذا كانت اسرع مع انه في سرعة سيره يصير ابعد عن الشمس
فيستضيء من وجهه المواجه لها جزء اكثر وبغير ذلك مما يعتبر بل يتعذر ضبطه وانما اختلاف الهواء صفا كما
في الصيف وكدورة كما في الشتاء وان كان له دخل في ذلك ايضا الا انه لا عبرة به لتعذر ضبطه هذا تتميم
قسم صفحة القمر اثني عشر اصبعا على نوع من الحساب انه يزداد المرئي من المستضيء منه في كل ليلة بقدر ستة اسباع
اصبع ويزداد مكثه فوق الارض في كل ستة اسباع ساعة هذا كقوله اذا بدا الهلال في المغارب في الليلة
الاولى يرى في الغالب ونوره من ساعة قد يظهر ستة اسباع بعد ليس وستة في كل ليلة تلي اربعة
العشر انتهاء العمل وما مضى من هذه الليالي فاضربه في ست على الكمال واسقط المبلغ سبعا سبعا وهذه
الثلثات فاحفظ جمعا وما بقي لذين فيه سبع فالخبر للساعة فهو سبع وليلة الخامس عشر يظلم ستة اسباع و
بعد يتم حكم الطلوع والغروب فاعملا كما مضى ذلك العشر الى تمام العشرين ثم وبعده القمر بين
قال الشارح قده او رئي راس الظل فيه ليلة رؤيته اقول الظل لغة معروف وعن الشرح ومنه اشتقاق المظلة لانها
تستر من الشمس والظلال ايضا ما اظلك من سحاب ونحوه وظل الليل ظلاله سواده يقال اتاني في ظل الليل ظلة
اي في سواده لانه يستر كل شيء قال ذو الرمة قد اعسف النازح المجهول معسفه في ظل اخضر يدعو هامه البوم
وهو استعارة لان الظل في الحقيقة انما هو شعاع الشمس دون الشعاع فاذا لم يكن ضوء فهو ظلمة وليس بظل كذا في
الصحاح وفي كليات ابي البقاء الكفوي وفي النهاية الاثيرية الظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس اي شيء
كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء وقال ابن قتيبة ذهب الناس الى ان الظل و
الفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون الا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال
فيء وانما سمي بعد الزوال فيئا لانه ظل فاء عن جانب المغرب الى الجانب المشرق والفيء الرجوع وقال ابن السكيت
الظل من الطلوع الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب وقال تغلب الظل للشجرة وغيرها بالغداة والفيء
بالعشي قال وقال رؤبة بن العجاج كلما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل وفيء وما لم تكن عليه الشمس فهو

بيان الفرق بين الظل والفيء

ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفيء ينسخ الشمس وقيل الظل هو ما يحصل من الهواء المضيء بالذات كالشمس او بالغير كالقمر وهذا المعنى هو المراد هنا والظل في اول النهار يبتدئ من المغرب واقعا على الربع الشرقي من الارض والظل ايضا الضحى اعم من الفيء يقال ظل الليل وظل الجنة وكل موضع لم تصل الشمس اليه يقال له ظل ولا يقال فيء الا لما زالت الشمس عنه وهو من الطلوع الى الزوال وقيل الظل ما نسخته الشمس وهو من الطلوع الى الزوال وقيل الظل ما نسخته الشمس وهو من الطلوع الى الزوال والفيء ما نسخ الشمس وهو من الزوال الى الغروب الظل للشجرة وغيرها بالغداة والفيء بالعشي انتهى وعند اهل الهيئة الظل المأخوذ من المقياس القائم عمودا على سطح الافق يسمى بالظل المبسوط لانبساطه على سطح الافق والظل التأذي بناءا على الظل المسمى بالظل الاول والمعكوس المنكوس وهو الظل المأخوذ من المقياس المنصوب على موازاة سطح الافق في سطح دائرة ارتفاع النير كونه واجد آسه نحو النير قائما عمودا على لوح قائم على سطحي دائرة الارتفاع والافق معا متحركا بحسب حركة دائرة الارتفاع وانما سمي هذا النوع من الظل بالظل الاول لحدوثه اول النهار والمعكوس المنكوس لكون رأسه الى تحت وقد يسمى بالمنتصب ايضا لانتصابه على الافق ثم الظل المأخوذ من المقياس الاول هو المستعمل في معرفة الاوقات وهو المراد اذا اطلق في هذا الفن خالكونه في انتصاف النهار والظل المأخوذ من المقياس الثاني هو المستعمل في الاعمال النجومية وهو المراد اذا اطلق في كتب العمل هذا الظل المبسوط يتناقص بعد الطلوع شيئا فشيئا بحسب ارتفاع الشمس انا فانا الى ان يبلغ غاية قصره الممكن او ينعدم بالكلية عند بلوغ الشمس نصف النهار ثم يأخذ بعد ذلك في التزايد شيئا فشيئا الى ان يعود الى ما كان اول وقت عند وصول الشمس الى الافق الغربي والظل المعكوس بالعكس من ذلك ويكون الظل الاول لكل ارتفاع كالظل الثاني لتمام ذلك الارتفاع وبالعكس ويتبين بانه في تمن الدور كما بين في موضعه لا يتوهم ان هذه الاظلال تذهب الى غير النهاية في شيء من الاوقات لان ذلك انما يتصور اذا كان سهم المقياس بقدر قطر الشمس او اعظم وقطر الارض اصغر بكثير من قطرها فكيف قطر غيرها وهو ظاهر ثم اقول المراد بالظل في كلام الشارح ما يحصل من القمر حين الانفتاح يعني عظم جرم المستنير حتى يرى راس الظل من الظل الذي حاذى القمر وقام في حيالها في شفق القمر وفي شعاعه ليلة رؤيته هذا ما خطر ببالي الحقير في فهم ما حرره اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه ومقصوده طيب الله رمسه وقدس نفسه انه اذا ارتفع القمر واستولى شعاعه بحيث من الاشخاص الذين قاموا في حذائه رؤسهم في الجدران في وجه لا نص هذا ولكن تعبيره رحمه الله هذا المضمون غير التعبير الذي وقع

عن الحقيقة.

بيان المراد بالظل في كلام الشارح

من المحققين الاخيار وصدر اهل العصمة الاطهار من الاخبار التي هي الادلة في هذا المضمار اما الاول ففي المبسوط واما اذا راى الهلال وقد تطوق او راى ظل الراس فيه او غاب بعد الشفق فان جميع ذلك لا اعتبار به ويجب العمل بالرؤية لان ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض وقال في الدروس والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلاث وشعر الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلاثة انتهى وفي الكفاية والمشهور بين الاصحاب عدم الاعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق وقال الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا راى فيه ظل الراس فهو لثلاث ليال اما الثاني فمنه الى الصوم وما روي في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الذي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما في كتاب الكشي عن اسمعيل الحر وهو مجهول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى ظل الراس فهو لثلاث ليال وما رواه احمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه اسناده اليه غير معلوم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فهو لثلاث ليال وفي بعض نسخ الحديث بدل قوله عليه السلم ظل راسك ظل نفسك والمراد واحد وان كان التعبير مختلفا وقال الشيخ بعد ايراده هذين الخبرين هذان الخبران وما يجري مجراهما انما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء مع عدم ظهور الصحيح والتصريح ايضا بجواز كونه لليلتين في نفس الامر وما نحن مأمورون من عمل بالعمل به بل بالظاهر فيجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن علة لم يجز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا ونحوه وقال في الاستبصار ونقله العلامة في المنتهى والمختلف ساكتا عليه والحق انه يستفاد من الخبرين المذكورين انه يعتبر في الهلال مقتضى العادة وقال المحقق السبزواري ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن الصلت الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رأى ظل راسك فهو لثلاث ليال ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن العيص بن القاسم في الصحيح انه سئل ابا عبد الله عليه

السلم

علامة كون الهلال لليلة أو لليلتين

السلام عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ ايضا
عن العيص القاسم المذكور في الصحيح ويؤيده ايضا ما ورد من اعتبار الرؤية قبل الزوال كما سيجيء عنقريب
واجاب بعض المتأخرين عن الروايتين الاوليين باستضعاف سند الاولى وان الثانية لا تنهض حجة في
معارضة الاصل والاطلاقات المعلومة وانت خبير بما فيه وظاهر بعض المتأخرين العمل بذلك بمدلولة
الخبرين ولا بأس به ويجيب ايضا عن الرضوي والروايتين معا بانها مخالفة للمشهورة الغليظة الموجبة
للشذوذ المخرج عن الحجية انها لا يعارض ما مر من تعلق الفطر والصوم على الرؤية وبدونها على عد الثلثين
فيهما اذ لا منافاة بين كون الهلال في الواقع وترتب الصوم والفطر على غيره وغاية ما يدل عليه الاعتبار
وهذه الاخبار ان هذه الاحوال تدل على ان الليلة السابقة كانت ذات هلال واول الشهر وذلك لا ينافي
ما دل على عدم وجوب الصوم او الفطر اذ يمكن ان يكونا مترتبين على رؤية الهلال للصائم والمفطر بنفسه او
شهوده لا تحقق الهلال مع انه على فرض المعارضة لا يقاوم ما مر فيرجع الى الاصل فيضعف الاول بان الاخبار
وان كانت كذلك ولكن الاعتبار مما لا يقبل الانكار وترا انا يحصل لنا القطع بتقدم اول الشهر مع العلم من
تلك الحالات سيما التطوق الذي ورد في رواية الظل والثاني بانه لو سلم ما ذكر لم يفد في عد الثلثين لانه اذا
كان حينئذ الليلة الثانية او الثالثة يجب البناء عليه في عد الثلثين من اول الشهر فيتم الكلام بعد القول
بالفصل والثالث يمنع عدم التقاوم سيما مع التعارض بالعموم المطلق الموجب لتقديم الخاص على العام و
الانصاف انا لو دفعنا اليد عن الاخبار للشذوذ فلا يمكن ترك المعلوم بالاعتبار سيما بالنسبة الى الامرين
الا ان يقال انه اذا قطع النظر عن الاخبار لا يحصل الاعتبار الا وجود الهلال في الليلة السابقة اما
كونها اول الشهر شرعيا وكون تلك الليلة ثانيها او ثالثها فلا دليل عليه بل ترده الاخبار المعارضة
لتلك الاخبار ولا يشهد الاعتبار بالامور الشرعية فاذن الاظهر عدم اعتبار تلك الامور في تعيين مبدأ الشهر
الشرعي قال المصنف اسكنه الله في غرف الجنان والتطوق وقال الشارح عليه رحمة الملك المنان بظهور النور
في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم بكونه لليلة الماضية اقول يعني لا اعتبار بالتطوق في الهلال والبعض
شيخنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اذ يظهر من كلامه في كتابي الاخبار
انه معتبر ان كان في السماء علة وظاهر الصدوق اعتبار ذلك عنده مطلقا حيث اورد صحيحة محمد بن مرازم
لا ان من طريقه العمل بما يورده من الاخبار ويدل على اعتبار ذلك الخبر المذكور وهو صحيح ونسبته الى ما يعارضه

بيان انه لا اعتبار بالتطوق في الهلال

بينه المطلق الى المقيد بمقتضى القواعد العربية بمقتضاها فاندفع ما قال العلامة بعد ايراد الخبر المذكور وهذه
الرواية لا تعارض ما تلوناه من الحايث وقال المحقق السبزواري والاقرب اعتبار ذلك خصوصا عند العلة
في الصحيحة المتقدمة التي تلوناها احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال قال المصنف
تغمده الله بغفرانه والخفاء ليلتين وقال الشارح اسكنه الله تعالى بحبوحة جنانه في الحكم به بعدها اقول
انك لو تأملت فيما اسلفنا لك في توضيح حالات القمر يتبين لك كلها مفصلا مع انك لا بأس بان نشير اليها
هيهنا بعبارة موجزة يسيرة ليحصل لك للمتأمل زيادة بصيرة فنقول لا يخفى ان جرم القمر كري الشكل غير
مضيء والذي نرى فيه من النور انما هو واقع من الشمس عليه كما نرى على الارض والجبال والحيطان وامثالها
من الاشياء التي لا ينفذ فيها البصر فاذا كان القمر مع الشمس توسط بيننا وبينها لانه اسفل منها وصار نصفها
على الجانب الذي يحاذيها ونحن لا نراه وانما نميل بعينا الى الجانب الاخر الذي يلينا فلا نتمكن من تمييز
القمر من لا زورديه السماء لغلبة الشعاع ولم ندركه حتى اذا بعد عنها بعدا ما فاخذ يدخل في الجانب الذي
يلينا ونبصر شيئا من المنير الى ان يصير قطعة يمكن ان لا يغلبها ضوء الشفق نرى حينئذ هلالا ضئيلا في
المغرب ولا يزال يزداد بعده عن الشمس كل ليلة فالنور في جرمه يربو الى ان يبلغ منتصف ما بين المشرق والمغرب
في اول الليلة السابعة من الشهر فيصير النور فيما نرى منه كهيئة نصف دائرة وبعد ذلك يفضل النور
فيه على الظلام الى الليلة الرابعة عشرة فانه يتم فيها بدرا ويطلع لغروب الشمس لكون البعد بينهما نصف
دور فاذا زاد بعد القمر على ذلك نقص في الجانب الاخر ويبدأ النور في الانثلام والنقصان الى الربع والانثار
بين النور والظلام في جرمه في الليلة الثانية والعشرين ويفضل الظلمة بعدها على النور الى ان يعود الى صورة
الهلال الاول الدقيق في جهة المشرق في الغدوات والنور منه في جميع الاحوال في الجانب الذي يلي الشمس ثم
يستتر بعد ذلك بشعاع الشمس فيسمى مدة استتاره سرار الهلال ومحاقا لانمحاق الضوء عنه الى ان يعود
الى صورة الهلال في المغرب بالعشي ويجتمع مع الشمس في وسط هذه المدة فيسمى في تلك الحالة اجتماعا ومطلقا ويسمى
بطلميوس في كتاب المجسطي اتصالا وقلما يوصف بالمقارنة وبالاحتراق من جهة العادة والاصطلاح فاما
من جهة القياس فان هذا الاجتماع هو مقارنة القمر للشمس واحتراقها وكذلك بدوه يسمى استقبالا مطلقا
امتلاء اذا علمت ذلك فاعلم ان مراد الشهيد اعلى الله مقامهما ورفع في الخلد اعلامهما انه لا اعتبار بانتفاء

لليلتين من اخر شعبان في الحكم بالهلال بعد الليلتين المذكورتين وفي بعض النسخ بعدها بدل بعدهما فمرجع
الضمير لليلتين لليلة اي بعد الليلة الثانية قال الشارح قدس سره خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار
ذلك كله اقول لفظة من اعتبار ذلك بيان لقوله لما يعطي ان الدليل على اعتبار ذلك المذكور كله شواذ من في قوله
الاخبار والظاهر ان المراد منها ما رواه الشيخ عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه اذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل هذا الموثق يشعر بان الهلال
اذا رئي قبل الزوال في يوم الثلثين فهو لليلة الماضية على الاقرب فان للناصريات مدعيا عليه اجماع
الفرقة المحقة ونفي الخلاف فيه بين الصحابة بل ظاهره اجماعهم عليه بل يشعر ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب
وهو مذهبه وهو المحكي عن المقنع والفقيه والميل اليه مذهب جملة من متاخري المتاخرين كصاحب الذخيرة و
المحدث الكاشاني وغيرهما وهو مختار المختلف لكن في الصوم خاصة دون الفطر وتردد فيه المحقق في
النافع وفي المعتبر استدل به حيث قال بعد نقل الروايتين الاتيتين فقوة هاتين الروايتين اوجب التردد بين
العمل برواية العدلين وبين العمل بهما ظنا منه ان رواية العدلين يدل على خلاف ما دل عليه الروايتان
وليس بشيء وادعى السيد المرتضى ان عليا عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وانسا قالوا به ولا مخالف لهم وهو
ظاهر الكليني ومال اليه صاحب المنتقى والدليل على اعتبار ذلك العلامة النصوص المستفيضة كحسنة
حماد بابراهيم بن هاشم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة السابقة واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة والموثقة عن سعد عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان قال الصدوق قده بعد ايراد خبر آخر قال عليه
السلام اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
رئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان وهذا يؤيد السابق وان كان من كلام الصدوق على احتمال ويؤيده
رواية العبيد على نسخ التهذيب بما غم علينا هلال شهر رمضان فتحرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما

رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل
فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وجه التأييد ان المسؤول عنه هلال رمضان لا هلال شوال ومعنى
التعليل ان الرؤية قبل الزوال انما يكون اذا كان الهلال تاما وتمامية الهلال ان يكون بحيث يصلح للرؤية
في الليل السابق والمراد ان شهر رمضان او الشهر الذي نحن فيه اذا كان تاما يعني اذا كان تم وانقضى رئي الهلال
الجديد قبل الزوال وحمل هلال رمضان على شوال بعيد جدا ويؤيده ايضا ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال عليه السلام
كذبوا هذا اليوم لهذه الليلة الماضية ان اهل بطن نخلة لما رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام والمروي في
الناصريات عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ومنهو الشرط
وفي صحيحة محمد بن قيس في هلال شوال وهي عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا
من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا خلافا للمحكي
مستفيضا عن الاكثر بل عليه الاجماع وعن الخلاف اجماع الصحابة عليه للاصل والاستصحاب والاطلاق وما دل
على ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية حيث ان المتبادر من الرؤية الليلية دون النهارية مع انه على فرض الاطلاق
ونيله لا يصدق ذلك اول النهار قبل الرؤية ورواية جراح المدايني قال من رأى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتم صيامه ومنطوق صحيحة محمد بن قيس المتقدمة ورواية العبيد على نسخة الاستبصار فانها فيها كذلك و
تباع غم الهلال في شهر رمضان واجيب عن الاخبار المتقدمة تارة بالشذوذ كما قال الشارح رحمه الله واخرى
بالمخالفة لظواهر القرآن والاخبار المتواترة ومعارضة المروي في الناصريات للمروي في الخلاف فان فيه
روي خلافه بعينه عن امير المؤمنين عليه السلام ومعارضة الاجماع المنقول للاول لمثله للثاني مع رجحية الاول
بظهور المخالف جدا اقول اما الشذوذ فغير مسلم بعد ذهاب مثل الصدوق والسيد ودعواه الاجماع الكاشف
عن فتوى جماعة ولو كان له معارض لكنه ضعيف غايته واما المخالفة لظواهر القرآن الخ فلا وجه قال المحدث
الكاشاني في الوافي وليت شعري ما موضع لا ادري الخلاف مقتضى الخبرين في القرآن والاخبار المتواترة وليس فيها
الا ان الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلثين واما ان الرؤية المعتبرة فيه متى يتحقق و
كيف يتحقق فانما يتبين بمثل هذه الاخبار لكن الا انتهى هذا مع ما في ادلة ذلك القول من الوهن اما الاصل

الاستصحاب فلا تدافع بينهما بأمر لم يقم الإطلاقات فلمنع إشعار الرؤية الليلية بحيث يوجب الحمل عليها بل
يعم الرؤيتين ومن لذلك استدل به جماعة للقول الأول والقائلين به لا يقولون إن رؤي أول النهار ينوي الصوم أو
الفطر وأما رواية المدايني فلكونها أعم مطلقا تمام يجب التخصيص بما بعد الزوال لأن لفظة الوسط يحتمل
أن يكون المراد منها بين الحدين ويحتمل أن يكون المراد منها منتصفا بين الحدين أعني الزوال لكن قوله أو آخره
شاهد على الثاني فيكون الخبر بمفهومه دالا على ذلك الاختصاص ويدل على ذلك ادعاء السيد أن هذا قول
علي عليه السلام فإنه يدل على ثبوت ذلك عند السيد بالقطع حيث لا يعمل بأخبار الآحاد والظنون وأما رواية
العبيدي فلا حجية فيها بعد اختلاف النسخ ولو سلم رجحان هذه النسخة لكنه ليس بحيث يعينها البتة هذا
كله مع أنه على فرض تساوي أدلة الطرفين يجب ترجيح الأول لمخالفته العامة كما صرح به جماعة وهي زائد المخالفة
المذهب وصدرته مخالفة الثاني أيضا لنادر منهم حيث إن في الناصريات حكى الأول عن ابن عمر وأنس وردّه
بأن في الخلاف حكى الثاني عنهما بعينه فلا يعلم مخالفته ولا موافقته ويبقى الأول مخالفا لما عليه جمهور العامة
فيجب الأخذ به كما ورد عن الأئمة وأما التفصيل المختار في المختلف فلم أعثر على دليل له سوى الاحتياط في الصوم
في الثاني المتعين في الصوم في نصف السابق دون الصلاة والحال أن الاحتياط ليست بحجة ثم أقول هذا ما تيسر
لي من بيان كلامي الشهيدين على الاستقصاء بهما ووقع في عرف الجمال إعلامهما لكن بقيت هنا مسائل لم يتعرضا
لذكرها من نفي ولا إثبات ولا بأس لنا أن نتعرض بذكرها تتميما للفائدة وتعميما للعائدة الأولى في أنه هل يثبت
في رؤية الهلال الحكم لبلد آخر أم لا فيه أقول قيل إنه يثبت إذا رؤي الهلال في أحد البلاد المتقاربة لكونه
في بلاد فلا إشكال في ثبوت حكمه لأهل البلد الآخر أيضا كما في المسالك والكفاية والمدارك فيجب الصوم
على أهلهما أجمع إجماعا إذ لو لم يجب على غده قال هنا كما اعترف به في المناهل نعم حكي عن بعض العامة ولو تقدر
البعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه وصحيحة هشام فيمن
صام تسعا وعشرين قال إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما وحسنة
أبي بصير في قضاء يوم الشك قال لا تقضه إلا أن يشهد شاهدان عدلان من جميع المسلمين أنه متى كان رأس الشهر
وقال لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه إلى غير ذلك من مثل هذه الأخبار وقد عرفت
أن ذلك إنه متى صدق أنه أهل شهر رمضان يجب الصوم وفيه نظر لمنع الصدق بالنسبة إلى أهل هذا البلد كما لو فرض

طلوع

طلوع الفجر بالنسبة إلى بعض وعدم طلوعه بالنسبة إلى الآخرين فإن شهادة الرؤية في بلد إنما تنفع لأهل البلد
الآخر بعد مقدمة مفروغ عنها وهي أن إهلال الهلال على الأولين إهلال له على الآخرين فكان الشاهد يشهد
بإهلال على أهل هذا البلد الآخر فالظاهر من هذه الأخبار بحكم الغلبة البلاد المتقاربة وأما لو كان البلدان
متباعدة كالعراق وخراسان فقال جماعة لا يثبت كما في الشرائع والقواعد وهو المحكي عن المعتبر والجامع والمسالك
ومجمع الفائدة وعن الشيخ وفي المناهل الظاهر أنه مذهب المعظم وقيل يثبت مطلقا كما عن موضع من المنتهى والتحرير
وقيل يثبت بشرط إمكان تحققه فيها وعدم العلم بعدم وجدانه فيها فإن علم بعدم وجوده في الآفاق المتباعدة
باعتبار اختلاف المطالع وكروية الأرض فلا يعمهم حكم ثبوت الهلال وهو المحكي عن المنتهى والتحرير بعد أيضا
القول الأول واستجوده في المدارك لأن التباعد يوجب العلم بعدم ثبوت الهلال للبلد الآخر وعدم العلم
هو كاف في عدم الخروج عن الأصل وإطلاق الأخبار وقد عرفت أنها بعد الفراغ عن دلالة البينة على أنه
هو إهلال الشهر على أهل البلد اللازم من إهلاله على بلد الرؤية وحكي في التذكرة عن بعض علمائنا أن
حكم البلاد كلها واحد فمتى رؤي الهلال في بلد حكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع الأقطار
وإلى هذا ذهب في المنتهى في أول كلامه واستدل عليه بأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية وفي البواقي
بالشهادة فيجب صومه وبأن البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب لو تقارب البلاد وبأنه يشهد برؤيته
من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات لعموم الأخبار الدالة عليه كقوله عليه السلام في صحيحة منصور فإن شهد عندك
شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه وغيرها ثم قال في آخر كلامه لو قيل إن البلاد المتباعدة تختلف مطالعها
لكروية الأرض قلنا المعمورة منها قدر يسير هو أقل من الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة إن علم طلوعه
في بعض دون بعض لبعدها حكمها وإلا فالتساوي هو الحق انتهى وهو جيد وقال أولاده رحمهما الله في شرح
القواعد ومبنى هذه على كروية الأرض وعدمها والأول أقرب لشهادة طلوع الكواكب في البلاد المشرقية قبله
في البلاد المغربية وكل غربي بعد عن المشرقي بالفميل يتأخر غروبه عن غروبها المشرقي بساعة وعرف ذلك بأرصاد
الكسوفات القمرية حيث ابتدئت في ساعات أقل من ساعات بلدنا في الغربية وأكثر من ساعات بلدنا في الشرقية
فعرفنا أن غروب الشمس في الشرقية قبل غروبها في الغربية ولو كانت الأرض مسطحة لما كان كذلك ثم أقول تحقيق
المقام في ذلك المرام أنه مما لا ريب فيه أنه يمكن أن يرى الهلال في بعض البلاد ولا يرى في بعض آخر مع الفحص واتحاد
البلدين في الرؤية إنما يكون للاختلاف في الأوضاع الهوائية أو الأرضية كالغيم والصحو وصفاء الهواء وكدرته

وعدم

وغلظة الابخرة ودقتها وتسطيح الارض وتضريسها ونحو ذلك والاختلاف في الاوضاع السماوية ونحو
ذلك اما ان يكون لاجل الاختلاف في عرض البلد او طوله اما اختلاف الرؤية لاجل الاختلاف في العرض
فيمكن من وجهين احدهما ان كل بلد يكون عرضه اكثر فيكون دائرة مدار حركة النيرين فيه في الاغلب ابعد من
الاستواء ويكون اضطجاعها الى الافق اكثر ولاجله يكون الهلال عند الغروب الى الافق اقرب ولذلك يكون
قربه الى الابخرة المجتمعة في حول الافق اكثر فيكون رؤيته اصعب ولكن ذلك لا يختلف الا باختلاف كثير في
العرض وثانيهما من الوجه الذي نبسطه فيما نذكر واما الاختلاف لاجل الاختلاف في الطول فهو لاجل
ان كل بلد طوله اكثر من جزائر الخالدات التي هي مبدأ الطول على الاشهر يتقدم غروب الشمس فيه قبل غروبها
في البلد الذي طوله اقل وعلى هذا فلو كان زمان التفاوت بين المغربين معتدا به يتحرك فيه القمر بحركته
الخاصة قدرا معتدا به ويبعد عن الشمس فيمكن ان يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الاكثر طولا
بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروج الشعاع ويبعد الشمس فيما بين المغربين يمكن رؤيته في البلد الاقل طولا مثلا
اذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة وطول بلد آخر خمسة واربعين درجة فيكون التفاوت بين الطولين
خمسة وسبعين درجة فاذا غربت الشمس في الاول لا بد ان يسير الخمسة وسبعين درجة بالحركة المعدلية حتى تغرب
في البلد الثاني ويقطع الخمسة وسبعين درجة في خمس ساعات وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين وقد
يقطع درجتين ونصفا بل يقطع ثلاث درجات تقريبا وعلى هذا فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الاول تحت
الشعاع ويخرج عنه في البلد الثاني ويكون في الاول قريبا من الشمس فلا يرى لاجله وفي الثاني يرى لبعده عنها ولمثل
ذلك يمكن ان يصير الاختلاف في العرض ايضا سببا لاختلاف الرؤية في البلدين لانه ايضا قد يوجب لاختلاف وقت
الغروب وان لم يختلفا في الطول فانه لو كان العرض الشمالي للبلد اربعين درجة يكون نهاره الاطول خمس عشرة ساعة
تقريبا فيكون في اليوم الذي يكون الشمس في اول السرطان للنهار الاقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك ويكون
التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاث منها التفاوت في المغرب ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصفا تقريبا
وقد يقطع درجتين ويختلف رؤيته بهذا القدر من البعد عن الشمس اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد دلت الاخبار على انه اذا
ثبت الرؤية في بلد ثبت حكمها للبلد الآخر ايضا بقول مطلق ومقتضاها اتحاد حكم البلدين في الرؤية وذلك في
ما اذا كان السبب في عدم الرؤية في البلد الآخر الموانع الخارجية الهوائية او الارضية بحيث علم انه لولا المانع
لرؤي في ذلك البلد ايضا ظاهر وذلك يكون في البلاد المتقاربة اذ يقطع بعدم حصول الاختلاف الموجب لاختلاف

الرؤية

الرؤية بسبب الاوضاع السماوية في البلاد المتقاربة وكذا اذا كان الاختلاف في الرؤية لاجل الاختلاف في العرض
بالوجه الاول لانه ايضا راجع الى وجود المانع الخارج وان كان السبب عدم الرؤية الاختلاف في الطول والعرض
بالوجه الثاني ففيه الخلاف اذ لا يعلم في الرؤية من الرؤية في احد البلدين وجود الهلال في الآخر ايضا الى خروجه عن
الشعاع وقت المغرب فلا يكفي الرؤية في احدهما عن الرؤية في الآخر وقد يتعاضد الاختلاف العرضي مع الطولي
كما اذا كان نهار بلد اقصر من الآخر ولكن طول الاول اقل بحيث يتحد وقتي مغربهما او يتفاوتان ويكون ظهور تفاوت
النهارين في الشرق بل يتأخر المغرب في الاقصر نهارا ومما ذكر يعلم ان محل الخلاف انما هو في البلدين اللذين يختلفان
في الطول تفاوتا فاحشا اي بقدر يسير القمر في زمن التفاوت بحركته الخاصة درجة او نصف درجة ونصف الدرجة
يتحصل في خمسة عشر درجة تقريبا من الاختلاف الطولي او يختلفان في العرض تفاوتا فاحشا بحيث يكون تفاوت
مغربيهما بقدر يسير القمر فيه بحركته الخاصة الدرجة او نصفها وهو ايضا يكون اذا اختلف البلدين بقدر ثلث
ساعة او ساعتين لا اقل ليكون تفاوتهما المغربي نصف الساعة الذي يسير القمر سيرا معتدا وقد يتعاضد الاختلافان
الطولي والعرضي والخبير بعلم الهيئة لا فلا انه يقدر على استنباط جميع الشقوق واستنباط ان الرؤية في اي
من البلدين المختلفين طولا او عرضا بالقدر المذكور يوجب ثبوتها في الآخر وبالعكس فالخلاف يكون في الرؤية
في بغداد لبلدة قشمير لتقارب عرضهما واقلية طول بغداد بخمسة عشر درجة تقريبا وفي الرؤية في مصر لبغداد
اذ مع التفاوت العرضي قليلا يكون طول مصر بسبع عشر درجة وكذا الطوس لزيادة طوله بثلثين درجة تقريبا وفي
الرؤية في صنعاء يمن لبغداد وهمدان اذ مع تقارب الطول يختلفان عرضا بتسعة عشر درجة تقريبا وفي اصفهان
لبلدة لهار لاختلافهما في الطول باثنين وثلاثين درجة بل في بغداد لطوس لتفاوت طولهما اثني عشر درجة
ثم الحق الذي لا محيص عنه عند الخبير كفاية الرؤية في احد البلدين للبلد الآخر مطلقا سواء كان البلدان متقاربين
او متباعدين كثيرا لان اختلاف حكمهما موقوف على العلم بامرين لا يحصل العلم بهما للبشر احدهما ان نعلم ان مبنى
الصوم والفطر على وجود الهلال في البلد بخصوصه ولا يكفي وجوده في بلد آخر وان حكم الشارع بالقضاء بعد
ثبوت الرؤية في بلد آخر لاجل انه على وجوده في هذا البلد ايضا وهذا مما لا سبيل اليه لامكان ان يكفي وجوده في
بلد لسائر البلدان ايضا مطلقا وثانيهما ان نعلم ان البلدين مختلفان في الرؤية البتة اي يكون الهلال في احدهما
دون الآخر وذلك ايضا غير معلوم اذ لا يحصل من الاختلاف الطولي والعرضي الا جواز الرؤية ووجود الهلال
في احدهما دون الآخر واما كونه كذلك البتة فلا اذ لعله خرج القمر عن تحت الشعاع قبل مغربيهما وان كان في

احدهما

لحدهما ابعد من الشعاع من الآخر والعلم بحال القمر وانه في ذلك الشهر بحيث لا يخرج عن تحت الشعاع في هذا
البلد عند مغربه ويخرج في البلد الآخر غير ممكن الحصول وان امكن الظن به لابتنائه على العلم بتفاوت طول البلدين
عرضهما وقدر بعد القمر عن الشمس في كل من المغربين ووقت خروجه عن تحت الشعاع فيهما والقدر الموجب
البلد عن الشعاع ولا سبيل الى معرفة شيء من ذلك الا بقول هيئي واحد او متعدد راجع الى قول راصد او رصد
يمكن خطأ الجميع غالبا وبدون العلم حصول بهذين العلمين لا يمكن لا وجه لرفع اليد عن اطلاق الاخبار وعمومها
فان قيل المطلقات انما تنصرف الى الافراد الشايعة وثبوت الهلال في احد البلدين المتباعدين كثيرا في الآخر نادر جدا
قلنا لا اعرف وجها لندرته وانما يكون لو انحصر الامر في الثبوت في الشهر الواحد ولكنه يفيد بعد الشهرين او اكثر
ايضا ثبوت الرؤية بمصر في بغداد وببغداد لطوس وللشام في اصبهان ونحو ذلك بعد الشهرين او اكثر ليس بنادر
لتردد القوافل العظيمة فيها كثيرا الثانية من كان بحيث لا يعلم الاهلة تحرى لصيام شهر يغلب على ظنه انه هو شهر
رمضان فيجب عليه صومه ان استمر الاشتباه ولم يظهر له الشهور وقطع الجزء وكذا ان صادفه او كان بعده ولو كان
قبله استانف الصوم من رمضان اداء وقضاء بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل عليه الاجماع عن المنتهى والتذكرة
ويدل على تلك الاحكام صحيح عبد الرحمن وبرواية المقنعة الاولى عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر
اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه فان كان بعد
رمضان اجزأه ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان رواه
الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن المغيرة عن عبيس بن هشام مثله وبرواية منها الثانية عن محمد بن محمد المفيد
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف
يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصومه يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن من
السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجزه عنه وان كان هو هو فقد وفق وان كان
بعده اجزأه ولو لم يظن شهرا فهل يتخير في كل سنة شهرا او يصوم مراعيا للمطابقة بين الشهرين ولا دليل عليه ويحتمل
السقوط ايضا كما قاله بعض العامة لانه لم يعلم شهر رمضان ولا ظنه وان كان الاول احوط وقيل يلحق بها
ظنه وفي بعضها نظر والاصل فيه ان الظاهر ان المراد بالبعدية والقبلية بالنسبة الى شهر رمضان تلك
تلك السنة وان الشهر المظنون حكمه حكم شهر رمضان في جميع ما يتعلق به كالتتابع والكفارة واكمال الثلثين

لو لم ير الهلال ولاحكام العيد هذا وان كان للمناقشة فيه مجال لاصالة البراءة واختصاص النص بالصوم الثاني
ان في ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولين الاول لا وبه قطع الفاضل في التذكرة واسنده الى علمائنا
مستدلا باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين والثاني نعم وبه جزم الشهيد الثاني
وصاحب المدارك والحدائق من غير نقل خلاف اخذا بالعمومات وانتفاء ما يصلح للتخصيص لنفاة الى الشهادة
حق لازم الاداء فيجوز الشهادة عليه لا لما اشتهر ان المراد بالعموم في قولهم اخذا بالعمومات عمومات قبول الشهادة
على الشهادة كمرسلة النهاية اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل هي نصف شهادة وان شهد رجلان
عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وغيرها هذه العمومات ما ذكره الشهيد الثاني من عمومات
قبول شهادة العدلين كما توهم في الذخيرة ورده بان المتبادر من النصوص شهادة الاصل خلافا للتذكرة اسنادا لما
مر والحق ان الاول مدفوع والثاني ممنوع هذا الرابعة الكلام في اسماء الشهور ووجه تسميتها واعلم ان للشهور العربية
اسماء اخر عند الاوائل من العرب يدعونها بها وهي ما نظم الصاحب ابو القاسم اسمعيل بن ابي الحسن عباد بن العباس عن
ابن احمد بن ادريس الطالقاني في قوله اردت شهور العرب في الجاهلية الى اخرها في الوجه الثالث من اشتقاق شهر رمضان
اقول في القاموس ناجر رجب او صفر وكل شهر من شهور الصيف وقال الخوارزمي كشتاد ونقيم شهر ربيع الاول وفي
كرني بلا لام جميعا الاخرة وقال حنين كامير وسكيت باللام فيهما اسمان لجمادى الاولى والاخرة وقيل اسماؤها كانت
بهذا الترتيب المؤتمر ناجر وخوان وصوان وحنتم وزبى والاصم وعاذل وناطق وواغل وهواع وبرك وقد يوجد
هذه الاسماء مخالفة لما اوردناه ومختلفة الترتيب كما نظمها احد الشعراء بقوله بمؤتمر وناجر بدأنا وبالخوان
يتبعه الصوان وبالزباء بائدة تليه يعود اصم صم به الشنان وواغلة وناطلة جميعا وعاذلهم فهم غرر حسان ورنة
بعدها برك فتمت شهور الحول يعقدها البنان اما المؤتمر فمعناه ان يأتمر بكل شيء مما تأتي به السنة من
اقضيتها واما ناجر فهو من النجر وهو شدة الحر واما خوان فهو على مثال فعال من الخيانة وكذلك صوان على مثال
فعال من الصيانة وهذه المعاني كانت اتفقت لهم اول التسمية واما الزباء فهي الداهية العظيمة المتكاثرة سمي به
لكثرة القتال فيه وكانت تفرد واما البائدة فهو من بيضاض القتال اذ كان يبيد فيه كثير من الناس لذا قال امير المؤمنين عليه السلام
عجبا واي عجب بين جمادى ورجب ح المثل بذلك العجب كل العجب بين جمادى ورجب وكانوا يستعجلون فيه ويتوخون
بلوغ ما كان لهم من الثار والغارات قبل دخول رجب هو شهر حرام واما الاصم فلانهم كانوا يكفون عن القتال فلا
يسمع فيه حركة قتال ولا قعقعة سلاح ولا صوت مستغيث واما الواغل فهو الداخل على شراب ولم يدعوه وذلك

لهو ومر على شهر رمضان وكان يكثر في شهر رمضان شربهم الخمر لانه مايتلوا شهر الحج اما ناطل فهو مكيال
الخمر سمي به لافراطهم في الشرب وكثرة استعمالهم لذلك المكيال واما العاذل فهو من العذل لانه من اشهر الحج وكانوا
يشتغلون فيه عن الباطل واما الرنة فلان الانعام كانت ترن فيه لقرب النحر واما برك فهو لبروك الابل اذا حضر
المنحر وقال ابو ريحان ذكر محمد بن دريد في كتاب الوشاح ان ثمود كانوا يسمون الشهور باسماء اخر وهي هذه موجب
هو المحرم ثم موجر ثم مورد ثم ملزم ثم مصدر ثم هوبر ثم هوبل ثم موها ثم ديمر ثم
دابر ثم حيفل ثم مسبل وقد نظمها بعض الشعراء بقوله شعر للعرب العرباء اصطلاح دونا في اسم الشهور غير
ما قد تلينا فموجب موجر مورد وملزم ومصدر قد اوردوا وهوبر وهوبل ومرهب موهما وديمر وحيفل
مرتب ومجلس مسبل على الولا من المحرم ابتدائها الملى وانهم كانوا يبتدؤن من ديمر وهو شهر رمضان اذ هو غرة
الشهور كما في الكافي والتهذيب بسند فيه جهالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر
ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن فغرة الشهور اما اولها على ما قال في النهاية
غرة كل شيء اوله او المراد بها افضلها واكملها كما قال في النهاية ايضا ان كل شيء ترفع قيمته فهو غرة والغرة
ايضا البياض فيحتمل ذلك ايضا اي منور بالانوار المعنوية والمشهور بين العرب ان اول سنتهم المحرم وهذه الامور
تختلف باختلاف الاعتبارات فيمكن ان يكون اول السنة الشرعية شهر رمضان وقد ورد في الاخبار ان اول السنة
شهر رمضان واول السنة العرفية المحرم واول سنة التقديرات ليلة القدر واول سنة جواز الاكل والشرب شهر
شوال كما روى الصدوق في العلل باسناده الى الفضل بن شاذان في علة صلوة العيد لانه اول يوم من السنة يحل
فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان وقال في علة الخمس شهر رمضان بالصوم
وفي ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو راس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من
خير او شر او مضرة ومنفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر وقال السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال اعلم
اني وجدت الروايات مختلفات في انه هل اول السنة المحرم او شهر رمضان لكنني رايت من عمل من ادركته من علماء
اصحابنا المعتبرين وكثيرا من تصانيف علمائهم الماضين ان اول السنة شهر رمضان على التعيين لعل شهر
الصيام اول العام في عبادات اهل الاسلام والمحرم اول السنة في غير ذلك من التواريخ ومهام الانام لان الله
جل جلاله عظم شهر رمضان فقال جلت عظمته شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فلما ان كان هذا التعظيم كان شاهدا لشهر رمضان بالتعظيم ولانه لم يجر لشهر من شهور السنة ذكر
باسمه في القرآن وتعظيم امره الا لهذا شهر الصيام وهذا الاختصاص بذكره كانه ينبه والله اعلم على تقديم امره و
لانه اذا كان اول السنة شهر الصيام وفيه ما قد اختص فيه من فضل العبادات التي ليست في غيره من الشهور ولايا
فكان الانسان قد استقبل اول السنة بذلك الاستعداد والاجتهاد فيرجى ان يكون باقي السنة جاريا على السداد
والمراد وظاهر دلائل المعقول وكثير من المنقول ان لبدء السنة التحويل في الاعمال واوقات المناسب
الاستظهار لاوساطها ولا لاواخرها على كل حال ولان فيه ليلة القدر التي يكتب فيها مقدار الاجال واطلاق
الامال وذلك منبه على ان شهر الصيام هو اول السنة فكانه فتح للعباد في اوله ان يطلبوا طول اجالهم وبلوغ امالهم
ليدركوا اخرها ويجدوا لموارده ما مصادرها وذكر محمد بن يعقوب وابن بابويه رحمهم الله في كتابيهما واللفظ
لابن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها ولان الاخبار بان شهر رمضان
اول السنة ابعد من التقية واقرب الى طريق العترة النبوية وحسبك شاهدا وتنبيها ما تضمنته الادعية المقولة
في اول شهر رمضان بانه اول السنة على التعيين والبيان ولهذا ابتدأ به الشيخ الطوسي في مصباحه وصح و
انا ايضا ابتدء به اقتداء بهم واقتفاء باثرهم فاقول شهر رمضان سمي بذلك لمصادفته شدة الرمضاء وهي
الحجارة من شدة حر الشمس الى غير ذلك مما تقدم من وجوه التسمية ويسمى ايضا شهر رمضان بمضمار الخلق لانهم
يتسابقون فيه الى طاعة الله فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا وفي اوله سنة احدى ومائتين كانت البيعة
للرضا عليه السلام وفي عاشره سنة عشر من مبعث النبي صلى الله عليه واله قبل الهجرة بثلاث سنين توفيت خديجة
وتوفي في هذا العام قبلها بثلثة ايام ابو طالب عم النبي صلى الله عليه واله فسماه النبي عام الحزن وفي نصفه
مولد الحسن عليه السلام وليلة سبع عشرة منه كانت ليلة بدر وهي ليلة فرقان ويوم سبعة عشر منه كانت الوقعة
ببدر وفي ليلة تسع عشرة منه يكتب وفد الحاج وفيها ضرب امير المؤمنين عليه السلام وفي العشرين منه سنة ثمان فتحت
مكة وفيه وضع علي عليه السلام رجله على كتف النبي صلى الله عليه واله ونبذ الاصنام وفي الحادي والعشرين
منه كان الاسراء بالنبي صلى الله عليه واله وسلم وفيها رفع عيسى عليه السلام وقبض يوشع وموسى وعلي بن ابي
طالب عليهم السلام وفي مجمع البيان للطبرسي ان النبي صلى الله عليه واله قال انزلت صحيفة ابرهيم عليه السلام
لثلاث مضين من رمضان والتورية لست مضت منه والانجيل لثلاث عشرة والزبور لثماني عشرة والقرآن
لاربع وعشرين وليلة ثلاث وعشرين منه من ليالي الاحياء هي ليلة الجهني شوال هو حد اول فصول السنة و

اول اشهر الحج واول يوم منه عيد الفطر ويقال له يوم الرحمة لان الله يرحم فيه عباده وجمعه
شوالات وشواويل وقد تدخله الالف واللام كالعباس للحارث لوصفيته الاصلية كما نص في بعض الكتب النحوية
بان اسماء الشهور من باب الاعلام الجنسية قال ابن فارس وزعم ناس ان الشوال سمي بذلك لانه وافق وقتا
تشول فيه الابل اذنابها في ذلك الوقت لشدة شهوة الضراب والطروق ولذلك كرهت العرب التزويج فيه و
قيل لان القبائل كانت تشول فيه اي تبرح عن اماكنها ويقال شال يده اي رفعها الشيل وعن النبي صلى الله
عليه وآله سمي شوالا لان فيه شالت ذنوب المؤمنين اي ارتفعت وذهبت وفيه اوحى ربك الى النحل صنعة العسل
في نصفه وقيل في سابع عشره غزوة احد ومقتل حمزة وفيه بعض رد الشمس على علي عليه السلم وفي اخره كانت
الايام النحسات التي اهلك الله تع فيها عادا وقيل انها كانت ايام برد العجوز التي جمعها الشيخ جمال الدين محمد في
قوله ساذكر ايام العجوز مرتبا لها عدد انظمها لدى الكل منتمر فصن وصنبر وبر معلل ومطفي جمر اتم مؤتمر
وفي بعض النسخ مكفي الجمر بدل معلل ذو القعدة القعدة بالفتح المرة وهو شهر سمي بذلك اذ كانت العرب تجلس
فيه عن الغزو والغارات لكونه من اشهر الحرم وبالكسر بمعنا القعود وهو للنوع منه والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات
والتثنية ذواتا القعدة وذوات القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة
ولا تتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع وفي اول يوم منه واعد الله موسى ثلثين ليلة وفي خامس عشره رفع ابرهيم واسمعيل
القواعد من البيت وفي خامس عشرين منه دحو الارض قاله ابن بابويه في ثواب الاعمال وفي ليله ولد ابرهيم وعيسى عليهما
السلم وفي تاسع عشرين منه انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت من السماء ذو الحجة المرة بالكسر على غير قياس والجمع
الحجج مثل سدرة وسدر ويقال ثلاث حجج كوامل وقال ثعلب قياسه الفتح في الشهر ولم يسمع من العرب وجمعه ذوات
الحجة سمي بذلك الشهر لان اداء مناسك الحج فيه والايام المعلومات وهي العشر الاول والمعدودات وهي ايام
التشريق وروي ان ميقات موسى عليه السلم ذو القعدة فاتمها الله بعشر ذي الحجة وفي اوله كان العزل لابي بكر عن
برائة بعلي عليه السلم وفيه زوج النبي عليا فاطمة عليهما السلم وذكر انه كان يوم السادس قاله الشيخ الطوسي في مصباحه
وقيل كان ذلك في رجب وفي ثالثه تاب الله على ادم عليه السلم وفي سابعه يوم الزينة الذي غلب فيه موسى عليه السلم
السحرة وفيه وفات الباقر عليه السلم وثامنه يوم التروية وتاسعه عرفة وفيه سد النبي صلى الله عليه وآله ابواب
مسجده الا باب علي عليه السلم وفيه قتل هاني ومسلم الكوفة وقيل ان المعراج كان فيه وكذا ولادة عيسى عليه السلم
وعاشره عيد الاضحى والثلثة بعده ايام التشريق وفي ثاني عشره من الاشهاد وثامن عشره يوم الغدير وفيه

اخا

اخا النبي صلى الله عليه وآله بين اصحابه وفيه قتل عثمان بن عفان وليلة تسع عشره منه دخل علي عليه
السلم على الزهراء عليها السلم وكانت ليلة الجمعة وفي احد وعشرين منه انزلت توبة ادم عليه السلم وفي رابع و
عشرين منه نام عليه السلم على فراش النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلم بخاتمه وهو
يوم المباهلة وروي انه يوم انبساط يوم الغادي والعشرين منه وفي خامس عشرين فيه نزلت سورة هل اتى في اهل
الكساء وفي سابع وعشرين منه قتل عمر بن الخطاب على قول وفيه كان انبساط محرم كمعظم معروف وهو الشهر
الاول من الشهور الاثني عشر عند اهل التاريخ التي اشار اليه عز وجل بقوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا سمي بذلك لتحريم القتال والحرب والغارات والتجارة فيه عند العرب لكونه من اشهر الحرم واليوم الاول
منه معظم عند ملوك العرب وفيه استجاب الله دعوة زكريا حين ذكر الكبر وتمنى ولدا ان يقوم بالشهادة كالحير
عليه السلم فاعطاه الله تعالى يحيى عليه السلم واشار اليه سبحانه بقوله كهيعص وفيه دخل ادريس الجنة وفي ثالثه
خلوص يوسف ع من الجب وفي خامسه عبر موسى عليه السلم البحر وفي سابعه كلم على الطور وفي تاسعه نجا يونس عليه
السلم من بطن الحوت وفيه ولد موسى ويحيى وعيسى عليهم السلم وفي عاشره مقتل الحسين عليه السلم وفي سادس عشره جعلت
الثاني القبلة البيت المقدس وفي سابع عشره نزول العذاب على اصحاب الفيل وهلاكهم بطير ابابيل وفي خامس عشرين
منه كانت وفاة السجاد عليه السلم وفي هذا الشهر جمعية يعقوب باولاده وخلاص ايوب عليه السلم صفر اسم
الشهر واورده جماعة معرفا بالالف واللام وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام
المحرم والاخر صفر وجمعه اصفار مثل سبب واسباب وربما قيل صفرات قال الجواليقي في شرح ادب الكاتب ولا شئ
من اسماء الشهور يمتنع جمعه من الالف والتاء سمي بذلك لاصفرار الشجر فيه وقيل ان مكان العرب كان تصفر
من اهلها وتخلو لانهم يخرجون الى الغارات عند انقضاء المحرم وذهب الجمهور الى ان العقود في هذا الشهر
اولى من الحركة وفيه كان مقتل زيد بن زين العابدين عليه السلم وفي ثالثه احرق مسلم بن عقبة باب الكعبة ورمى
حيطانها فتصدعت وكان يقاتل عبد الله بن زبير من جهة يزيد وفيه ولد الباقر عليه السلم وفي سابعه توفي الحسن
ابن علي عليهما السلم وولد الكاظم عليه السلم وفي سابع عشره توفي الرضا عليه السلم وفي العشرين منه رجوع حرم الحسين
عليه السلم الى المدينة وفي الثالث والعشرين منه عاد الامر الى بني العباس واستخلف السفاح وفي الليلتين بقيتا منه
قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربيع الاول اعلم ان الربيع اذا خصب اخذ العرب منه لفظة رابع تأكيدا
فيقولون ربيع رابع اي مخصب مثل قولهم داهية دهيا وليل اليل وقال الجوهري جمع ربيع ربعا واربعة مثل

نصيب

ضعيف وانصباء وانصبة ورباع ايضا بكسر الراء وقال الفراء جمع ربيع الكلام ربيع الشهور اربعة وربيع
الجداول اربعاء سمي بذلك لما ارتبعت الارض وامرعت ولارتباع الناس فيه وكذا ربيع الثاني لان صلاح الحوائج
كانت في هذين الشهرين وفي الربيع وفي اول يوم منه هلالي كانت وفاة العسكري عليه السلم ومصير الامر الى القائم عليه
السلم وفي اول يوم منه هاجر النبي صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة سنة ثلث عشر من مبعثه وكان ذلك ليلة
الخميس وفيها كان مبيت علي عليه السلم على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي صبيحة هذه الليلة صار
المشركون الى باب الغار واقام النبي صلى الله عليه وآله في الغار ثلثة ايام بلياليهن وخرج في رابعه متوجها الى
المدينة فوصلها يوم الثاني عشر وفي ثامنه توفي العسكري عليه السلم على رواية وفي تاسعه روى صاحب كتاب مسار
الشيعة انه من انفق فيه شيئا غفر له ويستحب فيه اطعام الاخوان وتطييبهم والتوسعة في النفقة ولبس الجديد والشكر
والعبادة وهو يوم نفي الهموم وروي انه ليس فيه صوم وجمهور الشيعة يزعمون ان فيه قتل عمر بن الخطاب كرم
الله وجهه وقال الكفعمي في المصباح محمد بن ادريس في السرائر انه ليس بصحيح بل هو خطا باجماع اهل التواريخ
والسير وكذلك قال المفيد في كتاب التواريخ وانما قتل عمر يوم الاثنين لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلث
وعشرين من الهجرة نص على ذلك صاحب الغرة وصاحب الطبقات وصاحب كتاب مسار الشيعة وابن طاوس
وفي عاشره تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخديجة وله من العمر يومئذ خمس وعشرون سنة ولها اربعون
سنة وفي مثله لثماني سنين من مولده كانت وفاة جده عبد المطلب سنة ثمان من عام الفيل وفي ثاني عشره سنة
اثنين وثلثين ومائة كانت انقضاء دولة بني امية وفي رابع عشره كان موت يزيد وله يومئذ ثلاث وثلثون
وفي سابع عشره كان مولد النبي صلى الله عليه وآله ومولد الصادق عليه السلم ربيع الآخر اعلم انه عند العرب ربيعان
ربيع شهور وربيع زمان فربيع الشهور اثنان قالوا لا يقال فيهما الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر بزيادة
شهر وتنوين ربيع وجعل الاول والآخر وصفا تابعا في الاعراب ويجوز فيه الاضافة وهو من باب اضافة الشيء
الى نفسه عند بعضهم لاختلاف اللفظين نحو حب الحصيد وحق اليقين ومسجد الجامع وقال بعضهم انما التزمت
العرب لفظ شهر قبل ربيع لان لفظ ربيع مشترك بين الشهر والفصل فالتزموا لفظ شهر في الشهر وحذفوه في الفصل
للفصل وقال الازهري ايضا والعرب تذكر الشهور كلها مجردة عن لفظ شهر الا شهري ربيع ورمضان فيقال شهر
ربيع بالاضافة لئلا يشتبه بربيع الشهر بربيع الزمان واما شهر رمضان فالحديث الذي يتلو ذكره وهو لا
تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان لان رمضان من اسماء الله تعالى ويثنى الشهر ويجمع فيقال شهرا ربيع وشهور

ربيع

في وجه تسمية الشهور وما وقع فيها

ربيع واما ربيع الزمان فاثنان ايضا الاول الذي تأتي فيه الكمأة والنور والثاني الذي تدرك
فيه الثمار والربيع الجدول وهو النهر الصغير ويصغر ربيع على ربيّع هذا وفي رابعه ولد العسكري عليه
السلم وقيل في عاشره وفي اول سنة الهجرة استقر فرض صلوة الحضر والسفر جمادى الاولى قال ابن الانباري
واسماء الشهور كلها مذكرة الا جماديين فهما مؤنثتان تقول مضت جمادى بما فيها قال اذا جمادى منعت
قطرها ازان جنابي عطن مضيف (مضعف) فان سمع تذكير جمادى في شعر فهو ذهاب الى معنى الشهر كما قالوا هذه
الف درهم على معنى هذه الدراهم وقال الزجاج جمادى بضم الجيم وفتح الدال مؤنثة والتانيث للاسم فان ذكره
في شعر فانما يقصد بها الشهر وهي غير مصروفة للتانيث والعلمية والجمع على لفظها جماديات والاولى والاخرى
صفة لها سميتا بذلك لانهما صادفتا ايام الشتاء حين جمد الماء واشتد البرد ويسمى جمادى خمسة والثانية	الاولى
جمادى ستة لان الاولى خامسة المحرم والثانية سادسة وفي نصفه كان مولد السجاد عليه السلم وفيه كانت وقعة الجمل
ونزول النصر على علي عليه السلم جمادى الآخرة لفظ الآخرة بكسر الخاء صفة وذلك لان الخاء تكسر في ما له
ثالث فالآخرة بمعنى المتاخرة قالوا ولا يقال جمادى الاخرى لان الاخرى بمعنى الواحدة تتناول المتقدمة والمتاخرة
فيحصل اللبس فقيل الآخرة ليختص بالمتاخرة ويقال في غيرها الاول والآخر بفتح الخاء ذكروا ان الحوادث العجيبة
كثيرا ما يقع فيه ولذا قالوا العجب كل العجب بين جمادى ورجب وفي اول يوم منه نزول الملك على النبي صلى الله
عليه وآله وفي ثالثه كانت وفاة فاطمة عليها السلم وفي نصفه هدم ابن الزبير الكعبة بنية لما تولى الامر وجعل
لها بابين يدخل من احدهما ويخرج من الآخر ثم بعد ذلك ردها عبد الملك بن مروان الى ما كانت عليه وفي مثله
سنة ثلاث وسبعين قتل عبد الله بن الزبير وله ثلاث وسبعون سنة وفي عشرينه سنة اثنين من المبعث كان مولد
فاطمة عليها السلم وقيل سنة خمس من المبعث وفي سابع عشرينه كانت وفاة ابي بكر وولاية عمر رجب من الشهور
الاثني عشر يقال رجب فلان اذا هابه وعظمه سمي بذلك لانهم يرجبونه اي يعظمونه والترجيب التعظيم وكان العرب يعظمونه
في الجاهلية بترك القتال لاسيما مضر وفي الحديث رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان واضاف رجبا الى مضر لانهم
كانوا يعظمونه خلاف غيرهم فكانهم اختصوا به وقالوا في تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب وله جموع ارجاب
وارجبة وارجب مثل اسباب وارغفة وافلس ورجاب مثل جبال ورجوب وارجاب واراجيب ورجبانات ورجابات
وعلى ما قاله الفيومي منصرف وقيل انه غير منصرف لانه معدول عن الرجب المعرف باللام ويسمى الاصب ايضا لانه تنصب
فيه الرحمة والمغفرة على عباد الله تعالى وهو من اشهر الحرم التي هي اربعة ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة ومحرم

وواحد

وواحد فرد وهو رجب مثله وارد في تفاضل درجات محمد وآل محمد عليهم السلام بان محمداً صلى الله عليه وآله
افضل الخلق اجمعين ثم علي عليه السلام ثم الحسنان عليهما السلام ثم القائم عليه السلام ثم الأئمة الثمانية سواء فان
هذا هو الصحيح ولكن في علمهم بالحلال والحرام وتفسير كلام الملك العلام كما روى الحسن بن سليمان الحلي في مختصر
بصائر سعد بن عبد الله الاشعري باسناده الى ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا الائمة بعضهم
اعلم من بعض فقال نعم وعلمهم بالحلال والحرام وتفسير القرآن واحد ويؤيده ما ورد في خاتمة وسيلة النجاة نحن
في الفضل سواء لكن بعضنا اعلم من بعض اذ الامام اللاحق عالم بما في الامام السابق من العلم مع زيادة حسن
على ما في البحار ونقل اقوال سخيفة من بعض الجهال ممن لا يعد من العلماء بل ولا من شيعتهم العارفين بمراتبهم
فان منهم من يجعل الاربعة عشر سواء ومنهم من يجعل محمداً وعلياً سلام الله عليهما وآلهما سواء ومنهم من
يفضل علياً عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله وسلم كالغرابية الكفرة خذلهم الله القائلين بان محمداً
وعلي اشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب قالوا على ما نقل السيد المرتضى في تبصرة العوام منهم من قال ان
جبرئيل بعثه الله الى علي فغلط الى محمد ويلعنون لعنهم الله صاحب الريش يعنون به جبرئيل ومنهم من يستثني محمداً
وعلياً عليهما السلام ويسوي بين الباقين والمعتبر من العلماء اجمعوا على فضل الرسول صلى الله عليه وآله على الكل
وبعده فضل علي عليه السلام الباقين ثم اختلفوا فمنهم من قدم فاطمة عليها السلام الباقين ومنهم من فضل الحسنين
عليهما السلام عليها وعلى التسعة من ذرية الحسين عليه السلام وهم سواء الا علي عليه السلام فانه افضل ومنهم من جعل
الفاطمة عليها السلام بعد الائمة عليهم السلام ومنشأ الخلاف لكل اختلاف الاحاديث ظاهراً ثم القائلون
بالتفاضل اختلفوا في ان هل ذلك لزيادة العلم او للعمل او عناية من الله تعالى او لزيادة بعض الصفات في
بعضهم على بعض كالقوة والكرم والشجاعة وغير ذلك وليس هنا محل اثبات هذا وايراد ادلة القائلين والاصح
عندي ان التفاضل لزيادة جميع الصفات الفاضلة ومن فتش عن ادلته وجدها في احاديثهم وبالجملة ثلثة منهم
عليهم السلام سرد وهم علي والحسنان عليهم السلام وواحد فرد وهو القائم عليه السلام فمثله عليه السلام فيهم عليهم السلام كمثل
رجب في الشهور وهذا الذي يقال له الاصم ايضاً اذ لا يسمع فيه مستغيث ولا يسمع صوت ولا قعقعة سلاح فيه
قال الشاعر شعر يلومني العاذل في حبه وما درى شعبان اني رجبي ما درى العاذل اني اصم كما يقال له
منصل الاسنة لان العرب كانت تنزعها اذا دخل لتحريم القتال فيه عندهم وفي اوله ركب نوح عليه السلام في السفينة
وفي غرته يوم الجمعة ولد الباقر عليه السلام وفي ثالثه كانت وفاة الهادي عليه السلام وذكر ابن عباس ان مولد الهادي

كان

كان في ثاني رجب المرجب وفي خامسه على الخلاف وفي ثالثه وفاة الكاظم ع وذكر ابن عياش ان مولد ابنه
عليه السلام كان في ثاني رجب المرجب وفي خامسه على الخلاف وفي عاشره كان مولد الجواد عليه السلام وفي ثالث
عشر يوم الجمعة ولد علي بن ابي طالب في الكعبة قبل النبوة باثني عشر سنة والنبي ثمان وعشرين سنة وفي
نصفه خروج الرسول من الشعب وفيه بخمسة اشهر من الهجرة عقد النبي لعلي فاطمة عقد النكاح وكان فيه
الاشهاد والاملاك ولها يومئذ ثلث عشر سنة وذكر تسع او عشر وفي هذا اليوم دعاء ام داود وفيه حولت
القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وفيه وفاة القسم وفي الثاني والعشرين منه هلك معاوية وفي يوم خامس
عشر منه كانت وفاة الكاظم ع وفي سابع عشر منه مبعث النبي ص شعبان من الشهور غير منصرف وجمعه شعبانات
وشعابين سمي بذلك لتشعب العرب في طلب المياه او لما تشعبوا العود او لتشعبهم للنهب والغارات والى منهما
وفي ثانيه سنة اثنتين من الهجرة نزل فرض صيام شهر رمضان وفي ثالثه ولد الحسين ع وفي نصفه ولد القائم عليهما
السلام وفي العشرين منه البرز المعتضد وقد تجرء مؤلفه في شرح هذا المقام بعون الملك العلام في اثناء
عوائق شتى وعلائق فوضى مع طول الاعياء وتعب البدن والاملال وعدم الاكثار وقلة البضاعة وتفرق حال
علة الاستطاعة لتشتت بالي وذلك الرامي لحمو عن الانظار في زوايا الاستتار وغافي من موجه الملكوك
وتدقيق الفكر في المضايق الغامضات واجالة النظر في حل المعضلات فمن وجد فيه هفوة فليقبل معذرتي
ليقبل عذري وليجتهد باصلاح نصحاً واكراماً وليكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراماً ستراً اذا بصر في لفظي
قصوراً ونقصاً في الاداء والبنا فلا تعجل على رديئي على مقدار اتساع الزمان وقد اتفق ذلك في آخر
في اليوم الاول من الاسبوع الثالث من العشر الثالث من السنة الاولى من المائة الرابعة من الالف الثاني من الهجرة
النبوية على صاحبها آلاف التحية والمصنف دام ظله مصنفات كثيرة منها رسالة في شرح اللمعة الدمشقية ومنها كتاب
المخلصين في شرح قصيدة الحسن بن راشد في مدح القائم المنتظر وتعليقات على الرياض وتعليقة على القوانين
وشرح لغز الكافية للشيخ بهاء الدين وكتاب المطرز في شرح اللغز وشرح قصيدة دعبل الخزاعي وشرح لدعاء
السمات وشرح لمنظومة السيد حسين البروجردي وهو كتاب بهجة الآمال في علم الرجال وحواش لتشريح الافلاك
والخلاصة وشرح الجغميني وغيرها وقد انطبع في دار طباعة المرحوم المغفور حاجي ابراهيم الطباع
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بمباشرة خلفه الارشد الاكبر الامجد خير الحاج حاجي احمد آقا التبريزي
ايده الله وحفظه الخوبة الكريمة والعلى وانا الآثم هاشم الحسيني المرحوم كتبها في ۱۳۰۱

مسئله ... باشد ... واعاده کند مسئله افضل انستکه ... وقت فضیلتان بجا اورند مکر نماز عصر روز جمعه و روز عرفه که مستحب است ... بجا اورند و مستحب است تاخیر نماز مغرب و عشا تا حاج بمشعر برسد و با تجهیز ... توقف قلب حاصل شود و یا کسیکه منتظر جماعت باشد یا صائمی که نفسش با او ... یکه دیگران منتظر او باشند یا مستحاضه کثیره که یک غسل خواهد و نماز ... شیر طفل بجهة شستن یکمرتبه جامه اش باد و شبانروزی یا کسیکه دفع بول ... که نماز قضا دارد تا اخر وقت یا کسیکه نافله گذار است پس تاخیر اینها ... که عذر دارد و با امید بر طرف شدن عذر است واجبست بنا بر تاخیر نماز ... در قبله است مسئله مدار بر صدق استقبال قبله است پس ضرر ندارد ... باشد از قبله که منافی باصدق استقبال نباشد از برای بعید و از برای ... باستقبال الکفایت میکند مثل محرابی که معصوم در ان نماز کرده باشد ... قرار داده شده است مثل جدی که از اواسط عراق مثل کوفه و بغداد ... میان کتف و کردن است و پشت گوش راست قرار دهند و شرقی عراق مثل ... غربی عراق مثل موصل در میان دو کتف و اهل شام پشت کتف چپ ... دو چشم و اهل صنعاء بر گوش راست و اهل حبشه که نوبی باشند بجدی ... چپ قرار دهند و سهیل بر عکس جدی میباشد و دیگر شمس است برای اهل عراق ... بطرف دماغ از برای کسانیکه جدی میان کتفین ایشان باشد مسئله ... کند اعتماد بر امارات نکند مسئله هر گاه ممکن نشود علم و امارات ... عمل بظن میکند اگر چه بقول کافری هم حاصل شود و اگر عدلین خبر دهند ... باشند واجب ... واعتماد کرده ... بر قبله

ایضا محتاج بتامل است میرزا

و مشغول هم هست میرزا

... با نقص ... ان قیام و قرائت ... است میرزا

در صورتیکه محل مثل سجده باقی نباشد والا سجده را بجا بیاورد قضا و سجده

کر رجحان داشته باشد ضرر ندارد مسئله اگر در نماز مثلا بر خیزد یا بنشیند بجهة تعظیم غیر و بقصد اجزاء نماز نماز باطلست مسئله عجب بعد از نماز مبطل نماز نیست لکن حرام است مسئله هر گاه شخص قصد کند که قطع نماز را و پیش از انجا اورد فعلی از صلوة یا منافی ان قصدش بر کشت یا مردد شد یا معلق کرد خروج از نماز را بامری مثل انکه اگر فلان امد یا در زمان بعد منافی خواهم اورد و عود کرد پیش از فعل منافی و بجا اورد فعلی از نماز احتیاطا بعد از اتمام اعاده ان نماز کند فصل در قیام است مسئله قیام واجب رکنی در دو جا میباشد یکی در حال تکبیرة الاحرام و دیگری متصل برکوع و قیام واجب غیر رکنی در سه جا است در حال قرائت و بعد از رکوع و در حال تسبیحات اربع مسئله هر یک از اقوال مستحبه نماز که در حال قیام باید بجا اورد که قیامش مستحب است و ما بین وقف کلمات و ایات باید بر قدر واجب قیامش مباح است مسئله مراد از قیام راست ایستادنست بر روی دو پا و قرار داشتن بدن در حال اختیار و ناستادن در حال اضطرار و تکیه کند بچوب و غیره بنحوی که قیام صدق کند والا اقرب مقدم داشتن شبیه ترین حالی است بقیام بر نشستن و اگر نمیتواند بر نشیند و اگر درست نتواند بنشیند تکیه کند و اگر نتواند بدست راست بخوابد رو بقبله و اگر نتواند بدست چپ بخوابد رو بقبله و اگر نتواند به پشت بخوابد پا بقبله مسئله اگر امر مردد شود میان ایستادن بدون قرار و نشستن با قرار باید ایستادن را مقدم دارد مسئله هر گاه قیام براه رفتن را میتواند و نشستن بقرار نشستن را اختیار کند مسئله اگر بعض نمازش را میتواند ایستاده بکند ایستاده را مقدم دارد هر جا که عاجز شد بنشیند و اگر در بین قرائت باشد ساکت شود و قتی که نشست قرائت کند ... همانجا شروع کند بخواندن ...

...

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

بتواند برخیزد برخیزد و اگر قرائت را هم تمام کرده باشد قیام را بجا آورد در رکوع رود مسئله از ایستادن که مرتبهٔ اعلی است اگر عجز حاصل شود تنزل کند بمرتبهٔ ادنی بالنسبه بخودش تا به پشت خوابیدن و آخر مرتبهٔ ادنی که پشت خوابیدنست هرگاه قدرت بهم رساند باعلی بیاید تا بایستادن و اگر در هر مقام بتکلیف خود عمل نکند نمازش باطلست فصل در تکبیرة الاحرام است و چونکه رکن است کم و زیاد شدنش بهر قسم که بقصد تکبیرة الاحرام گفته شود نماز باطل است و اگر بقصد نماز دیگر گفته شود سهوا احتیاطا اعادهٔ نماز است بعد از اتمام مسئله باید باقدرت الله اکبر را بدون اشباع و حرکت بگوید و حرف را بمخرج و اعرابش را درست بگوید و با ترتیب و موالات باشد و همزهٔ اکبر را ثابت و الله را مشدد کند و احوط تفخیم کردن لام و را و مد ندادن لام الله است اگرچه جایز است بقانون مصر نزد عرب باشد و بوقت قیام تام در او بلکه پیش از او هم از باب مقدمه و کسیکه درست نمیداند واجبست یاد گیرد و جایز نیست نماز کند پیش از ضیق وقت با مبدیا دگرفتن الله اکبر را فصل در قرائت است مسئله واجب است در دو رکعت اول فریضه حمد و یک سورهٔ تمام غیر از چهار سورهٔ سجده و سورهٔ طولانی که نماز بان سبب از وقت خارج شود مسئله گاهی واجب میشود سقوط سوره مثل تنگی وقت و خوف مسئله جایز است خواندن سورهٔ سجده در نماز مستحبی و بعد از آیهٔ سجده سجده کند و نماز را تمام کند اما در نماز فریضه اگر گوش کند آیهٔ سجده واجب را بعد از نماز سجده کند اما احوط آنستکه در نماز ایما کند و بعد نماز را اعاده کند بعد از سجده کردن مسئله سورهٔ و الضحی و الم نشرح یکسوره است و همچنین الم ترکیف و لایلاف و بسم الله جزء سوره است مگر سورهٔ برائت و باید در حال بسم الله متعین باشد سوره و اگر سورهٔ معینه منظورش باشد بغیر سورهٔ متعینه بخواند نمازش باطل است مگر آنکه سهوا سورهٔ دیگر شروع کند چونکه متذکر شد برگردد و اگر موالات باقیست همان سوره را بخواند و الا بسم الله را دوباره بگوید بقصد هر سوره که میخواهد

سایهٔ شاخص که مقدار قامت آدمیست زیاد شود مقدار دو قدم که یک ذراع میشود مسئله اول وقت فضیلت عصر اینستکه سایه زیاد شود بنا بر احوط و آخرش اینکه سایهٔ زاید دو مثل شاخص شود اگرچه قویست وقتیکه سایهٔ شاخص از چهار قدم زیاد شود مسئله وقت اجزائی عصر قبل از فضیلتش و یکی بعد از فضیلتش تا آخر وقت و وقت اجزائی ظهر یک وقت است و وقتش مسئله وقت مختص مغرب اول مغربست تا بقدر یکه نماز مغرب بشود عشا تا بقدر نماز عشا مانده نصف شب و آنوقت مختص عشا است بلی اینوقت اضطرار تجاوز ان بقدر نماز عشا است تا طلوع صبح صادق و آنوقت مختص فضیلت مغرب اول مغربست تا سرخی مغرب برطرف شود و آنوقت اول فضیلت وقت اجزائی عشا دو وقتست یکی پیش از فضیلتش و یکی بعد از فضیلتش تا آخر یکوقت است بعد از فضیلتش تا آخر وقتش مسئله وقت فضیلت نماز صبح اول ظاهر شود و بعد وقت اجزائی اش است تا طلوع آفتاب مسئله اگر از برای هر نماز باقی باشد باید مشغول شوند بقصد ادا و یا قربت مطلقه مسئله باید یقین داشته باشد و مشغول نماز شود و اقوی آنستکه بشهادت عدلین میتوان اکتفا نمود اگرچه عادل و عارف بوقت هم باشد مسئله صاحبان عذر مثل کور و مثل اینها نمیتوانند اکتفا کرد اگرچه احوط و افضل تاخیر است تا علم حاصل شود و تمام نماز پیش از وقت بعمد اعاده کند و اگر چیزی از نماز در وقت واقع باشد صحیح است مسئله باید شک بدخول وقت بلکه ظن غیر معتبر یا نسیان یا غفلت نماز هم در وقت شده باشد و غافل هم اعاده کند بعد از نماز ملتفت شد وقت واقع شده صحیحست و همچنین جاهل بحکم اگر بقصد قربت

کتابخانه آستانقدس

٢٩٧/
٣٥٤
ع
٨٣٧
م
١٣٤٩